

جامعة محمد الأمين دباغين سطيف (2)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس قانون العلاقات الدولية

أقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس

حقوق تخصص - قانون عام-

إعداد: د. شيباني عبد الله

أستاذ محاضر قسم "أ"

الموسم الجامعي: 2016/2017-2017/2018-2018/2019-

2019/2020-2020/2021-2021/2022-2022/2023

تمهيد:

إن الدول منذ نشأتها في العصور القديمة وحتى يومنا هذا لا تستطيع أن تعيش بمنئ عن دول العالم الأخرى حيث لا بد أن تتبادل مع بعضها البعض علاقات تجارية وسياسية وثقافية واقتصادية تعود بالنفع عليها جميعا وعلى شعوبها.

وقد شهد التاريخ البشري القديم قيام مثل هذه العلاقات بين الدول ،حيث قامت هذه العلاقات بين الدولة المصرية القديمة وبلاد بونت (الصومال حاليا)،وبين الدولة المصرية القديمة ودولة الحيثيين، ولعل أقدم معاهدة دولية في التاريخ التي عقدت بين هاتين الدولتين عام 1280 ق.م خير شاهد على ذلك، حيث وقع هذه المعاهدة عن الدولة المصرية القديمة الملك المنتصر - فرعون مصر- "رمسيس الثاني"، وعن دولة حيثأ أميرها " خاتسير " وقد سبق إبرام هذه المعاهدة تبادل الرسائل والوفود بين الدولتين تميزت هذه الرسائل وتلك المعاهدة بالألفاظ الدبلوماسية، التي تتصف باحترام زعماء هذه الدول ، واحترام سيادة واستقلال كلتا الدولتان.

وعرفت كذلك الحضارة الهندية القديمة مثل هذه العلاقات مع غيرها من دول العالم التي كانت قائمة آنذاك وقد نص قانون "مانو" على ذلك .

وعرفت كذلك الحضارة الإغريقية (اليونانية القديمة) والحضارة الرومانية ، حيث تم تبادل الرسل والمبعوثين بين هذه الحضارات وغيرها من الدول والمدن التي كانت قائمة آنذاك.

وتميزت العلاقات الدبلوماسية حينها بالتأقيت حيث كانت تنتهي صفة المبعوث الدبلوماسي بانتهاء مهمته التي بعث من أجلها، ولذلك سميت هذه الدبلوماسية باسم "دبلوماسية المناسبات". وعند بزوغ فجر الإسلام وإشراقه بنوره على الأرض أدركت الدولة الإسلامية العظيمة التي أسسها الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، واتخذ من المدينة المنورة عاصمة لها أهمية العلاقات الدبلوماسية في تحقيق مصالح الدولة الإسلامية، فكان عليه الصلاة والسلام يختار المبعوث الدبلوماسي أو "الرسول" من بين الأشخاص المسلمين حسني

الصورة، وطلاق اللسان ومن يعرف لغة القوم أو الدولة المرسل إليها، وذلك حتى يأخذ بأسباب نجاح هذا الرسول في مهمته.

وإزاء تزايد عدد الدول في العالم بعد سقوط الاستعمار وتصفيته، وانتهاء الخلافة العثمانية ظهرت الحاجة الضرورية إلى إيجاد علاقات دبلوماسية دائمة ومستمرة لتنمية العلاقات الودية بين هذه الدول، وحل المشكلات التي تؤرق السلم والأمن الدوليين، والقضاء على أسباب الخلاف والشقاق في المجتمع الدولي، وذلك لتفادي قدر الإمكان الآثار المدمرة للحروب على الشعوب في مختلف دول العالم.

لذلك عرفت الدولة الحديثة نظام البعثات الدبلوماسية التي تتكون من أعضاء ولها رئيس ويعاونه عدد كاف من الموظفين للقيام بتمثيل الدول الموفدة لدى الدول الموفد إليها. وقد أقر العرف الدولي لهذه البعثات الدبلوماسية الدائمة عددا كبيرا من الحصانات والامتيازات والإعفاءات تساعد البعثة الدبلوماسية على أداء وظائفها الموكولة لها، ومن هذه الحصانات والامتيازات ما يتعلق بمقر البعثة الدبلوماسية (السفارة)، ومنها ما يتعلق بأعضاء البعثات الدبلوماسية ذاتهم، ومنها ما يتعلق بحسن سير العمل داخل هذه البعثات الدبلوماسية. وقد اختلف الفقه الدولي حول الأساس القانوني لهذه الحصانات والامتيازات والإعفاءات الدبلوماسية إلا أن هذا الاختلاف لا ينكر حقيقة هذه البعثات الدبلوماسية ووجودها القانوني الذي تكون عبر سنوات طويلة بموجب العرف الدولي، ثم كشفت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 عن هذا العرف المستقر في وجدان الجماعة الدولية عبر عدة عقود. وإذا كان العالم قد أدرك أهمية وجود العلاقات الدبلوماسية الدائمة بين الدول منذ فترة زمنية ليست بالقصيرة، فإنه قد أدرك كذلك أهمية وجود علاقات قنصلية بين هذه الدول وذلك لرعاية مصالح هذه الدول داخل الدول الموفد لها، وكذلك لرعاية مصالح رعايا هذه الدول في الدول الموفد إليها. وقد عرفت الدول القديمة أيضا هذه العلاقات القنصلية، حيث منحت الدولة المصرية القديمة التجار اليونانيين الموجودين فوق أرض هذه الدولة الحق في تعيين قنصل تاجر من بينهم يطبق عليهم القانون اليوناني فوق الأراضي المصرية القديمة. وظل هذا النظام معمولا به (القنصل تاجر أو

القاضي) عبر عصور التاريخ المختلفة حتى شهدته مصر في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تحت اسم "الامتيازات الأجنبية" والذي تم إلغائه لأنه يمس سيادة واستقلال الدولة المصرية التي كانت خاضعة آنذاك للاحتلال البريطاني. وقد تبادلت الدول وخاصة بعد قيام الأمم المتحدة عام 1945 العلاقات القنصلية بين بعضها البعض، حيث تقوم هذه القنصليات المسؤولة عن تنفيذ العلاقات القنصلية بوظائف هامة لرعاية الدولة الموفدة داخل أراضي الدول الموفد إليها، مثل تسجيل المواليد والوفيات وعقود الزواج وإشهادات الطلاق، و إصدار وثائق السفر والهجرة، والتأشيرات، وغيرها من المساعدات القضائية والإدارية الأخرى. ويتمتع أعضاء البعثات القنصلية بحصانات وامتيازات أثناء تأدية عملهم، وإن كانت بالطبع أقل من الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية، وذلك مرجعه إلى اختلاف الطبيعة القانونية للبعثة الدبلوماسية عن البعثة القنصلية، واختلاف الدور الذي تقوم به كلتا البعثتان. وقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية فيينا لعام 1963 للعلاقات القنصلية نظمت فيها معظم القضايا والأمور المتعلقة بها، وأحالت ما لم تنظمه إلى قواعد العرف الدولي السائدة.

تتطلب دراسة هذه المادة مجموعة من المحاور على النحو التالي:

المحور الأول: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية.

المحور الثاني: أشكال العمل الدبلوماسي

المحور الثالث: تقنين قواعد التمثيل الدبلوماسي.

المحور الرابع: الوظائف الدبلوماسية.

المحور الخامس: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

المحور الأول: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية

تكتسي ظاهرة الدبلوماسية اليوم أهمية بالغة، إذ تحتل الموقع البارز والأساسي في مسار تطور العلاقات الدولية، كما أنها تعد المدخل الأساسي الذي يتم من خلاله تحقيق حماية ورعاية مصالح الدول والأفراد، كما يتم عن طريقها إقامة العلاقات بين الدول وتدعيمها، ومعالجة كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول، والتوفيق بين مصالحها المتعارضة ووجهات النظر المتبادلة.

من أجل ذلك يعد النشاط الدبلوماسي حاليا الوسيلة العادية والمثلى لتعزيز التعاون بين الدول في مختلف المجالات على أساس الاحترام الكامل للسيادة الوطنية وحرية واستقلال الشعوب. وقد اكتسب هذا الموضوع أهمية متزايدة بسبب تضاعف العلاقات الدبلوماسية، فرغم تعدد وسائل الاتصال اليوم على الصعيد الدولي فإن التمثيل الدبلوماسي الدائم يحتل مكانا بارزا في العلاقات الدولية بصفة عامة، والعلاقات الدبلوماسية بصفة خاصة، ذلك أن التبادل الدبلوماسي الدائم أصبح أحد الملامح الرئيسية لتصريف العلاقات بين الدول، ويعد أيضا من أهم الوسائل لتصريف السياسة الخارجية لأية دولة.

لقد ارتبط نشوء وتطور الدبلوماسية بنشوء وتطور العلاقات الدولية، فتاريخ الدبلوماسية يعود إلى فترة تكوين الجماعات البشرية واتصالها ببعضها البعض، فلقد عرفت المجتمعات القديمة الدبلوماسية وطبقت بعض القواعد المرتبطة بها، ومنذ ذلك الوقت والدبلوماسية في تطور مستمر لتتماشى مع تطور العلاقات الدولية والمجتمع الدولي، فمن دبلوماسية غير دائمة وغير مستقرة إلى دبلوماسية دائمة ومستقرة، ومن دبلوماسية غير منتظمة وغير مقننة إلى دبلوماسية منتظمة ومقننة.

وقبل التطرق إلى التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية لابد من الإشارة إلى تعريف الدبلوماسية وتحديد بعض المصطلحات المرتبطة بها.

أولاً: تعريف الدبلوماسية

ننتظر في البداية إلى أصل كلمة دبلوماسية ثم نتناول تعريف الدبلوماسية، وأخيراً يتم تحديد بعض المصطلحات المرتبطة بها.

1- أصل كلمة دبلوماسية:

يعود أصل كلمة دبلوماسية إلى اللغة الإغريقية ونجده مستمداً أو مشتقاً من كلمة **ديبلون (diploun)** ومعناها يطوي، أو **ديبلوما (diploma)** المأخوذة من الفعل **(diplome)**¹، والتي تعني الوثيقة الرسمية التي تصدر عن أصحاب السلطة والرؤساء السياسيين للمدن التي يتكون منها المجتمع الإغريقي، وتمنح لحاملها امتيازات وحصانات من أجل تسهيل المهمة المسندة إليه²، كما قد تعني أيضاً عند بعض الشراح أن هذه الكلمة يقصد بها خطاب التقديم³، أما اللغة الإغريقية الحديثة فيقصد بها الشهادات أو خطابات الاعتماد المالية⁴.

¹ هناك من الكتاب من يرى أن أصل كلمة دبلوماسية يرجع إلى مصطلح **(duplicata)** والتي تعني نسخة من الوثيقة الصادرة عن الأمير أو الملك، حيث يبقى أصل هذه الوثيقة محفوظاً.

² علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 2007، ص28. وأيضاً: علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص16 وما بعدها.

وأيضاً: عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1986، ص38.

³ عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فينا عام 1961، 1963، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص3-4.

⁴ يلاحظ في هذا الشأن أن المعاني السابقة لكلمة الدبلوماسية مازالت متصلة بالاستعمال الحديث لكلمة الدبلوماسية، ذلك أن المبعوث الدبلوماسي عند اعتماده من طرف دولته لدى دولة أجنبية يقدم أوراق اعتماده، وهي بمثابة خطاب من قبل رئيسه إلى رئيس الدولة التي الأجنبية التي اعتمدها.

وقد استخدمها الرومان فيما بعد للإشارة إلى الوثيقة المطوية أو المكتوبة التي تطوى بشكل خاص، وتعطي بعض الامتيازات لمن يحملها مثل جواز السفر أو رخص المرور، أو الاتفاقات التي التي أبرمتها الامبراطورية الرومانية مع المجتمعات والقبائل الأجنبية¹.

وكذلك استعمل معنى آخر في اللغة اللاتينية وهو يتعلق باستعمال الرومان لكلمة دبلوماسية بما يفيد طباع المبعوث أو السفير، وبما تقتضيه هذه الصفة من الأدب والمودة المصطنعة وتجنب أسباب النقد، وقصدت الرجل المناق ذو الوجهين².

وقد دلت لفظة الدبلوماسية فيما بعد وحتى نهاية القرن السابع عشر، إلى الأوراق والوثائق الرسمية وكيفية حفظها وتبويبها، وترجمة كلماتها وحل رموزها من كُتاب متخصصين، أو ما يسمى أمناء المحفوظات. وأطلق على من يقوم بهذه المهمة اسم الدبلوماسي، وأطلق على العلم المتخصص بهذا الموضوع اسم العمل الدبلوماسي، وذلك نسبة إلى الدبلوماسيات.

وقد انتقل هذا المصطلح والمفهوم إلى اللغات الأخرى وإلى اللغة العربية³، وهذا التدرج تناولته معظم المؤلفات الدبلوماسية التي تتبعت تطور هذا المفهوم.

ولم يتم استخدام لفظ الدبلوماسية أو الدبلوماسي للإشارة إلى المعنى المتعارف عليه اليوم، وهو إدارة العلاقات الدولية إلا في نهاية القرن الثامن عشر وتحديداً عام 1796، حيث استعملت كلمة "Diplomacy" باللغة الإنكليزية في إنكلترا، وأصبحت الكلمة في ذلك الوقت تطلق على ممثلي الدول الأجنبية الذين يحملون كتب اعتماد من دولهم.

¹ أطلق الرومان تسمية دبلوما والتي كانت تعني طي أو ثني الوثائق وجوازات السفر على ألواح معدنية ذات وجهين مطبقين سوياً بطريقة خاصة، ثم اتسع هذا المفهوم ليشمل وثائق أخرى غير معدنية كنصوص الاتفاقيات المبرمة من طرف الامبراطورية الرومانية.

² علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 31-32.

³ استعمل العرب مصطلحين للتعبير عن النشاط الدبلوماسي أو الممارسة الدبلوماسية، فاستعمل مصطلح كتاب للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة فيما بينهم، وتمنح مزايا لحامله، واستعمل مصطلح سفارة بمعنى الرسالة، أي التوجه إلى القوم بغرض التفاوض والصلح.

كما عُرفت عند قيام الثورة الفرنسية بمعنى التفاوض، وعُرف الدبلوماسية بأنه المفاوضات، وأخذت كلمة الدبلوماسية تتبلور وتكتسب بصورة محددة قواعدها الخاصة وتقاليدها ومراسمها¹، ولما دونت قواعد القانون الدولي في نصوص قانونية كان من ضمن ما تم تدوينه قواعد العلاقات الدبلوماسية، وكانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أول اتفاقية رسمية تأخذ بمصطلح الدبلوماسية بصفته مصطلحاً قانونياً².

وعموماً فإن تطور كلمة دبلوماسية ارتبط على مر الزمن بتطور الممارسة الدبلوماسية، وأصبحت هذه الكلمة تستخدم في جميع اللغات بمعنى واحد للتعبير عن مفهوم علمي له قواعده وأصوله.

2- تعريف الدبلوماسية:

تعددت تعاريف الدبلوماسية وتم استخدام الكلمة للإشارة إلى معانٍ مختلفة لدرجة يصعب جمعها كلها في تعريف واحد، فقد اختلف المهتمون من أساتذة القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية وذهبوا في ذلك مذاهب شتى، ويمكن استعراض عدد من الآراء والتعريفات التي أوردها الكتاب في هذا المجال.

- عرفت الدبلوماسية بأنها: "تطبيق الذكاء واللباقة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة، والتي تمتد أحياناً أيضاً إلى علاقاتها مع الدول التابعة، أو باختصار هي إدارة الأعمال بين الدول بالوسائل السلمية"³.

¹ غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 11.

² هناك خلاف بين الكتاب في هذه المسألة، فمنهم من يعتبر أن مصطلح الدبلوماسية أستعمل لأول مرة على إثر انعقاد مؤتمر فيينا لعام 1815 الذي حدد الوظائف الدبلوماسية، ونظم ترتيب أسبقية رؤساء البعثات الدبلوماسية ومزاياها وخصائصها.

³ Lord Gore-Booth, *Satow's Guide to Diplomatic Practice, Fifth Edition, Longman Publishing Group, New York, 1979, p3.*

- وعرفت أيضا بأن الدبلوماسية هي: "إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات بالأسلوب الذي يستخدمه السفراء والمبعوثون لإدارة وتسوية هذه العلاقات، وهي وظيفة الدبلوماسي أو فنه"¹.

- وتعرف أيضا بأنها: "علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول، كما تنشأ عن مصالحها المتبادلة، وعن مبادئ القانون الدولي ونصوص المعاهدات والاتفاقيات التي تنشأ، وهي ضرورية لقيادة الشؤون العامة ومتابعة المفاوضات"².

- كما عرفت أيضا بأنها: "عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية، وذلك في تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين وإدارة علاقاتها الرسمية بعضها ببعض ضمن النظام الدولي"³.

وانطلاقاً من التعاريف السابقة يمكن القول أن الدبلوماسية هي عملية سياسية ترتبط مباشرة بإدارة وتوجيه العلاقات الدولية للدول بما يخدم مصالحها، والقائمة على مجموعة من القواعد والأعراف الدولية دأبت الدول على التعامل بها، وهي في مضمونها تبين الالتزامات والواجبات والامتيازات الممنوحة للبعثات و المبعوثين وذلك في زمن السلم⁴.

¹ هو التعريف الذي ورد في قاموس أوكسفورد والذي تبنّاه هارولد نيكلسون، راجع:

Lord Gore-Booth, Satow's Guide to Diplomatic Practice, opcit, p3.

² وهو تعريف شارل كالفو، راجع عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية: القواعد القانونية - الممارسة العلمية - المشكلات الفعلية. الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2002، ص 9.

³ عدنان البكري، المرجع السابق، ص 42.

⁴ اختلف أغلب الكتاب والمفكرين في إعطاء وصف دقيق ومحدد للدبلوماسية؛ فهناك من اعتبر أن الدبلوماسية في فن جوهرها هي فن تطبيق مبادئ القانون الدبلوماسي، بينما يذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الدبلوماسية علم يركز على الأصول والقواعد العلمية، أي أنها علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول والنتيجة عن المصالح المتبادلة وعن مبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات، ويتوسط الاتجاهين السابقين اتجاه ثالث يقوم على ملائمة الجمع بين اعتبارات الفن ومقتضيات الأصول العلمية في تعريف الدبلوماسية، فالدبلوماسية وفق هذا الاتجاه هي علم وفن التفاوض، أو هي علم وفن تمثيل الدول المتفاوضة، بمعنى آخر هي مجموعة القواعد والأعراف والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية والأصول الواجب إتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي، والتوفيق بين مصالح

وعلى هذا يمكن القول أن الدبلوماسية هي علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين، عن طريق الممثلين الدبلوماسيين، ضمن ميدان العلاقات الخارجية للأشخاص الدوليين في إطار ما يقره القانون والعرف الدولي¹.

ويتضح من التعاريف المختلفة أيضاً أن تعريف الدبلوماسية وإن اختلفت الزاوية التي يركز عليها الباحثون من وجهة نظرهم، إلا أنها تبين بعض العناصر الأساسية للدبلوماسية كحاجة ضرورية في علاقات الوحدات الدولية بسبب الظروف؛ الإقتصادية، والاجتماعية والتطور العلمي والتكنولوجي الهائل الذي شهده المجتمع الدولي، والذي أدى إلى تشابك العلاقات والمصالح وتطورها، فعلى الرغم من أنّ الرسائل أصبحت سريعة الوصول من دولة إلى أخرى في يومنا هذا، إلا أن اللقاءات الشخصية تضيف خصوصية وصدقاً متبادلاً بين الدولتين؛ فالدبلوماسية الرسمية هي نظام دائم من التواصل الرسمي بين الدول، ومن ذلك السفراء، وبقاء السفارات في العواصم الأجنبية، وإرسال الرسائل بواسطة مبعوثين مؤهلين رسمياً والمشاركة في المؤتمرات.

3- تحديد مفهوم بعض المصطلحات المرتبطة بمصطلح الدبلوماسية:

يثير مصطلح الدبلوماسية العديد من الإشكاليات حول تحديد مفهومه وتداخله مع العديد من المفاهيم الأخرى المشابهة، ولهذا وجب تحديد مفهوم بعض المصطلحات.

أ- العلاقات الدولية:

إن مفهوم العلاقات الدولية واسع وغير محدد، ولكن مجمل التعريفات تركز على موضوع التفاعل بين الوحدات الدولية، والتي هي في الغالب الدول باعتبارها صانعة القرار والمؤثرة على

الدول المتباينة، وفن إجراءات المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات. بينما يرى اتجاه آخر أن الدبلوماسية عبارة عن مهنة ووظيفة، فالذين يمارسونها اليوم يتصرفون بها بكامل نشاطهم، وبالتالي يتفرغون لأداء وظائفهم كأى نشاط سياسي أو إداري متخصص ومستقل.

¹ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص39.

إدارة العلاقات الدولية، وأيضاً العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

وعلى هذا الأساس فإن العلاقات الدولية تعرف بأنها مجموعة من الاتصالات والتبادلات التي تتم بين أشخاص القانون الدولي في شتى المجالات (الثقافية- التجارية- الاقتصادية....). إن هدف العلاقات الدولية هو السعي للحصول على معرفة عامة حول سلوك الجماعات السياسية لفهم الأحداث والقضايا الدولية، وإيجاد الحلول الممكنة لها. ويشمل علم العلاقات الدولية مجموعة من المواضيع تتمثل أساساً في السياسة الدولية، التنظيمات الدولية، القانون الدولي.

فالعلاقات الدولية هي نتيجة للسياسات الخارجية التي تسلكها الوحدات الدولية تجاه بعضها البعض، وعن طريق الدبلوماسية تتم إقامة العلاقات الدولية و تدعيمها، وتعالج كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول ويتم التوفيق بين المصالح المتعارضة وتيسير حل الخلافات وتسويتها.

ب- القانون الدبلوماسي:

يعتبر القانون الدبلوماسي جزءاً من القانون الدولي، وهو مجموعة المبادئ القانونية الموجهة لتنظيم العلاقات الخارجية التي تقوم بين مختلف أشخاص القانون الدولي المكلفين بشكل دائم أو مؤقت للعلاقات الدولية.

ويعرف القانون الدبلوماسي أيضاً بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي، ويتناول بصفة خاصة تنسيق العلاقات الخارجية للدول¹.

وبناء عليه يمكن القول أن القانون الدبلوماسي هو الفرع الذي يهتم بصورة خاصة بتقنين قواعد التمثيل الدبلوماسي وإدارة الشؤون الدولية وطرق قيادة المفاوضات، كما يشمل أيضاً

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص 21.

دراسة إجراءات ووسائل إنشاء العلاقات الالودية بين الدول متضمنا بصورة أساسية وضع الممثلين الدبلوماسيين وحقوقهم وواجباتهم والحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها. ومن جهة أخرى فإن القانون الدبلوماسي له علاقة في بعض جوانبه بالقانون الدولي الخاص لا سيما على صعيد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية¹.

ج- التمثيل الدبلوماسي:

يعد وجود التمثيل الدبلوماسي مظهرا من مظاهر وجود العلاقات الدولية، فقد دفعت الحاجة إلى الاتصال بين الشعوب والدول إلى ممارسة التمثيل الدبلوماسي. ويرتبط مفهوم التمثيل الدبلوماسي بمفاهيم السيادة والمساواة والسلام والأمن الدوليين. وأقر القانون الدولي هذه الممارسة كحق يتحصل أساسا في قدرة الدولة ذات السيادة المستقلة على إرسال واستقبال البعثات الدبلوماسية ومبعوثيها.

ويعتبر التمثيل الدبلوماسي مفتاح الدبلوماسية والعلاقات الدولية، ويشمل على مظهرين مظهر إيجابي وآخر سلبي؛ فالأول يتمثل في قدرة الدولة على إرسال مبعوثين دبلوماسيين لدى دولة أجنبية، ويدعى حق التمثيل الإيجابي، أما الثاني فهو حق التمثيل السلبي، ويتمثل في قدرة الدولة على استقبال أو قبول مبعوثين دبلوماسيين للدول الأجنبية لديها².

د- السياسة الخارجية:

ترتبط الدبلوماسية بالسياسة الخارجية ارتباطا وثيقا، فهي ليست فقط أداة لتنفيذ السياسة الخارجية، بل تساهم أيضا في تحضير وإعداد السياسة الخارجية وتحقيق أهدافها. وقد تستخدم أحيانا الدبلوماسية للدلالة على السياسة الخارجية لدولة ما دون تمييز بينهما من منطلق أن الدبلوماسية تقوم بصياغة السياسة الخارجية وتنفيذها بالاشتراك مع وزارة الخارجية.

¹ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية القنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص34.

² المرجع نفسه، ص35. راجع أيضا: سلامة عبد القادر، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والدبلوماسية في الاسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص42-44.

فالساسة الخارجية عادة تعرف بأنها نشاط الدولة في علاقاتها مع غيرها من الدول، أو هي المنهج الذي تتبعه الدولة في علاقاتها السياسية والاقتصادية والاستراتيجية مع أعضاء الجماعة الدولية¹، ورسم السياسة الخارجية لدولة ما هو إلا تعبير عن مصالح الدولة القومية بالدرجة الأولى، وتحقيق لأهداف معينة أو محددة بالاعتماد على المقومات الداخلية والظروف التاريخية والأوضاع الاجتماعية والجغرافية والاقتصادية والعسكرية.

فالساسة الخارجية إذن هي جزء أساسي من السياسة العامة للدولة، وتعد امتدادا للسياسة الداخلية فيها، أما الدبلوماسية فهي تشكل الوسيلة الأساسية في تنفيذ السياسة الخارجية وتحقيق أهدافها في وقت السلم والحرب².

ثانيا: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية

يبين تاريخ الدبلوماسية أنها قديمة قدم الشعوب والحضارات، حيث ارتبطت بحاجات الجماعات الإنسانية المختلفة في سعيها لتنظيم العلاقات في ما بينها، وقد مرّت الدبلوماسية عموما بمرحلتين أساسيتين: فالمرحلة الأولى تتميز بعدم ثبات واستقرار التمثيل الدبلوماسي (الدبلوماسية المؤقتة)، تبدأ من العصور القديمة حتى الحرب العالمية الأولى، بينما المرحلة الثانية تميزت باستقرار التمثيل الدبلوماسي وتقنين مجمل القواعد العرفية التي كانت سائدة (الدبلوماسية الدائمة).

وساهم التطور التكنولوجي في تطوير الدبلوماسية بظهور بعض المفاهيم والممارسات الجديدة في العمل الدبلوماسي.

وسوف نتناول المراحل التي تطورت من خلالها الدبلوماسية ابتداء من العصور القديمة إلى غاية العصور الحديثة.

¹ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 45.

² المرجع نفسه، ص 47.

1- المرحلة الأولى: الدبلوماسية القديمة

تعتبر الدبلوماسية من أقدم الوظائف التي عرفت المجتمعات منذ أمد بعيد، وتاريخها يرتبط ارتباطا وثيقا بتاريخ الشعوب والحضارات، وهو ينسجم مع الأوضاع الاجتماعية الأساسية للمجتمعات في ترتيب علاقاتها مع بعضها البعض.

عرفت الدبلوماسية تطورا واكب تطور العلاقات بين الجماعات والبيئة المحيطة بها، والتي ولم تكن مقتصرة بالطبع على العلاقات الحربية بل امتدت للعلاقات السلمية التي كانت تتم عبر مبعوثين خاصين يقومون بمهمة الاتصال والتمثيل والتفاوض ويتوصلون لعقد الاتفاقيات والتحالفات، كما أضافت الممارسة الدبلوماسية مزيدا من التأصيل، واتجهت نحو إقامة علاقات ذات صفة دولية ودائمة بين الشعوب عند انتقالها من المراحل القديمة إلى المراحل الحديثة.

فقد عرفت الحضارات القديمة مستوى متقدما من الممارسات الدبلوماسية سواء في بلاد الشرق القديم أو بلاد اليونان والرومان وغيرها، أما في العصور الوسطى فقد استخدمت بيزنطة الدبلوماسية كأداة رئيسية لبقائها كدولة وعند العرب فإن المفاهيم الدبلوماسية ظهرت منذ القدم، حيث حفلت الحضارة العربية بالنظم السياسية المتطورة على مختلف العصور. إلى أن أخذت العلاقات الدبلوماسية تنتظم تدريجيا نتيجة تطور الحياة السياسية وعقد المعاهدات الدولية وإرساء القواعد الثابتة للدبلوماسية.

فبالنسبة للدبلوماسية في العهود الأولى كان ظهورها لسد الحاجات التي أملتتها الظروف المعيشية وحاجة الإنسان إلى أخيه الإنسان، ولإيجاد لغة للتفاهم والحوار من أجل تحقيق احتياجاته الضرورية، ولتنظيم المصالح المتبادلة في أجواء تسودها الصراعات والتناحر خاصة تجاه الفئات الغريبة على مناطقها وحتى إزاء القبائل التي تجاورها.

ولقد أدركت الشعوب البدائية بالفطرة جدوى تحقيق المصلحة المشتركة باللجوء إلى الطرق السلمية عن طريق المفاوضات وعقد الاتفاقيات، وأدى ذلك إلى ظهور بعض القواعد تمثلت في أن إرسال البعثات في هذه المرحلة اقتصر على القيام بالتباحث حول أمور المصاهرة والزواج

بين القبائل، أما القبائل القريبة فكانت الدعوة إلى عقد اجتماعات عامة بهدف التباحث حول عدة شؤون منها: الصيد، ممارسة الشعائر الدينية، الأعياد¹.

أما بالنسبة لمصر وبلاد الشام والرافدين انفق معظم المؤرخين أنه ومنذ الألف الثالثة قبل الميلاد أقيم نظام للعلاقات الدبلوماسية بين دول الشرق الأدنى القديم، ولوحظ أن مثل هذه العلاقات قامت على مبدأ التوازن السياسي، وقد بينت الآثار التي وجدت في وادي الرافدين وجود علاقات دولية سلمية بين دول المنطقة، كما تم اكتشاف نقوش مسمارية تفيد قيام علاقات سلمية بين دويلات المدن، خاصة ما تعلق منها بترسيم الحدود بين تلك الدويلات². كما تفيد تلك النقوش أيضا أن هذه الشعوب والدويلات لجأت في كثير من الأحيان إلى الوساطة والتحكيم لحل منازعاتها، وبرزت المفاوضات إلى جانب الحرب في هذه المرحلة، وكان الهدف منها إقامة إتفاقات وتحالفات في مجالات معينة³، وإبرام معاهدات الصلح والسلام وتبادل الأسرى أثناء الحروب وبعدها، وكذا الاتفاق على المحافظة على القوافل التجارية وطرق مرورها.

- أما على صعيد الممارسة الدبلوماسية في عهد الحضارة الآشورية القديمة فيلاحظ أنها اتبعت قواعد ومبادئ ارتبطت بنظرتهم الفلسفية، فأصبحت عليها نوعا من القداسة النابعة من التعاليم الدينية، واتبعت النظم الدبلوماسية مبادئ معينة خاصة في مجال اختيار المبعوثين الدبلوماسيين وفي مجال إبرام المعاهدات وتبادل التمثيل الدبلوماسي⁴.

¹ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 60.

² من الأمثلة البارزة على المعاهدات المبرمة في هذه المرحلة معاهدة "قادش" التي تم إبرامها بين مصر الفرعونية ودولة الحوثيين سنة 1280 ق.م وتتكون من ديباجة وتسعة عشر مادة وخاتمة، وتعتبر هذه المعاهدة وثيقة قانونية مهمة تضم مجموعة من القواعد والأحكام التي تعبر عن درجة تطور وتنظيم العلاقات الدولية في تلك المرحلة. راجع:

علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 63-65. وأيضا: منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 20-26.

³ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 73.

⁴ المرجع نفسه، ص 74.

- أما بالنسبة للحضارة الإغريقية التي يرجع الكثير من الكتاب أنها بداية عهد الدبلوماسية المنظمة، فقد أتاح وضع المدن اليونانية المجال لظهور التمثيل والممارسة الدبلوماسية، إذ كان نظام المدينة يقوم على أساس وجود العديد من الدول المتجاورة التي ترتبط بروابط مشتركة فيما بينها، فقد كان الاتصال يجري بين هذه الدول من خلال رسول يتم تعيينه خصيصاً لهذه المهمة، وأحياناً من خلال منادي الملك الذي شكل فيما الصورة الأولى للتمثيل الدبلوماسي والذي أطلق عليه الدبلوماسي المنادي¹، وفي أحيان أخرى من طرف الخطباء، وكان يتم اختيار المبعوثين من بين الخطباء والفلاسفة والحكماء.

كما عرفت المدن اليونانية التحكيم في منازعاتها وفض منازعاتها، وكذلك المصالحة أو التسوية بالتراضي، وكذلك الاتفاق الذي كان يعني الهدنة المحلية المؤقتة، كما اتجهت المدن اليونانية نحو التكتل في صورة إتحادات تعقد فيما بينها اجتماعات دورية لمناقشة المسائل المتعلقة بمصالحها المشتركة والتهديدات الخارجية التي تتعرض لها. وكان لكل مدينة مندوب أحيط بنوع من القداسة والاحترام، وتم تزويدهم بخطابات اعتماد وتصريحات خاصة للسفر².

وكذلك فقد عرف اليونان نظام القناصل، وكان القنصل ينتمي إلى مواطني المدينة التي يقيم فيها، ويقوم برعاية مصالح مواطني المدينة التي عينته³.

¹ كان يستخدم المنادي كرسول لإعلان رغبة الملك حول مسألة معينة والتفاوض بشأن بعض الأمور. راجع: علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص75.

² كونت هذه القواعد فيما بعد النواة الأولى لقواعد الحصانة الدبلوماسية.

³ إن القواعد القانونية التي عرفتها دبلوماسية هذا العصر تعد جد مهمة في دراسة القانون الدبلوماسي، حيث يمكن ذكر الخصائص التالية:

- عدم خضوع الممثل الدبلوماسي للقانون والقضاء الداخلي للدولة التي يوفد إليها، وعدم مراعاة ذلك كان مبرراً لاندلاع الحرب.

- كان إرسال البعثات الدبلوماسية في عهد الإغريق من الحقوق الأساسية للمدينة، ويقابله التزام يقع على المدن الأخرى بضرورة استقبال هذه البعثات.

- عدم التعرض لشخص الممثل الدبلوماسي كان مبدأً معترف به في هذه الفترة، وكذا حق اللجوء السياسي.

- أما الحضارة الرومانية فقد ساهمت نوعا ما في تطوير الممارسة الدبلوماسية، فقد غلبت على الدولة الرومانية النزعة العسكرية حيث كان اعتمادهم على القوة والحروب غير المتكافئة في علاقاتهم مع غيرهم من الدول بدل استخدام الوسائل الدبلوماسية¹.

وعلى الرغم من ضعف الممارسة الدبلوماسية في زمن الامبراطورية الرومانية إلا أن ذلك لم يمنع ظهور بعض الممارسات التي ساهمت في تطوير العمل الدبلوماسي على غرار انتشار وظيفة أمناء المحفوظات المدربين الذين انصب عملهم على دراسة الوثائق والاتفاقيات الدولية، فتكونت نتيجة ذلك فئة من المتخصصين في الإجراءات والأسبقيات الدبلوماسية.

وتم أيضا إنشاء ديوان خاص لإدارة الشؤون الخارجية وفض المنازعات المتعلقة بحصانات المبعوث الدبلوماسي، وفي هذا الإطار تولى مجلس الشيوخ مهمة استقبال السفراء الأجانب، والإتصال بهم مباشرة فيما يتعلق بمهامهم في الدولة ومناقشة المسائل المشتركة بين البلدين²، إضافة إلى أن المبعوثين الأجانب العاملين في روما تمتعوا بحصانات وامتيازات لم يتمتع بها غيرهم من الأجانب مراعاة لصفاتهم التمثيلية³.

- تبادل البعثات لم يكن مقتصرًا على البعثات التي ترسل لدى رؤساء المدن الإغريقية، بل امتد أيضا إلى المجالس النيابية التي تمثل الإرادة الشعبية، وهي شبيهة بالدبلوماسية البرلمانية في عصرنا الحالي.

¹ نجح الرومان في خلق تراث قانوني وثقافي وعسكري في حين أخفقوا في تطوير العمل الدبلوماسي. راجع: محمد عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 15.

² كان مجلس الشيوخ يدير السياسة الخارجية ويوقع المعاهدات ورعاية العلاقات الرسمية بين الدول الأجنبية.

³ تميزت الممارسة الدبلوماسية الرومانية بعدة خصائص نذكر منها:

- انصرف اهتمام الرومان إلى الشكل بدل المضمون، ويظهر ذلك إلى إجراءات عقد وتسجيل المعاهدات وعقد الصلح وشروط إعلان الحرب.

- كان مجلس الشيوخ هو الذي يدير السياسة الخارجية، حيث تم إنشاء ديوان خاص للشؤون الخارجية.

- كان مجلس الشيوخ يقوم بقبول السفراء والاستماع إلى مطالبهم، كما كان له إرسال البعثات الدبلوماسية إلى الخارج وتزويدهم بخطابات الاعتماد والتعليمات الخاصة.

- عند عودة السفراء من مهامهم يقدمون تقريرا مفصلا إلى مجلس الشيوخ الذي يصوت عليه بالقبول أو الرفض.

- أما في عهد الدولة البيزنطية¹ التي ساهمت بشكل واضح في تطوير الممارسة الدبلوماسية بسبب اتجاههم (نتيجة ضعفهم) إلى الاعتماد على الدبلوماسية لمواجهة الأخطار والتهديدات من قبل الشعوب المحيطة بهم (العرب- الفرس)، حيث لجأ البيزنطيون إلى استخدام المفاوضات في علاقاتهم الخارجية، وأيضاً انتهاج المكر والخديعة والحيلة لإضعاف أعدائهم عن طريق إثارة بعضهم ضد بعض، وخلق أسباب التنافس والتناحر وهذا يحتاج إلى قدرة عالية من الفطنة وتقديم الحجج والبراهين، وهذه المهمة اقتضت وجود جهاز دبلوماسي متمرس في جمع المعلومات وتقصي أخبار الأعداء، وبالتالي ظهر تقليد جديد في ممارسة العمل الدبلوماسي وهو أسلوب الدبلوماسي المراقب²، فكان الدبلوماسي يعد التقارير عن الأوضاع الداخلية للدولة التي يرسل إليها، وأدى ذلك بالدولة البيزنطية إلى إخراج الدبلوماسية من مهامها التقليدية إلى النشاط التجسسي مما انعكس ذلك على نظرة الدول لشخص الدبلوماسيين الأجانب باعتبارهم جواسيس يعملون لمصالح دولهم³.

كما أنشأ البيزنطيون في القسطنطينية جهازاً خاصاً للشؤون الخارجية من أجل تدريب المفوضين وإعدادهم للقيام بالوظائف الدبلوماسية، كما تم إنشاء ديوان خاص بالاهتمام بمصالح المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب (ديوان البرابرة).

كما برز اهتمام خاص بموضوع المراسيم وإجراءات الحماية والحصانة وحسن استقبال السفراء الأجانب المعتمدين لدى الامبراطورية البيزنطية⁴.

- كان الممثلون المعتمدون في روما يتمتعون بالحصانة الشخصية حتى في وقت الحرب، لكنها لم تشمل مراسلاتهم وأفراد أسرهم وخدمهم.

¹ كانت امتداداً للامبراطورية الرومانية الشرقية وتركزت في القسطنطينية

² أسلوب الدبلوماسي الرقيب بدل الدبلوماسي الخطيب الذي اقتصر عمله على تمثيل مصالح دولته وإعلان وجهة نظر بلاده.

³ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 81.

⁴ المرجع نفسه، ص 82

الدبلوماسية في تصور المسلمين:

لم يكن العرب قبل الإسلام بمعزل عن المحيط الذي كانوا يعيشون فيه، بل كانت لهم علاقات وثيقة مع جيرانهم، وأنشأوا البعثات الدبلوماسية بين بعضهم البعض ، وبينهم وبين غيرهم من الشعوب، فقد كانت وحدة اللغة هي المحرك الأساسي في توثيق صلات العرب فيما بينهم، والموقع الجغرافي المتميز قد شكل الدافع على الإتصال بغيرهم من البلدان الأجنبية. فقد كان للعرب علاقات مع جيرانهم من الروم والفرس والمصريين والأفارقة عموماً، ومع بلدان بعيدة عنهم كاليهند والصين، وكانت الوفود الدبلوماسية هي المحرك الفاعل في التواصل ما بين العرب وغيرهم¹.

كما عرف العرب أيضاً في الجاهلية كلمة سفارة واستعملت في تمثيل القبيلة لدى القبائل الأخرى للتفاوض والوصول إلى اتفاق لحل المشاكل المعلقة والمنازعات وعقد الصلح بعد الحرب، وقد فرض موقع العرب الجغرافي على الطرق الرئيسية للقوافل وتعاطيهم لتجارة رحلة الشتاء والصيف ضرورة عقد المعاهدات التجارية مع الأقوام الأخرى العربية وغير العربية². وبعد ظهور الإسلام نشطت الحياة الدبلوماسية للعرب، وبدأت في الدبلوماسية تتطور شيئاً فشيئاً، فقد تميزت العلاقات الدولية والدبلوماسية منذ بداية الإسلام بمبدأ العامية والشمولية، واعتمدت على مبادئ السلام والوئام والتعاهد.

وقد خلق قيام الدولة الإسلامية اهتمامات جديدة سياسية واجتماعية ودينية، حيث أخذت السفارات مظهرها جديداً بهدف نشر رسالة الإسلام. حيث أنه منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم نظم المسلمون علاقاتهم مع غيرهم من الأمم والشعوب والقبائل، سواء في حال السلم أو الحرب تنظيمًا رائدًا رعي فيه ما كان مألوفًا من قيم العلاقات الدولية والتي لا تتعارض ومفاهيم

¹ أحمد سالم باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2001، ص 56.

² كانت القبائل تختار أفضل رجالها شخصية وحنكة وذكاء للقيام بالتفاوض مع الآخرين لحل المشاكل وترسلهم في سفارات، ومن أمثلة هذه السفارات سفارة عبد المطلب بن هاشم إلى أبرهة، للمفاوضة من أجل استرداد الإبل التي استولت عليها جيش الحبشة. راجع: عدنان البكري، المرجع السابق، ص 28.

الدين الجديد، مع إضافة بعض القيم التي كان يفنقدها عرف العلاقات الدولية الذي كان سائداً آنذاك، فقد مارس المسلمون الدبلوماسية، بالمعنى والمضمون من خلال المفاوضات وإبرام المعاهدات وتبادل المصالح، وما اتسمت به هذه العلاقات من فن الفطنة والذكاء والكياسة¹.

حيث بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيفاد المبعوثين من الصحابة إلى الملوك والأمراء في كافة أنحاء المعمورة، ولم تقتصر أهداف الدبلوماسية في هذا العهد وعهد الخلفاء الراشدين على الدعوة إلى الإسلام فقط، بل تعددت لتشمل التفاوض لإبرام المعاهدات وفض النزاعات بالطرق السلمية وتبادل الأسرى وتقصي المعلومات عن الدول الأخرى ودعم العلاقات الاقتصادية و التجارية والعسكرية².

وفي عهد الدولة الأموية (662-750م) استمرت نفس الأهداف المشار إليها سابقاً، ولكن ما يسجل للدبلوماسية الإسلامية في هذه الحقبة هو تطور أسلوب عملها وطابعها وتنظيمها وتشعب ميدانها بفعل امتداد حدود الدولة الإسلامية، وانفتاحها على الحضارات الأخرى. فقد عملت على إحلال السلم محل الحرب مع خصومها، كما أنشأت ديوان للرسائل الذي كان

¹ محمد حبش، الإسلام والدبلوماسية قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام، مركز قطر لحوار الأديان، 2013، ص32.

² سلامة عبد القادر، المرجع السابق، ص27-28.

الملاحظ في هذا الشأن أن الشريعة الإسلامية كانت هي السبّاقة لايتكار نظام التمثيل الدبلوماسي، وتحديدًا نظام العمل الدبلوماسي، حيث كان الرسول عليه الصلاة والسلام القدوة، والمعلم الأول في فن الدبلوماسية، فقد اتبع عليه الصلاة والسلام أرقى أساليب التعامل وأفضلها في علاقاته مع الزعماء والملوك، فقد كان يستخدم العبارات المؤثرة، وأسلوب الخطاب الملائم الذي يليق بمقام من يرسل إليهم، ولقد كانت كتب رسول الله عليه الصلاة والسلام بأسلوبها ومنهجها ومحتواها تدل على حكمة مرسلها، كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام ينتقي للرسالة من بين الصحابة ما اكتملت به صفات المرسل من جميع جوانبها، وكان يحسن استقبال السفراء والوفود ويكرم وفادتهم فقد كان عليه الصلاة والسلام إذا قدم الوفد لبس أحسن ثيابه وأمر أصحابه بذلك، كما كان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ويثيب عليها، واتبع النبي أسلوب التفاوض والحوار لحل المنازعات، ولم يلجأ النبي إلى الحرب، إلا عندما يفشل الحل السلمي، وقد ظهر ذلك جلياً في مفاوضاته عليه الصلاة والسلام. ومما سبق ذكره يشير إلى النمط السياسي الذي كان يتبعه النبي والذي يعبر عن دبلوماسية فائقة، فما استقبله للوفود وإرساله للرسول والسفراء وقبوله الهدايا وتغليبه للغة التفاوض والسلم وعقده للمعاهدات إلا دليل ثاقب على دبلوماسيته عليه الصلاة والسلام.

بمناخ مكتب للشؤون الخارجية، يُعد الرسائل الموجهة للملوك والأجانب، ويستقبل الكتب والوثائق الواردة منهم ويقوم أيضا بتحليل التقارير¹.

أما في العصر العباسي(750 - 841)الذي كان العصر الذهبي للدبلوماسية الإسلامية، وكان هذا الإزدهار الدبلوماسي انعكاساً لازدهار الدولة الإسلامية وتوطد أركانها، وتزايد أعباءها وتشابك المصالح بفعل توسع نطاق الدولة الإسلامية، مما اقتضى زيادة عدد الرسل لتغطية نشاطها السياسي والدبلوماسي، ومواجهة الأوضاع والتهديدات الخارجية التي كان يشكلها الروم والبيزنطيون على الدولة في الشرق².

ونظرا لأهمية هذا الدور حرصت الدولة الإسلامية على اختيار السفراء من بين كبار موظفي الدولة كالوزراء والتجار وحتى الأمراء³.

طبيعة العمل الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية:

أولت الشريعة الإسلامية للعلاقات الدبلوماسية أهمية خاصة بسبب طبيعة الدعوة الإسلامية لبناء علاقات مع المسلمين مع غيرهم من الشعوب الأخرى، لذلك أصبحت للعلاقات الدبلوماسية في ظل العهد الإسلامي متميزة بحيث احتل المبعوث الدبلوماسي مكانة خاصة عند المسلمين انطلاقاً من مبادئ الشريعة الإسلامية في نشر الدعوة بأسلوب المفاوضة والاقناع، لذلك كان ينظر للرسل نظرة احترام وتقدير، وأن أي إعتداء عليهم هو اعتداء على كرامة الأمة. وكان تنظيم العلاقات الدبلوماسية يتم من خلال عدة ممارسات اعتبرت من صميم العمل الدبلوماسي الحديث، من ذلك مبدأ المساواة والسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية كالتحكيم والوساطة والصلح.

¹ سلامة عبد القادر، المرجع السابق، ص30.

² تم نقل العاصمة من دمشق إلى الكوفة ثم تأسيس مدينة بغداد.

³ نقل كان للدبلوماسيين في هذه المرحلة دور مهم في تثبيت الحكومة الشرعية في بغداد، وأيضا في عقد التحالفات والتوازنات، وتوثيق العلاقات مع الروم والفرنجة والصين.

خصائص وامتيازات الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية:

مصطلح الدبلوماسية أو الرسول (Messenger) يحتل مكانة خاصة عند المسلمين نتيجة الاهتمام الذي أولته الشريعة الإسلامية بالرسول، وأطلقت هذا المصطلح على الأنبياء كما ورد في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال العلماء، وانطلاقاً من المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في نشر الإسلام تنظر الشريعة الإسلامية إلى رسلها نظرة تقدير واحترام بالنظر للمهمة الصعبة الموكلة إليهم وتعتبر الاعتداء عليهم اعتداءً على كرامة الأمة التي أرسلتهم. ولهذا ركز القادة المسلمون في اختيار الرسل (الممثلين الدبلوماسيين) ممن تتوفر فيهم الخصائص التالية¹:

- طلاقة اللسان ولباقته
 - المدارك الثاقبة وحسن المنظر والمخبر.
 - الشخصية الفذة التي تستطيع التأثير في النفس ليكون معبراً صادقاً عن شخصية مرسله.
 - أن يكون أميناً في نقل ما أوكل إليه ويستطيع التصرف في الظرف الملائم.
 - صحيح الفطرة والمزاج ومؤدبا.
- ورافق نشر الدعوة الإسلامية مبدأ الاعتراف الدولي الذي اعتمده الخلفاء الراشدون منذ البداية وكان هذا مبدأ ذا أهمية بالغة، فهو يقوم على الاعتراف بالسيادة للخليفة مقابل الاعتراف بسيادة سلاطين الممالك الإسلامية وكان نمط المبايعة في الإسلام نوعاً من الاعتراف بالسيادة للحاكم. وبسبب سعة رقعة الدولة الإسلامية ومجاورتها لدول متعددة وازدياد تبادل الرسل مع هذه الدول، ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد خاصة تنظم مركز الرسل في الدولة الإسلامية ومنحهم امتيازات خاصة تضمن أداء مهمتهم، ولهذا أكد فقهاء الشريعة الإسلامية منح الرسل الأجانب

¹ أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008، ص 24 وما بعدها.

الذين يوفدون إليها الامتيازات كافة التي يتمتع بها المستأمن في الدولة الاسلامية واعتبروا الرسول مستأمناً تطبق عليه القواعد الخاصة بالمستأمن ومنحوه مجموعة من الامتيازات¹. من خلال هذا الإستعراض الموجز للعمل الدبلوماسي عند المسلمين، يتبين لنا أن المسلمين قد مارسوا الدبلوماسية وطوروا في أدواتها، وفي ذلك ردّ واضح على بعض فلاسفة الغرب الذين قالوا بأن العالم لم يعرف الدبلوماسية إلا من خلالهم، وأن سائر الأمم والشعوب قد أخذت الدبلوماسية عنهم.

2- المرحلة الثانية: الدبلوماسية الحديثة (مرحلة الدبلوماسية الدائمة)

إذا كانت الدبلوماسية القديمة تتميز بأنها دبلوماسية متجولة وغير منتظمة وبالتالي محدودة جغرافياً نظراً لضعف وسائل الاتصال والمواصلات، فإن الدبلوماسية الحديثة التي تبدأ منذ عصر النهضة تتميز بأنها دبلوماسية دائمة، مستقرة وثابتة، وبفعل استمرار تبادل التمثيل الدبلوماسي أصبحت الدبلوماسية مهنة ومسلكاً قائماً بذاته يعتمد على قواعد وأصول ثابتة. وبهدف تسليط الضوء على تطور وخصائص الدبلوماسية الحديثة سواء أكان على صعيد أساليبها أم قواعدها ومبادئها، سنتناول هذه الدبلوماسية من خلال مايلي:

¹ من بين أهم الامتيازات التي منحت للممثلين الدبلوماسيين نذكر:

- دخول الرسول الدولة الاسلامية بدون عقد أمان (وثيقة تمنح للمستأمن الذي يأتي من أجل الزيارة والتجارة، وأن وجوده بينهم يقتضي تحديد إقامته بمدة محددة وهي في الغالب سنة واحدة) شرط أن يراعي واجباته دون تجاوز وأن لا يأتي بفعل لا يتألف مبادئ الشريعة الاسلامية، ويتمتع الرسول بحق التنقل في أرض المسلمين بحرية تامة ويستطيع العودة إلى دولته في أي وقت يشاء.

- مدة إقامة الرسول. ذهب فقهاء الشريعة الاسلامية إلى أن مدة إقامة الرسول تكون مطلقة وغير محدودة بمدة معينة. ولايجوز إخراج الرسول من الدولة الاسلامية إلا في حالة قيامه بأعمال خطيرة كالتجسس أو الدعوة ضد الدين الاسلامي.

- الإعفاء من التكاليف حيث أقر فقهاء الشريعة الاسلامية إعفاء الرسل من التكاليف التي تفرض على المسلمين.

- صيانة شخص الرسول وأمواله، حيث ألزم فقهاء الشريعة الاسلامية توفير حماية لشخص الرسول وضمان تمتعه بحرية العقيدة وأداء أعماله بحرية تامة، ولايجوز قتله أو أسرته أو استرقاقه وعدم التعرض لأمواله. للتفصيل أكثر راجع: أحمد جميل نجم، المرجع السابق، ص24 وما بعدها.

أ- مرحلة الدبلوماسية التقليدية: التي تبدأ منذ عصر النهضة وحتى الحرب العالمية الأولى وقد تميزت بأنها دبلوماسية ثنائية وذات طابع سري أي دبلوماسية سرية.

ب- مرحلة الدبلوماسية المعاصرة: التي تبدأ منذ الحرب العالمية الأولى وحتى الآن وقد تميزت بأنها دبلوماسية متعددة ومفتوحة، أي دبلوماسية علنية أو مكشوفة.

ج- العوامل التي أثرت تأثيرا كبيرا على تطور الدبلوماسية الحديثة.

أ- الدبلوماسية التقليدية:

نتناول الدبلوماسية التقليدية من خلال التطرق إلى طبيعتها وخصائصها:

• طبيعة الدبلوماسية التقليدية:

حمل عصر النهضة بذور الانتقال من الدبلوماسيه القديمه غير المستقرة و غير الدائمة إلى دبلوماسية دائمة مستقرة، فقبل هذا التاريخ أي في عصر القرون الوسطى وخاصة أواخرها اتسمت الدبلوماسية بطابع العلاقات الاقطاعية التي بدأت تشهد عملية تفككها، فقد كان ميدان السياسة الخارجية يعود إلى الملك وأعوانه، ويرتبط بشخصه وبالتالي فقد كان ميدان الحرب والدبلوماسية في هذه الفترة "يعود إلى مسؤولية وكفاءة الأساقفة، و الأمراء وكبار المملكة الذين يتراأسون البعثات الدبلوماسيه". فيما كان ينظر إلى الأسقف أو عضو طبقة النبلاء العالية على أنه هو الجدير بتمثيل (الملوك) في السفارة، وكانت النظرة السائدة هي أن لا تصبح شؤون الحرب وشؤون العمل الدبلوماسي من مهام مؤسسات قائمة بذاتها يسيطر عليها مبدأ التخصيص أو تصبح من عمل إداريين محترفين بشؤون ميدان الحرب وهذا كان يفسر سبب تأخر قيام جهاز الشؤون الخارجية¹.

بيد أنه مع تطور الأوضاع والأحداث والولوج إلى عصر النهضة بدأت وتائر التغيير تتسارع منذ القرن 15 نحو العمل بقواعد جديدة، وبدأت العلاقات والممارسات الدبلوماسية تتأصل خاصة في الوقت الذي بدأ العمل فيه يجري للانتقال نحو اعتماد مبدأ التمثيل الدبلوماسي الدائم؛ يمكن القول أن الدبلوماسية التقليدية اجتازت مرحلتين أساسيتين هما مرحلة إعداد مهنة

¹علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 109.

العمل الدبلوماسي ومرحلة إرساء هذه المهنة، ففي مرحلة الإعداد كان تمثيل الدبلوماسي ما يزال مرتبطا بشخص الحاكم أكثر من ارتباطه بسيادة الدولة، ووظائف الدبلوماسية ما زالت وقفا على إرادة الحاكم ومشيبته وبعيدة عن أن تشكل مهنة لها سلكها القائم بذاته.¹

أما المرحلة الثانية والتي تبدأ مع معاهدة فيينا عام 1815 وحتى الحرب العالمية الأولى، لقد كانت أرقى من المرحلة السابقة في تحديد بعض قواعد العمل الدبلوماسي والتي أصبحت تتجه لتصبح قواعد آمرة ملزمة للدول حيث ارتكزت على العرف الذي أصبح يلعب دورا كبيرا ومهما في تحديد مصادر القانون الدبلوماسي بوصول ومغادرة أعضاء البعثة الدبلوماسية؛ وهذه الدبلوماسية التقليدية كانت قد نهضت منذ بدايتها على أسس ومناهج مدرستين لعبت دورا مهما في إرساء قواعد العمل والتمثيل الدبلوماسي، وهما مدرسة البندقية والمدرسة الفرنسية وكل واحدة منهما شكلت مساهمة كبيرة في تحديد وتنظيم أسلوب الممارسة الدبلوماسية.²

إن التطورات التي حصلت في أوروبا وقيام النهضة الصناعية فيها وتشابك المصالح السياسية والاقتصادية كل ذلك شكل مرحلة جديدة ومهمة من مراحل الدبلوماسية³، استقر فيها العمل الدبلوماسي كمهنة تقوم على قواعد وأصول ثابتة، والدبلوماسية الحديثة نشأت منذ منتصف القرن الخامس عشر بين إمارات ومدن إيطاليا الشمالية، نتيجة ظهور البرجوازية التجارية وقيام النهضة العلمية والفكرية.

وقد لعبت جمهورية البندقية (فنيسيا) بصفة خاصة دورا كبيرا في إرساء قواعد الفن الدبلوماسي، طيلة الفترة الممتدة بين القرنين الخامس عشر والثامن عشر، وذلك في ضوء ما كانت تتمتع به من قوة حربية⁴. كما أخذت دعائم السلام التي ظلت قرونا طويلة تسيطر على

¹ علي حسن الشامي، المرجع نفسه، ص. 109.

² المرجع نفسه، ص ص 110 - 111.

³ أهم ما ميز عصر النهضة في أوروبا هو الانتقال من الدبلوماسية القديمة غير الدائمة و غير المستقرة إلى دبلوماسية دائمة ومستقرة، وحولت الدبلوماسية إلى مهنة أكثر تنظيما واستقرارا وذات قواعد و مؤسسات قائمة بذاتها.

⁴ بتأثير الأسلوب الإيطالي والفرنسي اكتسبت الدبلوماسية عدة خصائص أصبحت من خلالها مهنة قائمة على أصول وتقاليدهم التزمتم بها الدول فيما بعد، وأهم هذه الخصائص نذكر:

- الاعتماد على البعثات الدائمة بدل البعثات المؤقتة، وهذا التوسع رافقه توسع في بعض قواعد التمثيل.

ربوع القارة الأوروبية تتداعى وتتهار بفعل كثير من القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وخاصة تحت تأثير التصادم الديني الذي تفجر بين الكاثوليك بزعامة إسبانيا والبروتستانت بزعامة فرنسا، وتحول هذا التصادم إلى حرب ضروس والتي عرفت بحرب الثلاثين والتي بدأت عام 1618 وانتهت عام 1648، دون أن تفلح الجهود المتتابعة والتي بذلت خلال هذه السنوات الطويلة لحقن الدماء وتقريب وجهات النظر بين المتحاربين، إلى أن تم توقيع معاهدة السلام المعروفة بمعاهدة وستفاليا وهي التي وضعت ولأول مرة أسس النظام الدولي الحديث الأمر الذي تطلب عقد معاهدات متعددة بينها، عن طريق مبعوثين دبلوماسيين يوفدون لهذا الغرض، وكان لمعاهدة وستفاليا دور إيجابي في إقرار التوازن الأوروبي والحد من خطر الحرب. وتعد معاهدة وستفاليا فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية¹، ويتلخص أهم ما استحدثته في النطاق الدولي والدبلوماسي ما يلي:

-
- سائر تطور نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم تطور بعض قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من أجل تأمين البعثات ومبعوثيها في الدولة المستقبلة، وتطورت معها الأسس التي تركز عليها هذه الحصانات والامتيازات.
 - أصبح اختيار السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين يتم من بين الموظفين (الطبقة المتوسطة) الذين يمتازون بخصال حميدة ورجاحة عقل وثقافة واسعة، ولم تعد مقتصرة على أبناء العائلات الغنية والنبلاء.
 - انتشر كذلك اهتمام كبير بموضوع المراسيم والأسبقيات بين البعثات الدبلوماسية ومبعوثيها، وكثيرا ما كانت هذه الأخيرة موضوع خلاف وجدل بين الدول في هذا الخصوص.
- ¹ صلح وستفاليا (Peace of Westphalia) هو اسم عام يطلق على معاهدي السلام اللتين دارت المفاوضات بشأنهما في مدينتي أسنابروك (Osnabrück) ومونستر (Münster) في وستفاليا، وتم التوقيع عليهما في 15 مايو 1648 و 24 أكتوبر 1648 وكتبنا باللغة الفرنسية. وقد أنهت هذه المعاهدات حرب الثلاثين عاماً في الإمبراطورية الرومانية المقدسة (معظم الأراضي في ألمانيا اليوم) وحرب الثمانين عاماً بين إسبانيا ومملكة الأراضي المنخفضة المتحدة. ووقعها مندوبون عن إمبراطور الإمبراطورية الرومانية المقدسة فرديناند الثالث (هابسبورغ)، ممالك فرنسا، إسبانيا والسويد، وجمهورية هولندا والإمارات البروتستانتية التابعة للإمبراطورية الرومانية المقدسة.
- يعتبر صلح وستفاليا أول اتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة وقد أرسى نظاماً جديداً في أوروبا الوسطى مبنياً على مبدأ سيادة الدول. مقررات هذا الصلح أصبحت جزءاً من القوانين الدستورية للإمبراطورية الرومانية. وغالبا ما تعتبر اتفاقية البرينيه الموقعة سنة 1659 بين فرنسا وإسبانيا جزءاً من الاتفاق العام على صلح وستفاليا.

- وجود العائلة الدولية بكل معنى الكلمة لأول مرة في التاريخ والمشكلة من الدول المستقلة ذات السيادة التي تستطيع الدخول في علاقات دولية .

- أنها أقرت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية في الحقوق والواجبات.

- إحلالها نظام السفارات الدائمة، محل نظام السفارات المؤقتة الذي كان متبعاً وقد ساعد هذا على قيام علاقات دولية دائمة.

- كما أنها فتحت الباب لتدوين القواعد القانونية التي تسري عليها الدول، ووضعت الحجر الأساس لسياسة توازن القوى.

وقد حدثت في أعقاب ذلك مجموعة من الأحداث الدولية المختلفة كان لها الأثر البالغ على العلاقات الدولية، ومن أبرز تلك الأحداث نذكر على سبيل الذكر لا الحصر توقيع معاهدة أوترخت عام 1713، التي أنهت سلسلة الحروب التي قادتها فرنسا لتوسيع مملكتها على حساب جيرانها دون مراعاة فكرة التوازن الدولي، ناهيك عن تعاضم قوة روسيا وظهورها على الساحة الدولية، وإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الثورة الفرنسية سنة 1789، وعقد مؤتمر فيينا سنة 1815 لإعادة تنظيم العلاقات السياسية بين الدول الأوروبية، ويعتبر هذا المؤتمر الذي عقد في مارس 1815 باجتماع ما يقارب الخمسين ملكاً وأميراً وحوالي تسعين وفداً أول مؤتمر بعد مؤتمر وستفاليا يبحث في إيجاد السبل لعقد سلام دائم بين الدول الأوروبية لا سيما بعد حروب نابليون¹.

وقد نتج عن هذا المؤتمر عدة قرارات ومبادئ اعتبرت بمثابة قواعد ثابتة في بناء الدبلوماسية الحديثة، فقد اكتسبت بعده الخدمة الدبلوماسية أبعادها الخاصة كمهنة مميزة عن حرفة السياسي أو رجل الحكم وأصبحت لها قواعدها وإجراءاتها ومراسمها الخاصة، لقد وضعت اتفاقية فيينا لعام 1815 حداً لفوضى الألقاب والمراتب الدبلوماسية، وأرست قواعد الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين، وبعد أن كانت الأسبقية الشغل الشاغل للممثلين الدبلوماسيين وما رافقها

¹ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 174.

من جري وتدافع لاحتلال مكان الصدارة الذي يليق برؤساء دولهم وما كانت تؤدي إليه المنافسة على الأسبقية من احتكاك شخصي وتدهور في العلاقات، حددت لائحة فيينا الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين من درجة واحدة على أساس تاريخ تبليغ وصولهم رسمياً دون المساس بوضع ممثلي البابا الخاص ودون اعتبار لمنزلة دولهم في القوة والمكانة والنفوذ¹.

وإضافة إلى مؤتمر فيينا 1815 عقد مؤتمر إكس لاشابيل سنة 1818 الذي كان الهدف منه طرح مشكلة التوازن بين الدول الكبرى وخاصة فرنسا، ومن ناحية الممارسة الدبلوماسية نوقش في هذا المؤتمر درجة الوزير المقيم وإضافتها إلى درجات الممثلين الدبلوماسيين التي أقرها مؤتمر فيينا، وهذه الدرجة تسبق درجة القائمين بالأعمال وتأتي بعد درجة الوزراء (الدرجة الثانية)، كما اتفق في هذا المؤتمر على اتباع الحروف الأبجدية لأسماء الدول باللغة الفرنسية عند التوقيع على المعاهدات².

• خصائص الدبلوماسية التقليدية:

بفعل وبتأثير الأسلوب الإيطالي والفرنسي كانت الدبلوماسية التقليدية قد تميزت بعدة خصائص جعلت منها دبلوماسية دائمة ومستقرة وثابتة وبدأت تكتسب أصولاً وتقاليد أصبحت عبر الزمن قواعد ملزمة للدول وأهم هذه الخصائص هي:

أولاً- البعثات الدبلوماسية: بدأت الدول الأوروبية منذ القرن 15 باعتماد بعثات دائمة لدى بعضها البعض، وأول بعثة دائمة اعتمدت كانت عام 1455، وكانت عبارة عن وفد أرسله دوق ميلانو إلى جنوا، ثم في عام 1460 أرسل الدوق ممثلاً دائماً إلى روما. ثم ما لبث نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم أن انتشر وبدأ يعمم شيئاً فشيئاً خاصة مع بداية القرن 16، هذا التوسع والانتشار في البعثات الدائمة واعتمادها لا الدول وافقه توسع في التعامل والتمثيل.

¹ تضمن هذا الاتفاق سبع مواد وردت في الملحق السابع عشر لمقررات المؤتمر، حيث تطرقت المادة الأولى إلى تقسيم الموظفين الدبلوماسيين إلى ثلاث فئات أو ثلاث درجات (السفراء ووكلاء البابا، المندوبون والوزراء المعتمدون لدى الملوك، القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية)، أما المادة الثانية فمنحت حق التمثيل للفئة الأولى فقط، بينما قررت المادة الرابعة أن الأسبقية بين المبعوثين الدبلوماسيين تتحدد بتاريخ التبليغ الرسمي لوصولهم إلى الدولة المضيفة، وأشارت المادة الخامسة إلى تحديد نمط واحد لاستقبال الموظفين الدبلوماسيين من كل درجة.

² علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 187.

ثانيا- الحصانة: كان لابد مع تطور نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم من اعتماد بعض القواعد التي تحدد أسس التعامل الدبلوماسي بين الدول فكان أن بدأت تفكر جديا بمنح أهمية خاصة لمسألة الحصانات والامتيازات التي يجب أن يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون من أجل تأمين والحفاظ على سلامتهم ومهمتهم. فمنذ القرن 14 وحتى القرن 18 خاصة في أواسطه بدأ تكريس العمل على الأخذ بمبدأ الحصانة بين الدول، فنشأ مبدأ الحصانة الدبلوماسية لشخص الممثل الدبلوماسي وإعفائه من القضاء المحلي وتحريم القبض عليه نتيجة جرم أو عمل عدائي ضد الدولة الموفد إليها.

ثالثا- اختيار السفراء: عندما أصبحت مهمة الدبلوماسي مهمة شاقة وصعبة لدى أبناء العائلات الغنية على القيام بمهمة السفارة أو البعثة لما كانت تفرضه من تكاليف مالية وشروط في العمل، ومنذ القرن السادس عشر ومع تطور العمل الدبلوماسي وازدياد عدد السفارات الدائمة بدء اختيار السفراء يتم من كتاب الدولة وموظفيها أمثال دانتي ومكيائيلي ثم بدأ الاختيار يتم من أبناء القضاة والمحامين، وفي نهاية القرن 17 بدأ اختيار السفراء يتم من بين النبلاء مع الإشارة في هذه المرحلة إلى أن عنصر الجنسية أو الرعوية أو المواطنة لم يكن أساسيا في اشتراط من يقوم بمهام السفارة.

رابعا- النفقة: بعدما كان السفير يقوم بعبئ نفقات مهام السفارة استقر العرف في القرن 15 بين ملوك وأمراء أوروبا على أن تقوم الدولة المضييفة بأعباء تكاليف ونفقات السفراء. غير أن تعدد السفارات الدائمة وتوسعها زاد من هذه النفقات والتكاليف مما دفع الحكام والدول إلى أن تنشئ قاعدة جديدة منذ القرن 17 تقرر بموجبها أن السفراء فوق العادة هم وحدهم الذين تتكفل الدولة المضييفة بجميع نفقاتهم في حين أن السفراء الوزراء العاديين المقيمون فقدوا هذا الحق.

خامسا- القسم: تميزت هذه المرحلة من الدبلوماسية بظاهرة القسم التي أصبحت مادية غالبية عند عقد المعاهدات والبروتوكولات.

سادسا- دبلوماسية القمة: انتشرت الدبلوماسية القمة في هذه المرحلة وأخذت شكل مقابلات واجتماعات تجري بين الملوك والأمراء لتبادل وجوهات النظر في بعض الأمور والمسائل المعقدة.

سابعا- المراسيم والأسبوعية: انتشر كذلك في تلك الفترة اهتمام زائد بموضوع المراسيم والاسبوعية في التقدم بين المبعوثين والسفراء في الاجتماعات والاحتفالات.

ثامنا - دبلوماسية ثنائية ذات طابع سري: لتأخر ظهور منظمات دولية إلى جانب الدول اقتصر تمثيل الدبلوماسية على الدول فقط دون سواها مما أعطى لهذه الدبلوماسية صفة الثنائية.

ب- الدبلوماسية المعاصرة:

لدراسة الدبلوماسية المعاصرة وجب التطرق إلى عهد الدبلوماسية العلنية وإلى خصائصها.

• عهد الدبلوماسية العلنية:

إن موضوع وأهداف الدبلوماسية تبقى مرتبطة بأهداف السياسة الخارجية التي أصبح الإعداد لها والإشراف عليها يجري ضمن المبادئ العامة للديمقراطية ولتأثير الرأي العام بشكل أو بآخر وهذا ما جعل من الإشراف الديمقراطي النسبي على السياسة الخارجية وبالتالي الأسلوب الدبلوماسي ميزة وسمة المرحلة التي بدأت مع الحرب العالمية الأولى ومستمرة حتى الآن، وكانت هذه الميزة قد تكرست من خلال ظهور عصبة الأمم، وأن تقوم أمانة العصبة بنشر هذا الالتزام الدولي وإلا أصبح الاحتجاج به غير ملزم، وهذا المبدأ تكرر ثانية في المادة 152 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، التي بظهورها عام 1945 بدأت تشجع على الأسلوب الديمقراطي في ممارسة الدبلوماسية حتى تكلفت محاولتها بالنجاح وذلك بصدور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، كما أن ظهور العديد من المنظمات الدولية والإقليمية كان قد ساعد على تقوية الاتجاه نحو اعتماد مبدأ الدبلوماسية المكشوفة أي العلنية، وأصبحت هذه المنظمات تقيم البعثات الدبلوماسية الدائمة والمؤقتة التي تتمتع بالحصانات والامتيازات¹.

اشتعلت نيران الحرب العالمية الأولى سنة 1914 بين ألمانيا والنمسا والإمبراطورية العثمانية وبلغاريا والمجر من جهة وبين دول الحلفاء فرنسا وإنجلترا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان من جهة أخرى، وانتهت هذه الحرب بفرض خمس معاهدات للصلح على الدول الخمس المنهزمة، وشكل الحلفاء بعد نهاية مؤتمر فرساي لعام 1919 مجالس عليا للحلفاء تدعمها مؤتمرات للسفراء بصفة دورية لمتابعة تنفيذها لمعاهدات السلام، ولذلك ظلت مسألة تأسيس العلاقات الدولية هامشية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، لكنه بفضل أفكار الرئيس

¹ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 126.

الأمريكي ودررو ويلسون أمكن في عام 1919 إنشاء أول منظمة دولية ذات اتجاه عالمي وذات طابع سياسي هي منظمة "عصبة الأمم"، يعد إنشاؤها نقطة تحول بارزة في تاريخ القانون الدولي والعلاقات الدولية، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تنازل الدول عن بعض حقوق السيادة التقليدية، ووضع القيود على حق اللجوء إلى الحرب لتسوية المنازعات على صعيد العالم من جديد، وظهور مبدأ الأمن الجماعي.

وقد فشلت عصبة الأمم في تحقيق أهدافها التي أسست من أجلها، وذلك نتيجة عدم تطابق وتوافق مبادئها مع أهداف الدول الكبرى التي كانت لها نزعة استعمارية متنامية وقد تفتشت العقلية الاستعمارية استنادا إلى مبدأ القوة في العلاقات الدولية.

وقد عرفت هذه الفترة تطور مهم على مستوى العلاقات الدولية إذ أسفرت هذه الفترة عن وجود منظمات دولية وغير دولية على مستوى التنظيم الدولي مثل محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشأت سنة 1920.

لكن رغم فشل عصبة الأمم في تحقيق أهدافها ظل في اختلاف وجهات النظر بين الدول، وعدم التخلي عن المفاهيم التقليدية المرتبطة بالسيادة والقوة، إلا أن عصبة الأمم بذلت جهودا كانت بمثابة الانطلاقة لتقنين العديد من موضوعات القانون الدولي ومن بينها التنظيم الدبلوماسي، فقد اتخذت عصبة الأمم عن طريق الهيئة العامة قرارا في 22 سبتمبر 1924 بتكوين لجنة خبراء في الحقوق الدولية وخاصة في القانون الدولي، وبدأت هذه اللجنة أعمالها في ديسمبر من نفس السنة باختيار إحدى عشر مسألة من مسائل القانون الدولي، وكان من بينها موضوع العلاقات الدبلوماسية خاصة مسألة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية¹، وتم إرسال مجموعة من الأسئلة للدول للإجابة عليها في هذا الموضوع، وقامت اللجنة في أبريل من

¹ بحثت اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الخبراء في موضوع العلاقات الدبلوماسية الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بين نظرية امتداد الإلیم ونظرية مقتضيات الوظيفة، حيث فضلت اللجنة هذه الأخيرة تماشيا مع مقترحات الدول، وأيضا مسألة الحرمة الشخصية وحرمة مقر البعثة الدبلوماسية ومسكن أعضائها، كما تم التطرق مسألة الحصانة القضائية والعفاء من الضرائب، وأخيرا مسألة تصنيف المبعوثين الدبلوماسيين، وشكلت هذه المناقشات والمقترحات أرضية لاتفاقية هافانا لسنة 1928.

سنة 1927 بدراسة ردود الدول حيث انتهت إلى إدراج مسألة ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين ضمن قائمة المسائل التي يجب بحثها، غير أن الجمعية العامة فيما بعد استبعدت موضوع العلاقات الدبلوماسية وذلك في اجتماعها في سبتمبر من سنة 1924 وأبقت على بعض المواضيع الهامة في القانون الدولي كالجنسية ومسؤولية الدول، والمياه الإقليمية. وبعد محاولات عصبة الأمم لتقنين قواعد التمثيل الدبلوماسي، قامت الدول الأمريكية في مؤتمرها السادس على إبرام اتفاقية دولية في 20 فيفري 1928 في مدينة هافانا بكوبا، وتعتبر هذه الاتفاقية هي الأولى من نوعها لما تضمنته من مواد عالجت القواعد الأساسية للتمثيل الدبلوماسي والوضع القانوني للبعثات الدبلوماسية، وأيضاً كونها أول اتفاقية جماعية التي جمعت وقننت قواعد العلاقات الدبلوماسية والحصانات الدبلوماسية، وقد نصت على العديد من المبادئ المهمة منها¹:

- الممثلون الدبلوماسيون يمثلون حكوماتهم وليس رؤساء الدول.
- تبادل التمثيل الدبلوماسي لا يكون إلا بين الدول التي تعترف ببعضها البعض.
- لا يمنح المبعوثون الدبلوماسيون إلا الحصانات والامتيازات اللازمة للقيام بأعمالهم الرسمية.
- مجمل الحصانات المقررة بموجب الاتفاقية : الحصانة الشخصية- حصانة المقر- حصانة ممتلكات البعثة وأعضاؤها- حرية الاتصال- الحصانة القضائية- الاعفاء من الضرائب.

وجاءت هذه الاتفاقية في 25 مادة وقسمت إلى خمسة أجزاء: الجزء الأول يتعلق برؤساء البعثات الدبلوماسية، الجزء الثاني يتعلق بأعضاء البعثات الدبلوماسية، الجزء الثالث يتعلق

¹ تعتبر هذه الاتفاقية ذات قيمة أساسية في تقنين قواعد التمثيل الدبلوماسي، حيث اعتمدت لجنة القانون الدولي من خلال مقررها الخاص على هذه الاتفاقية في وضع المشروع الخاص باتفاقية دولية خاصة بالعلاقات الدبلوماسية، والتي اعتمدت سنة 1961.

بواجبات المبعوثين الدبلوماسيين، الجزء الرابع يتعلق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الجزء الخامس يتعلق بانتهاء التمثيل الدبلوماسي.

وبعد ظهور الأمم المتحدة عملت على الاهتمام بتقنين وتنظيم قواعد العلاقات الدبلوماسية، بعد إخفاق عصبة الأمم في هذا الأمر، ونجحت منظمة الأمم المتحدة في تحضير وإقرار أكثر من اتفاقية تهتم بالعمل الدبلوماسي ككل¹، وهي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، واتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969، وأخيرا اتفاقية لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لسنة 1975، - التي ستكون مجال الدراسة في المحور الموالي-.

• خصائص الدبلوماسية المعاصرة:

تتمثل أهم خصائص الدبلوماسية المعاصرة في:

- (1) انفتاح عهد الدبلوماسية المكشوفة أو العلنية التي بدأت مع الحرب العالمية الأولى والتي دشنت مرحلة جديدة.
- (2) لم تعد الدبلوماسية المعاصرة تجري في وسط سياسي إيديولوجي متجانس الجانب ويقتصر على القارة الأوروبية بل أصبحت تجري في وسط دولي متعدد ومتنوع الأنظمة السياسية والاقتصادية.
- (3) إن تطور العلاقات الدولية وتطور وظائف الدولة وتدخلها في عدة مجالات، بالإضافة إلى تطور وسائل الاتصال والانتقال وتدويل كل أوجه الحياة تقريبا، وجاء الميدان العمل الدبلوماسي يتسع للميدان الاقتصادي والتكنولوجي الفني، ولم يعد التمثيل السياسي البروتوكولي هو الوظيفة الرئيسية للدبلوماسية، بل أصبحت هذه الوظيفة الدبلوماسية متشعبة ومتداخلة في عدة مجالات أوسع من السابق.

¹ كانت الفكرة في البداية تحضير اتفاقية دولية واحدة تشمل كل أشكال العمل الدبلوماسي المذكورة أعلاه، لكن لجنة القانون الدولي رأت أنه يصعب من الناحية النظرية والعملية جمع كل أشكال العمل الدبلوماسي في اتفاقية واحدة، ولهذا قامت من خلال مقررها الخاص التحضير لاتفاقية تشمل كل القواعد والمبادئ المعترف بها في مجال العلاقات الدبلوماسية، ويمكن تطبيقها على كل أشكال العمل الدبلوماسي، وهو ما جسده اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية باعتبارها اتفاقية إطار لكل الاتفاقيات اللاحقة لها.

4) إن تطور وظائف الدولة واتساع تدخلها في شتى الميادين أدى الى تطور في وظيفة العمل الدبلوماسي، لقد أصبح الدبلوماسي اليوم موظفا بمعنى الكلمة، يخضع لمبادئ وقواعد الوظيفة العمومية ويتمتع بمزايا السلك الخارجي.

5) هذا التطور العام العمل الدبلوماسي دفع إلى نشوء وقيام بعثات خاصة الى جانب البعثات الدبلوماسية الدائمة، كما دفع إلى نشوء وقيام بعثات معتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية.

وهكذا فقد أصبحت الدبلوماسية كناية عن مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسيم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وامتيازاتهم وشروط ممارستهم لمهامهم الرسمية والأصول التي يترتب على اتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، كما هي فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات.

ج-العوامل التي ساعدت على تطور الدبلوماسية الحديثة:

الدبلوماسيه مثل معظم المؤسسات البشرية تتصف بالحركة والتطور تكيف نفسها مع متطلبات العصر المتغيرة، وفي القرن العشرين وخصوصا بعد الحرب العالمية الأولى وعلى الأخص بعد الحرب العالمية مرت الدبلوماسية بتقلبات جذرية فرضها مسار التاريخ المعاصر والثورات العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي صنعتها، فكان أن ظهرت الدبلوماسية الحديثة او دبلوماسية القرن العشرين تحمل في طياتها ثوبها الجديد صفات العصر ومميزاته.¹

وحيثما كانت الدبلوماسية الكلاسيكية وفقا على شعوب تجمعها رابطة الدين والحضارة والعقيدة السياسية ونظام الحكم والوحدة الجغرافية كالإغريق والرومان والايطاليين والفرنسيين والإسبان مثلا امتازت بوحدة الموضوع وشمولية الممارسة في كل مرحلة من مراحل تطورها لتشابه البيئة والحاجات التي ترعرعت ونمت في ظلها، وحين بدأت الشعوب الغربية وغير المسيحية تلعب دورها في إدارة دفة النظام الدولي وأصبح لها مصالح متميزة تدافع عنها وتنميتها

¹عدنان البكري، المرجع السابق، ص 43.

في علاقات بعضها مع البعض وضع العالم الغربي القديم حالة مميزاتها الحضارية والعقائدية والقومية وحاجاتها ومصالحها الخاصة دون التقيد الحرفي بالدبلوماسية الكلاسيكية.¹ بالإضافة إلى ما قدمته الدبلوماسية الديمقراطية ودبلوماسية المؤتمرات والدبلوماسية البرلمانية ودبلوماسية القمة إلى الدبلوماسية الحديثة كما تصورها "نيكلسون"، ساعد ما اتفق عليه العقل الإنسان وطبيعته العدوانية في تطوير أسلحة الدمار الجماعية والحرب الباردة على ظهور أنواع أخرى من الدبلوماسية أطلق عليه إسم "الدبلوماسية الوقائية" وأخيرا "دبلوماسية الرهائن" على الرغم من اعتبارها انعكاسا لظروف العصر أكثر من أساليب ومؤشرات ثابتة، أما العوامل الأكثر تأثيرا وديمومة على الطبيعة المتجددة للدبلوماسية فيمكن بحثها فيما يلي:

• التطور الكمي والنوعي لمكونات العائلة الدولية

من نتائج زياده عضوية المجتمع الدولي توسع قاعدة التعامل الدبلوماسي، ففي بداية أيام نظام الدولة الحديثة في أواسط القرن 17 لم يتجاوز عدد الدول التي دخل بعضها مع بعض علاقات دبلوماسية عن 12 دولة كلها أوروبية تقريبا، واليوم يزيد عدد الدول التي يرتبط بعضها مع بعض بعلاقات دبلوماسية بشكل أو بآخر عن ال 150 دولة تمثل كل لون وجنس ودين وحضارة ولغة، ومن أهم مظاهر هذا التطور في أواخر القرن 18 وبداية القرن 19 امتداد التعامل الدبلوماسي إلى نصف الكرة حيث حصلت الولايات المتحدة الأمريكية و15 دولة من جيرانها في أمريكا اللاتينية على استقلالها، والحدث الآخر المهم في مسيرة الدبلوماسية هو التحاق الصين واليابان وليبيريا في افريقيا وعدد من دول أمريكا الوسطى بركب الدبلوماسية. وبعد الحرب العالمية الأولى انضمت تشكيلة جديدة من دول البلطيق وجنوب شرق أوروبا والشرق الأوسط حتى وصل العدد إلى 65، وقد شاهد العالم فترة الأربعين عاما المنصرمة أي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ما لم يشهده خلال طول عمره السحيق في القدم، حيث انضم ما يزيد عن التسعين دولة إلى عضوية المجتمع الدولي وتركيباتها النوعية قد أدت بلا شك إلى توسيع الاتصال الدبلوماسي والمفاوضات وإضافة أبعاد نوعية إلى الدبلوماسية بمعناها الأوسع.²

¹عدنان البكري، المرجع نفسه، ص 45.

² المرجع نفسه، ص 46.

• زيادة الاعتماد المتبادل والمصالح المشتركة بين الدول:

كان بروز ظاهرة الاعتماد المتبادل التي أخذت في الانتشار مع تنامي الشعور بالمصير المشترك وتشابك اهتمامات ومصالح الدول مع بعضها البعض الأثر الواضح في عدم قدرة أي دولة مهما كانت تملك من قوة وامكانيات على الاكتفاء الذاتي أو مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة العالمية بمفردها بمعزل عن التعاون مع الدول الأخرى، كما لم يعد بمقدور أي الدولة تلبية حاجاتها المعنوية وحتى الأمنية بسبب تداخل المصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الوحدة السياسية الأخرى المكونه للمجتمع الدولي، وقد كان ذلك على حساب السيادة المطلقة والمصلحة القومية.¹

وبما أن الدبلوماسية هي الوسيلة الرئيسية للتعامل بين الدول مع بعضها البعض فإنه من خلالها يتم البحث والسعي لإيجاد الحلول للمشكلات والمنازعات الناجمة عن تضارب أو تقارب مصالحها وذلك عن طريق المفاوضات والاتفاق، وانتقلت الدبلوماسية من ثورة الدبلوماسية ذات الوجه الواحد إلى الدبلوماسية ذات الأوجه المتعددة التي تهتم بالقضايا والمصالح المشتركة²، فقد توسع مجال عمل الدبلوماسي من تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة إلى إدارة العلاقات الدولية وتحقيق أهداف مشتركة تهتم المجتمع الدولي ككل، ومن أهمها مكافحة التلوث البيئي ومعالجة آثار الانفجار السكاني والفقر وتوفير الغذاء ومحاربة العنف والإرهاب والحد من انتشار الاسلحة النووية، إلى غير ذلك من أهداف مشتركة ومتنوعة³.

الثورة التكنولوجية والتقدم الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات:

لقد كان للثورة التكنولوجية في مجال تقنيات الاتصال والمواصلات أثر بارز في سرعة الاتصالات وسهولة التنقل الأمر الذي ترك بصمة واضحة في أسلوب العمل الدبلوماسي، وانتقلت الدبلوماسية من مرحلة الدبلوماسية غير المباشرة إلى الدبلوماسية المباشرة، فقد أصبح بمقدور المبعوث الدبلوماسي الحصول على معلومات ضخمة بوقت سريع مما يسهل له مهمة

² عبد الفتاح على الرشدان، محمد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان الأردن 2005، ص 63.

³ عدنان البكري، المرجع السابق، ص 46

⁴ عبد الفتاح على الرشدان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 63.

تجميعها وتحليلها وتقييمها وأصبح بمقدوره أيضا بواسطة الوسائل العصرية المتطورة إيلاغ حكومته بما يتوفر لديه من معلومات.¹

كما أدت سهولة المواصلات إلى قيام وزراء الخارجية وحتى رؤساء الدول والحكومات أو من ينوب عنهم بالمفاوضات والاتصال بنظرائهم في البلدان الأخرى مما جعل دور السفير والبعث الدبلوماسية دورا مساندا في المفاوضات، وكذلك أدت سهولة المواصلات إلى ظهور بعض المظاهر مثل إرسال المبعوث الخاص لرئيس الدولة في مهام توسطة توفيقية أو استطلاعية عاجله وحساسة كان السفراء يقومون بها في الماضي، مثال ذلك إفاد الرئيس الأمريكي "جورج بوش الأب" لوزير خارجيته "جيمس بيكر" إلى الشرق الأوسط "الكيان الصهيوني والدول العربية" بعد حرب الخليج الثانية عام 1991 مباشرة حيث زار المنطقة ثمان مرات خلال فترة زمنية محدودة للتوسط وتقريب وجهات النظر بين العرب والكيان الصهيوني للدخول في مفاوضات من أجل تسوية الصراع، والتمهيد لعقد مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط، وقد أثمرت هذه الزيارات بتحقيق أهدافها وانعقد المؤتمر بالفعل في أواخر تشرين الأول من عام 1991.²

• ظهور مهام إضافية وجديدة للعمل الدبلوماسي:

لم تعد الدبلوماسية تركز فقط على مواضيع محددة ومعينة كانت تعتبر هي أساس العمل الدبلوماسي، وإنما بدأت تسعى الدبلوماسية المعاصرة لتحقيق أهداف الملاحه والتجارة وبعض المسائل الاقتصادية والسياسية الأخرى، فكان ينصرف اهتمام السفراء أو المبعوثين إلى تلك الوظائف التي تحقق أهداف السياسة الخارجية لدولهم في جميع المواضيع المذكورة سابقا، أما الآن فقد اتسع نطاق القضايا والموضوعات التي تعالجها الدبلوماسية وبشتغل بها الدبلوماسي وتشكل جدول أعمالها اليوم، وبالإضافة إلى ذلك ظهر تطور جديد على المهام الدبلوماسية بعد دخول المعسكرين الشرقي والغربي في الحرب الباردة، وتوسع دائرة الصراع والتنافس على المصالح وظهور الصراع العقائدي بشكل واضح مما أدى إلى التأثير على وظائف الدبلوماسية، فقد استخدمت بعض الحكومات بعثاتها الدبلوماسية لأغراض التجسس وإثارة

¹ عامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، دار النشر الميسرة للتوزيع والطباعة، عمان 2000، ص ص 21 - 63.

² عبد الفتاح علي الرشيدان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 65.

القلق والاضطرابات ونشر الشائعات لخلق التفرقة بين صفوف المواطنين وقلب أنظمة الحكم وجار بعض المواطنين للعمل ضد دولته، وهذا التحول في العمل الدبلوماسي ترك آثاره السلبية على الدبلوماسية ونشاطاتها المعروفة خلال النصف الثاني من القرن العشرين لدرجة ظهور من يطالب بإعادة النظر في القانون الدبلوماسي للتخلص من هذه النشاطات البعيدة عن مسار الدبلوماسية الصحيح¹، و تجدر الإشارة إلى أن انتهاء الحرب الباردة لا يعني اختفاء هذه الظاهرة وإنما لا زالت بعض الدول تستخدم بعثاتها الدبلوماسية لهذه الأغراض، ولكن بصورة متطورة و مختلفة عما كان عليه الوضع في الماضي.

اتساع مجالات وعمل وأنشطة المنظمات الدولية:

إن تعدد وتنوع أطراف النظام الدولي جعل المنظمات الدولية تتحول أكثر فأكثر إلى مراكز أساسية للنشاط الدولي، كما ظهر ما يسمى بالتمثيل المشترك أو المتعدد، وذلك لأن بعض الدول التي دخلت حديثاً إلى حظيرة الأمم المتحدة ولم يكن لديها الإمكانيات المادية والمالية لإقامة شبكة واسعة من البعثات الدبلوماسية، كان بمقدورها الاستفادة من بعثتها الدائمة لدى المنظمات الدولية²، لتمثيلها في دول أو منظمات إقليمية أخرى.

لقد أدى انضمام العديد من الدول المستقلة إلى هيئة الأمم المتحدة إلى توسيع مجالات عملها حيث تعددت بشكل ملحوظ خلال السنوات العشرين الأخيرة ولم تعد تركز على عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين بالمعنى الضيق، بل تزايد اهتمامها بقضايا أخرى مثل التنمية وحقوق الإنسان والسكن ومكافحة الجريمة والمخدرات.³

• ازدياد دور الجماهير والرأي العام في التأثير على الدبلوماسية:

حدثت في العقود الثلاثة الأخيرة موجة ذات طابع عالمي من التحول الديمقراطي حيث تحول من عام 1974 الى عام 1994 ستين دولة من أنظمة ديمقراطية وقد كان لهذا التحول انعكاساته على ازدياد اهتمام الجماهير بالقرارات السياسية وأعمال الحكومة وسلوكها وزيادة الرقابة الشعبية على سياسته الخارجية للدوله وقد كانت سياسته الخارجيه للدوله تصاغ من قبل الحاكم أو الملك أو النخبة، إلا أن الشعوب أخذت تدرك أن مخرجات السياسة الخارجية

¹ عدنان البكري، المرجع السابق، ص 48.

² علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 110.

³ حسنين توفيق إبراهيم، العولمة والابعاد والانعكاسات السياسية، مجلة عالم الذكر، العدد 02، مصر 1999، ص 194.

للدولة إما سلباً أو إيجاباً على مصيرهم ومستوى حياتهم ورفاهيتهم، وأن الشعب هو المنتفع الأول من عائدات الدبلوماسية خيراً وشرها، لذلك فإن الرأي العام أخذ يحتل دوراً مهماً في الرقابة على أعمال الحكومة وأجهزة صنع السياسة الخارجية وتنفيذها. كما أن الحكومة أدركت مدى أهمية ودعم الرأي العام لسياستها الخارجية، فأخذت توجه إليه وتخطبه وتبحث عن دعمه وتأييده في مواجهة التحديات والمخاطر التي يفرضها الأعداء والخصوم وحتى في بعض الأحيان تستغل الدولة دور الرأي العام لتحقيق مزيد من المكاسب أثناء المفاوضات.¹

المحور الثاني: أشكال العمل الدبلوماسي

إن الانتقال من الدبلوماسية التقليدية إلى الدبلوماسية الحديثة أو المعاصرة شمل إلى جانب القواعد والمبادئ والأسس، الأشكال المختلفة للعمل الدبلوماسي فمن دبلوماسية ثنائية أو جماعية تمارسها الدول فقط إلى دبلوماسية علنية متعددة الأطراف تمارسها إلى جانب الدول المنظمات الدولية، ومن دبلوماسية البعثات الثنائية المستقرة والدائمة إلى دبلوماسية البعثات الخاصة أو المؤقتة التي تنشأ بخصوص موضوعات محددة أو طارئة.

ومن أسباب التوجه نحو التمثيل الدبلوماسي الدائم التنافس بين الدول الكبرى على صدارة المجتمع الدولي وتوسع الأثر في فتوحاتهم نحو الشرق، وبعد اكتشاف القارة الأمريكية بدأ التسابق للإستئثار بأقاليم القارة الجديدة وبسط النفوذ عليها، وأسباب أخرى عجلت بالتجاه نحو نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة وتعميمه.

ولقد أخذ التمثيل الدبلوماسي عدة أشكال منها ما هو داخلي يتولاه رئيس الدولة ووزير الخارجية، ومنه ما هو خارجي يتجلى من خلال البعثات الدائمة، البعثات القنصلية، البعثات الخاصة وكذا البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية.

¹ عبد الفتاح علي الرشيدان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 66.

لقد نظمت كل هذه البعثات اتفاقيات دولية حددت أغلب القواعد التي تنظم التبادل الدبلوماسي حسب كل شكل من الأشكال، وبالتالي أصبح للدبلوماسية قانون مكتوب له قواعد وأحكام ملزمة للدول والمنظمات الدولية.

كما يمكن تصنيف أشكال الدبلوماسية وفقا للمؤسسات التي تقوم بممارسة العمل الدبلوماسي، ذلك أن هناك العديد من المؤسسات التي يمكن أن تقوم بالمهمة الدبلوماسية. ويقصد بمؤسسات العمل الدبلوماسي تلك المؤسسات المنوط بها القيام بالممارسة الدبلوماسية، أو التي تختص بتحقيق أهداف الدبلوماسية، يمكن تقسيمها عموما إلى شكلين: الأشكال الداخلية والخارجية للعمل الدبلوماسي.

أولا: الأشكال الداخلية للعمل الدبلوماسي

يتم التركيز هنا على رئيس الدولة ووزير الخارجية:

1- رئيس الدولة:

• الصفة التمثيلية لرئيس الدولة:

يعد رئيس الدولة الشخص الطبيعي الذي يمثل رسميا بلاده، في الدولة باعتبارها شخصا حكما لا يستطيع التعبير عن إرادته إلا من خلال اشخاص طبيعيين يأتي في مقدمتهم رئيس الدولة، وتبدو ملامح الصفة التمثيلية التي يتمتع بها رئيس الدولة بصرف النظر عن لقبه، في جملة من الصلاحيات أهمها إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، إيفاد واستقبال الدبلوماسيين، إعلان الحرب، وعقد معاهدات الصلح وحضور المؤتمرات الدولية وتبادل الزيارات الرسمية.¹

لقد كانت سلطات رؤساء الدول في العصور القديمة والمتوسطة وحتى قيام الثورة الفرنسية لا يحدها ولا يمنعها مانع، أما الآن فقد غدا الوضع مختلفا تماما حيث انتشر النظام الديمقراطي البرلماني والرئاسي، حيث أصبح رئيس الدولة خاضعا لأحكام الدستور سواء بالنسبة لأعماله الواقعة داخل إقليم الدولة أم الواقعة خارجه، فالسلطة مقيدة ومحددة. وحتى يتمكن من

¹ عبد الفتاح علي الرشيدان، محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 79.

مباشرة سلطاته وصلاحياته كان من الطبيعي الاعتراف له قانونا بمركز قانون قائم على عدد من الحصانات والامتيازات في مواجهة الدول الأخرى.¹

• حدود سلطات رئيس الدولة:

مع سيطرة النظام الديمقراطي البرلماني والنظام الرئاسي أصبح رئيس الدولة يمارس صلاحيته في نطاق ما يقره الدستور وما يقره العرف الدولي بالنسبة للأعمال التي يقوم بها خارج إقليم دولته.

لكن عندما يمارس رئيس الدولة صلاحيته خارج الإقليم ويقوم بأعمال على الصعيد الدولي إزاء الدول الأخرى، فما هي حدود هذه الصلاحيات؟

إن أي مخالفة لقواعد القانون الدولي، سواء قامت بها الدول أم أحد أجهزتها أو أشخاصها الرسميين ترتب المسؤولية الدولية وتلتزم الدولة بإصلاح الضرر والتعويض عنه، أما على صعيد إلزام الدولة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها رئيس الدولة ويتخطى اختصاصه هو صلاحياته المنصوص عنها في الدستور (القانون الداخلي)، هناك اتجاهان فقهيان في هذا الصدد:²

يقول الرأي الأول من الفقهاء بوجوب التزام الدولة بأعمال رئيسها حتى وإن كانت تتخطى الدستور والقانون الداخلي، على اعتبار أنه لا يجب التدخل في شؤون الدولة للبحث ولمعرفة مدى حدود سلطات وصلاحيات رؤسائها، وبالتالي على الدولة أن تراقب باستمرار أعمال رئيسها.³

بينما يرى الفريق الثاني من الفقهاء أن أعمال رئيس الدولة لا تقيد الدولة فعليا إلا بالقدر الذي تكون هذه الأعمال قد جرت ضمن دائرة الصلاحيات المحددة في الدستور، وإذا لم تدخل هذه الأعمال ضمن هذه الصلاحيات فإنها ليست أعمال دولة بل أعمالا خاصة تنسب لشخص رئيس الدولة، وبالتالي يحق للدولة ألا تلتزم بأي اتفاق يبرم دون مراعاة الأوضاع المقررة في قانونها، ويستند هذا الرأي الى اعتبار قانوني مستمد من فكرة الاختصاص.⁴

¹ عبد الفتاح علي الرشيدان، محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 78.

² علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 133.

³ المرجع، نفسه، ص 134.

⁴ المرجع نفسه، ص 134.

• امتيازات رئيس الدولة:

لما كان رئيس الدولة هو الممثل الأصيل لدولته في المحيط الدولي ورمز لها عن السيادة في مواجهة الدول الأخرى، وجب أن يكون محل رعاية خاصة تتناسب مع صفته هذه إذا ما وجد في إقليم أجنبي، وأن يتمتع بالامتيازات التي تكفل له ما يجب لشخصه من الإجلال و لدولته من الاحترام، وقد ثبتت هذه الامتيازات للملوك والأمراء منذ القدم مستقرة وأصبحت من الأمور المرعية أي لا جدال فيها على مر الزمن، ومن هذه الامتيازات ما يستند الى مجرد اللباقة والمجاملة، كالإعفاء من الضرائب والرسوم المختلفة التي يخضع لها عموم الأفراد، وتقديم مختلف التسهيلات والخدمات الخاصة بالتنقل والإقامة في البلد الأجنبي الذي يوجد به وما إلى ذلك، ومنها ما هو نتيجة قانونية لما تتمتع به الدولة التي يمثلها من سيادة وسلطان، يقتضيان مراعاة حرمة ذاته وسكنه وعدم خضوعه لسلطات الدولة الأجنبية التي يكون موجودا في إقليمها.¹

2- وزراء الخارجية:

• منصب وزير الخارجية:

وزير الخارجية هو موظف رسمي مختص بإدارة العلاقات الخارجية للدولة، وهو أحد الفاعلين الأساسيين في العلاقات الدبلوماسية، وهو لا يتمتع عادة بالسلطة العليا في مجال العلاقات الخارجية، لكن دوره مؤثر ومهم من خلال المشاركة الفعالة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية، وهذا الدور ليس واحدا في الدول جميعها فهو يختلف باختلاف النظم السياسية في هذه الدول.

تضع المادة 07 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 وزراء الخارجية في وضع مماثل لرؤساء الدول والحكومات، فهم مفوضون حكما في إبرام المعاهدات الدولية من مرحلة المفاوضات الى المصادقة والزام دولهم دون أن يكونوا مزودين بوثائق التفويض، يترتب على هذا أن المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تكون قابلة للتطبيق إذا ما تحققت شروطها حيثما تجاوز وزراء الخارجية الحكامة القانونية الوطنية الخاصة بإبرام المعاهدات، وهي مسألة بحثت سابقا بالنسبة للرؤساء.

¹ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 44.

يمارس وزير الخارجية مهامه على الصعيدين الداخلي والدولي فهو الذي يدير جهاز إدارة الشؤون الخارجية للدولة على الصعيدين الدبلوماسي والقنصلي، سلطاتها الممنوحة لمتابعة أعمال وزارته وتعيين الموظفين وتأديبهم وقبول استقالاتهم، كما يعمل على تنسيق أنشطة بعثات دولته الدبلوماسية في الخارج.

كما يقوم بالمساهمة في صنع السياسات الخارجية والعمل على تنفيذها من خلال البعثات الدبلوماسية المعتمدة في دولته وفي الدول الأخرى.¹

• اختصاصات وزير الخارجية:

كقاعدة عامة تحدد التشريعات الداخلية لكل دولة وتقاليدها الخاصة الأعمال والتصرفات التي تدخل في اختصاص وزير الشؤون الخارجية، وهذا التحديد وإن اختلف في بعض التفاصيل من دولة لأخرى، فإنه بالنسبة للمهام الرئيسية التي يضطلع بها شاغل هذا المنصب يكون متماثلا مع جميع الدول بحيث يمكن أن يستخلص من هذا التماثل نقاط عامة لمهمة وزير الشؤون الخارجية في أي دولة دون حاجة إلى استقراء النصوص الوطنية في هذا الشأن، وعلى هذا فمهمة وزير الخارجية بوصفه المسؤول الرسمي عن إدارة علاقاتها الدولية تتناول الأمور التالية:

-التباحث مع مبعوثي أو مفوض الدول الأجنبية في كافة المهام المشتركة بين دولته وأي من هذه الدول، فينتقى منهم ما قد يتقدمون به من مقترحات أو طلبات ويجب عليها، ويناقش معهم مختلف الأمور التي تهم الطرفين، ويقوم بإجراء المفاوضات عن دولته والعمل على توجيهها نحو ما يحقق مصالحها، ويشرف على حسن تنفيذ المعاهدات التي تكون دولته طرفا فيها.²

-تمثيل دولته في المؤتمرات الدولية التي تدعى إليها أو تناقش فيها أمور تتصل بها وتمثيلها لدى الهيئات والمنظمات الدولية والتوقيع على الاتفاقيات الدولية نيابة عن رئيس الدولة.³

-استقبال المبعوثين الدبلوماسيين للدول الأجنبية لدى دولته وتقديمهم إلى رئيس الدولة والإشراف على حمايتهم وضمان تمتعهم باستقلالهم في أداء مهمتهم والامتيازات المقررة لهم.⁴

¹ عبد الفتاح علي الرشيدان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 83.

² علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 44.

³ المرجع نفسه، ص 44.

⁴ المرجع نفسه، ص 45.

-اختيار الممثلين الدبلوماسيين والقناصل الذين تبعث بهم دولته للبلاد الأجنبية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينهم في مناصبهم، والاشراف عليها وتزويدهم بالتعليمات الخاصة بعلاقة دولته بالدول التي يوفدون إليها.

-حماية مصالح دولته السياسية والاقتصادية والتجارية في الخارج وحماية مواطنيه المقيمين في البلاد الأجنبية، وهو يباشر هذه الحماية بواسطة مبعوث دولته الدبلوماسيين والقنصلين لدى الدولة الأجنبية.¹

-الإشراف على إعداد وتحرير كافة الوثائق الرسمية الخاصة بدولته في شأن علاقاتها الدولية من تصريحات فردية إلى مشروعات معاهدات ثنائية، إلى تعليقات ومقترحات بخصوص معاهدات عامة مزعم مساهمة دولته فيها.²

ثانيا- الأشكال الخارجية للعمل الدبلوماسي:

يعد التمثيل الدبلوماسي رابطة توثيق العلاقات بين الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل والعمل على استمرار حسن التفاهم بينهما، ولما كان ذلك لا يتأتى إلا إذا كان مبعوث كل منهما شخصا مقبولا لدى الآخر، فقد جرى العرف الدبلوماسي على أن تنتهت الدولة قبل تعيين مبعوثها لدى الدولة الأخرى من قبول هذه الدولة له، ولهذه الأخيرة أن تعترض على الشخص المزعم تعيينه دون إبداء الأسباب التي تدعوها لذلك، وضرورة قبول الدولة الموفد إليها الشخص قبل تعيينه رئيسا للبعثة الدبلوماسية، أما بقيه أعضاء البعثة فلا يشترط ابتداء لتعيينهم الحصول على هذا القبول، فللدولة الموفدة أن تختارهم دون الرجوع لرأي الدولة الموفد إليها.³

وللتمثيل الدبلوماسي وجهان أحدهما إيجابي يتمثل في القدرة على إيفاد مبعوثين يمثلون الدولة لدى الدولة الأخرى، ووجه سلبي يتمثل في قدرة الدولة على قبول مبعوثي الدول الأخرى لديها، ويثبت للدولة الحق في التمثيل الدبلوماسي كنتيجة لما تتمتع به من سيادة، من خلال العمل الدبلوماسي وتأكيدا بوجودها القانوني واستقلالها السياسي في مواجهة الدول الأخرى⁴، وبذلك فالدولة تامة السيادة تمارس التمثيل الدبلوماسي بوجهين الإيجابي والسلبي في حدود ما يسمح به القانون الدولي في هذا المجال، أما الدول ناقصة السيادة كالدول المحمية أو

¹ علي صادق أبو هيف، المرجع نفسه، ص.45.

² المرجع نفسه، ص.46.

³ المرجع نفسه، ص.49.

⁴ المرجع نفسه، ص.103.

الموضوعة تحت الوصاية ليس لها تمثيل دبلوماسي وتتولى تمثيلها في الخارج الدولة الحامية أو القائمة بالإدارة إلا إذا سمحت لها الأخيره بممارسة التمثيل الدبلوماسي، وقد أصبح هذا من الماضي حيث لا توجد دولة حالياً تخضع للوصاية.¹

1- البعثات الدبلوماسية الدائمة:

تعتبر الدبلوماسية الثنائية أقدم أنواع الدبلوماسية وأكثر شيوعاً وانتشاراً على الساحة الدولية، وتتمثل في ممارسة الدبلوماسية على أساس التمثيل الثنائي بين دولتين من أجل تقوية العلاقات أو تسوية المنازعات القائمة بينهما، بناء العلاقات السياسية، التعاون والبعث الأمني، الثقافة والإعلام والتعليم، الدبلوماسية العامة، التعاون والتنسيق والتواصل بين وزارات الخارجية خصوصاً في مجال الإصلاحات الداخلية، الدبلوماسية الاقتصادية، الشؤون الفصليّة، دبلوماسية القمة الثنائية بين رؤساء الدول والحكومات.

والبعثة الدبلوماسية هي في حقيقتها مرفق عام من المرافق التابعة للدولة الموفدة تسهر على إدارة العلاقات الخارجية وتمثيل الدول في الخارج، فالبعثة الدبلوماسية الدائمة عبارة عن جهاز دائم الغاية منه تمثيل دولة لدى دولة أخرى، وهي جهاز مستقل عن شخص الأفراد العاملين تحت مظلتها، فليس متصور البتة أن تختلط البعثة بصفتها هذه أشخاص أفرادها، فهي وحدة مستقلة تماماً عن الأشخاص المكونين لها لكنها ليست منفصلة عن الدولة التي أوفدتها.

وتعتبر ممارسة الدبلوماسية الثنائية واحدة من أبرز مظاهر السيادة للدولة الحديثة. فبمجرد حصول أية دولة على استقلالها فأنها تسعى إلى الحصول على الاعتراف الخارجي، وتتوسع في بناء العلاقات الدبلوماسية الثنائية مع الدول الأخرى وذلك من خلال إرسال وقبول المبعوثين الدبلوماسيين وفق قواعد القانون الدولي.

وتمارس الدبلوماسية الثنائية الأطراف (رغم تعددها في بعض الأحيان) ما بين الدولة المرسلّة والدولة المستقبلّة عبر بعثات دبلوماسية تقليدية، أي عبر سفارات معتمدة في الخارج، والتي

¹ ضياء هاني، التنظيم القانوني للدبلوماسية، دار السنهوري، دون طبعة، بيروت 2017، ص 49.

نُظمت مهامها، وروعيّت حصاناتها وامتيازاتها بما يتماشى مع حسن تأديتها لمهامها على أفضل وجه.

وتنظم هذا الشكل من التمثيل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، والتي تعد أهم اتفاقية تنظم العمل الدبلوماسي، وأول اتفاقية تم إقرارها والمصادقة عليها في إطار الأمم المتحدة، كما أنها تعد أكثر اتفاقية تم المصادقة عليها من طرف الدول¹، وتتمثل أهميتها أيضا كونها أخضعت القواعد العرفية للصياغة القانونية الرسمية المحددة، وأزالت عن بعضها الشكوك والغموض، واستحدثت بعض القواعد التي ساعدت على تكييف القانون مع متطلبات المجتمع الدولي المعاصر².

والاتفاقية تغطي العلاقات التي تديرها البعثات الدبلوماسية الدائمة بين الدول فقط، وهذا يعني استثنائها لتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية، وكذلك المؤتمرات والبعثات الخاصة³.

لقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 طوائف تكوين البعثة الدبلوماسية الدائمة ووظائفها والحالات التي تنتهي فيها مهمتها لدى الدول المعتمدة لديها.

أ- مكونات البعثات الدبلوماسية الدائمة:

- فئات الأفراد العاملين في البعثة:

تضم البعثة الدبلوماسية الدائمة مجموعة من الأفراد الموظفين ويكون على رأسها شخص مسؤول هو صاحب السلطة الرئاسية في مواجهة موظفي البعثة وأفرادها، تتألف البعثة

¹ أبرمت في 18/04/1961، ودخلت حيز النفاذ في 24/04/1964. صادقت عليها الجزائر بتحفظ في سنة 1964، وذلك بموجب المرسوم رقم 64-84 الصادر في 4 مارس 1964 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

² نظرا لأهمية الاتفاقية من الناحية الشكلية والموضوعية سيتم التركيز على شرح مفصل لأهم الأحكام الواردة فيها.

³ أهم عدنان البكري، المرجع السابق، ص.37

الدبلوماسية الدائمة من رئيس لها ومن عدد من الموظفين العاملين فيها¹، فالبعثات الدبلوماسية الدائمة تضم على وجه العموم ثلاث فئات هي:

- **المبعوثين الدبلوماسيين:** تشمل هذه الطائفة رئيس البعثة الدبلوماسية والأعضاء الدبلوماسيين فيها، أي أنها طائفة الأشخاص المتمتعين بالصفة السياسية.
 - **الأعضاء الإداريين والفنيون:** هم العاملون في البعثة المكلفون بالقيام بالشؤون الإدارية والفنية للبعثة، ومنهم الأشخاص المكلفون بالقيام بأعمال المحاسبة وحفظ سجلات البعثة والاتصالات وشؤون العاملين.²
 - **مستخدمو البعثة:** وهم العاملون في البعثة ممن كلفوا بالقيام بالأعمال، الخدمة في البعثة، مثل النظافة والحراسة....إلخ.
- **مراتب المبعوثين الدبلوماسيين:**

تتنوع مراتب المبعوثين الدبلوماسيين داخل البعثة الدبلوماسية إلى: رئيس البعثة الذي يكون برتبة سفير أو وزير مفوض أو قائم بالأعمال، وحتى يتسنى للدولة المعتمدة أن ترسل رئيسا للبعثة، فلا بد لها من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها على الشخص المعني من جانبها كرئيس للبعثة، وإلى المبعوثين الدبلوماسيين الذي يكونون من رتبته أو في مرتبة رئيس البعثة، مثل مستشار أو سكرتير أو ملحق.

إن التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول يتخذ صيغيتين لجهة مستوى التمثيل الدبلوماسي وأهميته:

- **السفارة:** ويرأسها في العادة شخص برتبة سفير، وهي أرقى و أعلى مرتبة في البعثات الدبلوماسية.
- **المفوضية:** يرأسها في العادة وزير مفوض، و هو اقل من رتبة سفير من حيث الاسبقية، وهو يتمتع بالصلاحيات و السلطات ذاتها الممنوحة للسفير.

¹ علي الفتاح علي الرشيدان، مرجع سابق، ص 115.

² المرجع نفسه، ص.115.

- أجهزة البعثة:

تعتمد الدول إلى تنظيم بعثاتها الدبلوماسية بشكل يساعد على قيام البعثة بالمهام الموكلة إليها و بما يتناسب مع إمكانيات الدولة المالية والفنية، ويحقق مصالحها¹، وفي هذا الشأن تختلف بعثات الدول الكبرى عن غيرها من الدول، إذ يتناسب عادة تنظيم و حجم البعثة الدبلوماسية مع حجم و مستوى علاقات الدولة ومصلحتها وارتباطاتها، فالدول الكبرى تحرص على أن يكون لديها بعثات تتكون من عدد كبير من الأجهزة و المكاتب يتم تقسيم العمل بينها بحسب الاختصاص لكي تستطيع إنجاز الأعمال المطلوبة منها وتحقيق مصالحها، بينما تتجه الدول الصغرى إلى أن تكون بعثاتها محدودة من حيث عدد الأجهزة والموظفين، وتركت الأمر لكل دولة كي تقوم بتنظيم عمل أجهزة بعثاتها بالشكل الذي تراه مناسباً، ولكن التقاليد والأعراف جرت أن يكون تنظيم حجم البعثة متلائماً لكل بعثة مع طبيعة و أهمية العلاقات السائدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها².

ب- تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية:

القاعدة الأساسية التي تحكم تعيين المبعوثين الدبلوماسيين تتمثل في أن هذا التعيين يخضع لمطلق سلطة الدولة الموفدة، فالقانون الدولي يترك للدولة سلطة تعيين أعضاء بعثاتها الدبلوماسية ممن يتمتعون بصفة الدبلوماسي، وعادة ما تصدر الدول قوانين داخلية تنظم كيفية التعيين وآلياته وشروطه، ومن الطبيعي اشتراط انسجام هذه الشروط مع قواعد القانون الدبلوماسي و أحكامه المعمول بها بين الدول³.

¹ علي الفتح علي الرشيدان المرجع نفسه، ص 117.

² المرجع نفسه، ص 118.

³ المرجع نفسه. ص. 118.

ج-حجم البعثة:

تكون الدولة المعتمدة في الأساس حرة في تحديد عدد أفراد بعثاتها الدبلوماسية لدى الدولة المعتمد لديها، فهذا الأمر يدخل في عداد السلطان الداخلي أو المجال المحفوظ للدول التي يتوجب علي الدول الأخرى عدم التدخل فيها، إلا أن الدول قد تسعى أحيانا إلى زيادة حجم بعثاتها الدبلوماسية بغية إظهار سطوتها أو تأثيرها على الدول المعتمد لديها.

لقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 جملة من المعايير والمحددات إزاء حجم البعثة الدبلوماسية، ف جاء نص المادة 11 متممنا الحالات الآتية:

- الأصل هو اتفاق الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها على حجم البعثة فإن لم يكن أي اتفاق بينهم جاز للدولة المعتمدة أن يكون حجم بعثتها في الحدود المعقولة والمعتادة وفقا لما تقدره بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة والحاجات واحتياجات البعثة الخاصة¹.

- تملك الدولة المعتمد لديها أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة في الحدود ذاتها المشار إليها أعلاه شريطة عدم التمييز.

د-وظائف البعثة الدبلوماسية وانتهاء مهامها:

نتناول بالدراسة وباختصار وظائف البعثة الدبلوماسية ثم انتهاء المهمة الدبلوماسية كما يلي:

- وظائف البعثة الدبلوماسية:

يمكن تقسيم وظائف البعثة الدبلوماسية إلى وظائف أصلية ووظائف قنصلية:

-الوظائف الدبلوماسية الأصلية:

تتمثل الوظائف العادية أو الأصلية للبعثات الدبلوماسية الدائمة في:

-التمثيل:

البعثة الدبلوماسية هي من تمثل الدولة المعتمدة على أساس أنها المرفق العام الذي يتولى إدارة العلاقات الخارجية.

¹ علي الفتاح علي الرشيدان، المرجع نفسه، ص 124.

- التفاوض:

يهدف التفاوض في العادة إلى تقريب وجهات نظر الدول حول موضوع معين أو بصدد نزاع من أجل التوصل إلى التسوية للنزاع أو تنظيم للموضوع محل التفاوض بين الدول المتفاوضة وهو من الوسائل المباشرة لتسوية النزاعات الدولية سلمياً، فهي الجهة الأولى التي يعهد لها بالتفاوض هي البعثات الدبلوماسية.

- المراقبة والاستطلاع:

هذه الوظيفة هي أقدم الوظائف التي اضطلعت بها البعثة الدبلوماسية والقيام بها، فهذه البعثة تكلف عادة بمراقبة ورصد واستطلاع أحوال الدولة المعتمد لديها وإعلام الدولة المعتمدة بمجمل المعطيات والمعلومات المتحصل عليها.¹

- تعزيز العلاقات الودية وإنماء التعاون الدولي:

تمثل البعثات الدبلوماسية أداة انفتاح الدول على بعضها البعض، وحتى يتسنى تعزيز العلاقات الودية من خلال العمل الدبلوماسي لا بد من احترام سيادة الدول والمساواة فيما بينها، ومن أهم دعائم تعزيز العلاقات الودية بين الدول عدم استخدام الدول للقوة، وهنا يبرز دور البعثات الدبلوماسية حيث يتوجب عليها تخفيض التوتر بين دولته والدولة المعتمد لديها.

- حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاية مواطنيها:

وهي من أولى واجبات البعثة الدبلوماسية، وذلك من خلال العمل على حماية ورعاية مصالح مواطني دولتها والمقيمين في الدول المعتمد لديها، وذلك من خلال الالتزام المفروض على عاتق الدولة في القانون الدولي.²

الوظائف القنصلية:

أما بالنسبة لتكوين البعثة القنصلية وتعيين أعضائها، فقد اعتمدت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 القواعد التي اعتمدها اتفاقية العلاقات الدبلوماسية وهذا ما نصت عليه المادتان 01 و02 من الاتفاقية.³

¹ عبد الفتاح علي الرشيدان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 125.

² المرجع نفسه، ص 126.

³ المرجع نفسه، ص 130.

-انتهاء المهمة الدبلوماسية:

تنتهي المهمة الدبلوماسية للبعثات الدائمة بإنهاء عملها أو بقيامها بالوظائف المنوطة بها، وذلك بخلاف البعثات الدبلوماسية الدائمة، فهناك أسباب عديدة تؤدي الى انتهاء التبادل الدبلوماسي بين الدول، وهي أسباب تختلف باختلاف الظروف المؤدية إلى انتهاء المهمة الدبلوماسية، فهذه الأسباب قد تكون راجعة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية أو انتهاء البعثة الدبلوماسية ذاتها أو إلى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.¹

إن هذه الدبلوماسية التقليدية التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية الدائمة شهدت تدهورا نسبيا من حيث القيمة والأهمية، لصالح دبلوماسية القمة ودبلوماسية المؤتمرات والمنظمات الدولية، فعلى الرغم من أن الدبلوماسية الثنائية التقليدية تظل بمثابة القناة الرئيسية للاتصال والتفاعل بين الدول، إلا أن هناك العديد من الاعتبارات التي قللت من فاعلية هذا النوع من الدبلوماسية، مثل الزيادة الهائلة في عدد الدول وتداخل وتشابك المصالح بين الدول والإيقاع السريع للأحداث والتطورات الدولية والتعقد الهائل في المشكلات والصراعات الدولية، حيث أدت هذه العوامل إلى عجز الدبلوماسية الثنائية عن حسن معالجة القضايا الدولية المختلفة، وأصبح من المألوف أن تتجه الدول نحو ممارسة القمة لسرعة معالجة القضايا العالقة بدلا من قنوات الدبلوماسية الثنائية التقليدية بالإضافة إلى التسيير اليومي لمختلف القضايا في العلاقات الثنائية بين الدول.

2-البعثات القنصلية:

يعتبر ظهور العلاقات القنصلية أسبق من ظهور العلاقات الدبلوماسية وذلك لاعتبارات تاريخية وتبعاً للحاجة لكل منهما، فتاريخ الوظيفة الدبلوماسية يرتبط إلى حد كبير بتطور التجارة الدولية والمصالح الاقتصادية للدول.

إذن فالتمثيل القنصلي في وجوده يسبق التمثيل الدبلوماسي الدائم ويختلف عنه، وذلك نتيجة لحاجات التجارة الدولية، وما كانت تستلزمه ظروفها في العصور السابقة من رعاية العاملين بها وحماية مصالحهم ليتمكنوا من ممارسة نشاطاتهم الاقتصادية، وتوطيدا للعلاقات التجارية

(1) علي الفتح علي الرشيدان المرجع نفسه، ص 99.

وتتميتها وتطويرها بين مختلف الشعوب، ذلك أن التجارة دفعت أصحابها منذ العصور الغابرة إلى السفر والبحث في كافة أنحاء المعمورة والإقامة في بلاد بعيدة ومعاشرة شعوب كثيرة تختلف عاداتهم ولهجاتهم ونظمهم وقوانينهم وطرق معيشتهم.

ولئن كانت جذور المؤسسة القنصلية تعود إلى العصور اليونانية القديمة، فإن أول شكل قنصلي لم يظهر سوى في القرن الثاني عشر، ثم استمر في التطور حتى بلغ شكله الحالي الأكثر تعقيدا، بالإضافة إلى ذلك تم تطوير القوانين الأولى المتعلقة بالمهام القنصلية خلال نفس الفترة، وكان معظمها في شكل مجموعات قوانين بحرية¹.

وفي القرنين السادس عشر والسابع عشر، وفي سياق تأسيس البعثات الدبلوماسية في أوروبا وما تلاها من انتشار، حدث تحول كبير في السلطات القنصلية، وبلغ ذروته بنشر المجموعة الأولى من القواعد القنصلية (*Ordonnance de la Marine, Colbert, 1681*)، وكشفت الزيادة غير العادية للقنصليات خلال القرنين التاسع عشر والعشرين عن الحاجة إلى إطار قانوني أكثر دقة، لا سيما فيما يتعلق بالخدمة القنصلية والوضع القانوني للقناصل.

وفي مرحلة لاحقة أدت التغيرات المفاجئة في النشاط الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وكذلك الاتجاهات العالمية المتزايدة التي تؤثر على الحياة اليومية، إلى تحدي جديد للمؤسسة القنصلية ألا وهو حماية المواطنين وحماية مصالحهم.

وإذا كانت العلاقات الدبلوماسية قد نشأت نشأة عرفية ولم يتم تدوين القواعد القانونية الدولية الخاصة بها إلا بعد أن استقر العرف الدولي بشأنها تماما، فإن العلاقات القنصلية عرفت ظاهرة عكسية، فقد نشأت القواعد القانونية الخاصة بالعلاقات القنصلية في كنف القانون المكتوب، حيث جرت الدول على إبرام ما عرف بالمعاهدات القنصلية لتنظيم عمل القناصل الذين تبعث بهم الدولة الطرف إلى الدولة الأخرى الطرف الثاني في مثل هذه المعاهدات، أين جرى العمل على إصدار تشريعات داخلية تتعلق بعمل ونشاط القناصل.

¹ Juan Manuel Gómez Robledo, *The Vienna Convention on Consular Relations, United Nations Audiovisual Library of International Law, 2008, p1.*

ونتيجة لهذه المعاهدات الثنائية المتعلقة بالعلاقات القنصلية وما يتصل بها من تشريعات داخلية، وما صدر بشأنها من أحكام قضائية داخلية، وقرارات أصدرتها هيئات تحكيم دولية، أسفرت إلى اعتماد اتفاقيات إقليمية¹ سبقت العمل الرائد الذي قامت به عصبة الأمم حول هذا الموضوع، فبناء على قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة في 22 سبتمبر 1924، شكلت لجنة من الخبراء للقيام بتقنين قواعد القانون الدولي، وفي عام 1926 قامت هذه اللجنة بتحديد مجموعة من المواضيع التي اعتبرت صالحة للتقنين ومنها قضايا الجنسية ومسؤولية الدولة والمياه الإقليمية. كما قامت بتأليف لجنة فرعية لتحديد مدى إمكان تقنين القواعد الدبلوماسية والقنصلية، وفي أبريل 1927 وجهت اللجنة أسئلة إلى الدول الأعضاء لاستطلاع رأيها حول إمكان عقد معاهدة دولية للشؤون القنصلية، وتلقت تأييد 17 دولة من أصل 26 دولة أجابت عن أسئلتها، والتي اقترحت إضافة موضوع الوضع القانوني للقناصل ووظائفهم إلى المواضيع السبعة التي حددتها سابقا إلا، أن الجمعية العامة لعصبة الأمم قررت إرجاء البحث في هذا الموضوع.

¹ برز في هذا الشأن مؤتمران:

1- المؤتمر الذي عقد في كاركاس عاصمة فنزويلا سنة 1911، وتوج بعقد معاهدة بين عدد من دول أمريكا اللاتينية، وتضمنت تحديدا لمهام قناصل هذه الدول.

2- مؤتمر هافانا لسنة 1928، الذي أقر في مؤتمر القارة الأمريكية السادس (إضافة إلى اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية سابقة الذكر)، اتفاقية خاصة بالعلاقات القنصلية.

إضافة إلى هذين المؤتمرين نشير أيضا إلى مشروع المعاهدة التي أعدها المعهد الأمريكي للقانون الدولي سنة 1925، وتضمنت 11 مادة عالجت أوضاع القناصل، وأيضا مشروع المعاهدة الجماعية التي تبنتها جمعية القانون الدولي في مؤتمرها الخامس والثلاثين، تضمن المشروع 24 مادة، وكذلك الدراسة التي قام بها فريق الأبحاث في جامعة هارفرد سنة 1932، وتوج بتقنين يتألف من 34 مادة حدد مجمل الأحكام المتعلقة بالتمثيل القنصلي. راجع في هذا الخصوص:

عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2001، ص110.

لكن في عهد الأمم المتحدة وتحديدا في سنة 1949، نظرت لجنة القانون الدولي في مسألة إدراج العلاقات والحصانات القنصلية ضمن أعمال التدوين التي تضطلع بها مستقبلا، وعينت اللجنة في دورتها السابعة المنعقدة في جنيف في الفترة من 2 ماي إلى 8 جوان 1955 السيد ياروسلاف زوريك مقرا خاصا لبدء استعراض المسألة وصياغة مجموعة من القواعد المؤقتة على أساس القواعد الآمرة والقانون الدولي والوطني، لكن النقاش لم يبدأ رسمياً إلى غاية عام 1958، حيث تم تقسيم مشروع مجموعة القواعد لاحقاً إلى أربعة فصول (الأحكام العامة، إنشاء العلاقات القنصلية، الامتيازات والحصانات القنصلية، الوضع القانوني للقناصل الفخريين وامتيازاتهم وحصاناتهم) ، ثم قدم مشفوعا بالشروحات والتعليقات إلى الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها في مختلف مراحل المفاوضات¹.

وفي دورتها الثانية عشرة التي عقدت في الفترة من 25 أبريل إلى 1 جويلية 1960، قررت اللجنة أن المواد التي تشير إلى القناصل الدائمين (المسلكيين) يجب أن تنطبق أيضا على القناصل الفخريين²، وبالتالي أدرجت اللجنة أحكاماً أكثر شمولاً وأدرجت بعض المواد الجديدة ، قبل الاعتماد المؤقت لمشاريع المواد والتعليقات.

وقد أدى التشابه الكبير في عدة أوجه بين هذا الموضوع و موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية إلى اعتماد نهجا مسعجلا من قبل اللجنة في تناول موضوع العلاقات القنصلية.

¹ Juan Manuel Gómez Robledo, *opcit*, p1.

² القنصل الفخري هو الشخص الذي تختاره الدولة المرسله من بين المقيمين في أراضي الدولة المستقبلة سواء الذين يحملون جنسيتها أو جنسية الدولة المستقبلة أو جنسية دولة ثالثة، وكثيرا ما يكون القنصل الفخري من التجار وأصحاب الأعمال الحرة، فنضاف القنصلية الفخرية إلى عمله الأصلي وتكلفه بالقيام بأعمال قنصلية تحدها له دون أن تعتبره موظفا رسميا من موظفيها، ودون أن تقوم بدفع مرتب منتظم له، وعادة ما يعتمد القنصل الفخري في مناطق ليس للدولة التي عينته فيها تمثيل دبلوماسي. وخلت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 من أي تعريف للقنصل الفخري رغم تخصيص الفصل الثالث من الاتفاقية لشرح الأحكام المتعلقة بالحصانات والامتيازات والتسهيلات التي يستفيد منها الموظفون القنصليون الفخريون.

ولما قدمت مشاريع المواد الـ 71 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت الغالبية العظمى من الدول أنه ينبغي أن تشكل الأساس لوضع صك متعدد الأطراف يقنن القانون القنصلي¹. وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات القنصلية في فيينا في الفترة من 4 مارس إلى 22 أبريل 1963، وحضره مندوبون من خمس وتسعين دولة، وبعد دراسة متأنية لنص لجنة القانون الدولي أعدت النسخة النهائية لتقديمها إلى الجلسة العامة.

وفي 24 أبريل 1963، اعتمد المؤتمر الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها، وعلى البروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات، دخلت الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين حيز التنفيذ في 19 مارس 1967².

تتكون اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية من ديباجة³ و 79 مادة، حيث قسمت الاتفاقية إلى ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول العلاقات القنصلية بشكل عام، حيث خصص القسم الأول (المادة 2- المادة 24) لإنشاء العلاقات القنصلية وممارستها⁴، بينما خصص القسم الثاني (المادة 25- المادة 27) لحالات انتهاء الوظائف القنصلية، وذلك في الحالات العادية والاستثنائية.

بينما تناول الفصل الثاني الحصانات والامتيازات والتسهيلات الممنوحة للبعثات القنصلية وأفرادها، حيث خصص القسم الأول (المادة 28- المادة 39) للحصانات والامتيازات والتسهيلات العائدة للبعثة القنصلية، بينما خصص القسم الثاني (المادة 40- المادة 57)

¹ Juan Manuel Gómez Robledo *opcit*, p2.

² صادقت عليها الجزائر في سنة 1964، وذلك بموجب المرسوم رقم 64- 84 الصادر في 4 مارس 1964 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

³ استهلّت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بديباجة متطابقة تماما مع ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁴ من خلال الأحكام المتعلقة بإنشاء البعثات القنصلية يظهر التداخل بين هذه الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، حيث يمكن للبعثات الدبلوماسية القيام بالأعمال القنصلية في حالات محددة، وفي المقابل يمكن للبعثات القنصلية القيام بالوظائف الدبلوماسية في حالات محددة (المادة 17 والمادة 70 من الاتفاقية).

للحصانات والامتيازات والتسهيلات العائدة للموظفين القنصليين وغيرهم موظفي البعثة القنصلية.

أما الفصل الثالث (المادة 58- المادة 68) من الاتفاقية فتناول الأحكام المتعلقة بالموظفين القنصليين الفخريين والبعثات القنصلية التي يرأسها هؤلاء الموظفين.
أما الفصل الرابع (المادة 69-المادة 71) فتناول أحكاما عامة¹.

3-البعثة الدبلوماسية الخاصة:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ونظرا لكون العلاقات الدولية تشابكت وتعقدت بالمعضلات الاقتصادية والسياسية، الأمر الذي استدعى إيجاد حلول سريعة للقيام بأعمال لا يمكن أن تقوم بها البعثات الدائمة²، ونظرا لطبيعة هذه المهام مثل إيفاد أشخاص مؤهلين تأهيلا علميا أو تقنيا معيناً، فعلى الرغم من الدور الذي تلعبه البعثات الخاصة لحل الكثير من القضايا وكذلك اتساع نطاق استخدامها إلا أن القواعد القانونية التي تحكمها ظلت حتى وقت قريب غامضة ولم يوجد لها الاطار القانوني الذي ينظمها، ولم يكن محل التزام من الدول إلا مؤخرا وهذا بخلاف البعثات الدائمة والتي ينظمها منذ أمد بعيد نظام قانون متكامل أساسه العرف والقواعد القانونية الدولية التي ظهرت على شكل اتفاقيات دولية، ولعل أهمها اتفاقية فيينا لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1964.³

ورد في المشروع الأول الذي أعدته لجنة القانون الدولي بخصوص اتفاقية البعثات الخاصة أنه يقصد بالبعثات الخاصة بعثة رسمية تمثل الدولة وتوفدها إلى دولة أخرى للقيام بمهمة خاصة، غير أن هذا التعريف لم يلقى القبول من العديد من الدول التي رأته أنه قاصر ولا يفي

¹ على خلاف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أتاحت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية للدول عقد اتفاقيات ثنائية لتأكيد أو إكمال أو تطوير أحكامها أو توسيع مجال تطبيقها، وانطلاقا من هذا قامت العديد من الدول على غرار الجزائر بعقد مثل هذه الاتفاقيات، والتي تعد مصدرا مهما من مصادر القانون القنصلي.

² عبد الفتاح علي الرشيدان ، خليل محمد موسى، المرجع السابق، ص 85.

³ زناتي مصطفى، البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس للتمثيل الدبلوماسي (أنواع الحصانات) كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، دون سنة النشر. ص 9.

بالغرض، وهذا ماجعل لجنة القانون الدولي تعيد صياغته من خلال المادة الأولى الفقرة والأولى من اتفاقية البعثات الخاصة المنعقد بتاريخ 08 ديسمبر 1969، حيث نصت على أنه "يقصد بتعبير البعثة الخاصة بعثة مؤقتة تمثل الدولة و توفدها دولة أخرى برضى الدولة الأخرى لتعالج مسألة أو مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهمة محددة".

استناد إلى هذا التعريف يمكن استخلاص بعض العناصر يجب أن تتوفر في البعثة الخاصة لإعطائها ذلك الوصف سنوجزها فيما يلي:

- يجب أن تكون البعثة موفدة من دولة إلى أخرى.
- يجب أن تتوفر البعثة على صفة التمثيل لدى الدولة الموفد لها.
- إن البعثة الخاصة لا تقوم إلا بومجب اتفاق بين دولتين وبرضاها.
- على عكس البعثات الدائمة فإن مهام البعثات الخاصة مؤقتة، أي أن تاريخ نهايتها معلوم مسبقا لدى الدولتين ونهايتها عادة ما تكون مرتبطة بإنتهاء المهام التي أنشئت لأجلها.¹

فالبعثات الخاصة هي البعثات التي يتم الاعتماد عليها في حالة المهام الصعبة أو المراسمية أو التشريفية، ويعتبر هذا الشكل من أقدم أشكال العمل الدبلوماسي والأكثر بروزا على مدى التاريخ، حيث كان الملوك والأمراء يعتمدون أساساً على المبعوثين الخصوصيين في إيصال الرسائل إلى الملوك والأمراء الآخرين.

إذن ينصرف معنى البعثات الخاصة إلى البعثات المؤقتة التي ترسلها الدولة لتمثيلها بمهمة طارئة أو مؤقتة في دولة أخرى أو مؤتمر دولي، فقد كان سائداً أن البعثات الخاصة هي أسبق من حيث الظهور عن البعثات الدائمة.²

¹ زياتي مصطفى، المرجع نفسه، ص 10.

² إن العرف القائم بإيفاد مبعوث خاص في مهمة من دولة إلى أخرى، ربما يكون الوسيلة الأقدم من بين جميع أشكال التمثيل الدبلوماسي، ولم يتوقف هذا النمط من التمثيل على الرغم من تطور القواعد الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي الدائم، فمثلا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر كان يتم إرسال البعثات الخاصة من أجل تمثيل الدول بالصورة اللاتقة في

وعلى الرغم من أن التوسع في نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة منذ أوائل القرن التاسع عشر قد أدى إلى التراجع عن نظام البعثات الخاصة، إلا أن تاريخ الدبلوماسية شهد عودة ملحوظة لدبلوماسية البعثات الخاصة منذ الستينات، وذلك في ظل ازدياد المشكلات الدولية التي تحتاج إلى مبعوثين خصوصيين من أجل القيام بالأعباء والمهام الدبلوماسية الصعبة، أو حتى من أجل القيام بالمهام المراسمية والتشريفية، حيث تبرز أهمية البعثات الخاصة بصورة محددة في حالة القضايا التي تتطلب درجة عالية من التخصص، بصورة لا تستطيع البعثات الدبلوماسية الدائمة أن تقوم بها بمفردها.

إنشاء البعثات الخاصة ووظائفها:

يتم من خلال هذا العنصر التطرق إلى إنشاء البعثات الخاصة واستقبالها، ثم بعد ذلك يتم التطرق إلى وظائفها.

-إنشاء البعثات الخاصة واستقبالها:

تتكون البعثة الخاصة حسب المادة 09 من اتفاقية البعثات الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة، كما يمكن أن تضم أعضاء دبلوماسيين وآخرين إداريين وفنيين وأفراد للخدمة العامة ، كما يجوز أن تضم أعضاء آخرين لا يتمتعون بالصفة التمثيلية، كالخبراء والمساعدين والمستشارين بالإضافة إلى العاملن في الخدمة، وبهذا الخصوص تقوم الدولة الموفدة للبعثة بتعيين رئيسها، و في حالة عدم تعيين رئيس البعثة يمكن للدولة الموفدة أن تختار من يمثلها بين أعضائها حتى يتصرف ويتكلم بإسمها لدى الدولة الموفد اليها.¹

المناسبات الاحتفالية الكبرى كاحتفالات التتويج أو حفلات الزفاف الملكية، أو لغرض إجراء المفاوضات السياسية الهامة.
راجع:

Michael Wood, Convention On Special Missions, United Nations Audiovisual Library of International Law, 2012, p1.

¹ زناتي مصطفى، المرجع السابق، ص 10.

فالبعثات الخاصة تكون مخولة عادة سلطة التعامل مع وزارة خارجية الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالأعمال الرسمية المسندة إليها كافة، و قد تتعامل الدولة مع أي هيئة أخرى متفق عليها من هيئات الدولة.

تتوفر البعثات الخاصة كغيرها من البعثات على مقر يتم الاتفاق عليه مع الدولة المستقبلة، وفي حالة لم يتفق الطرفين على ذلك يكون مقرها المكان الذي تقع فيه وزارة خارجية الدولة المستقبلة، وهذه الإمكانية ليست متاحة للبعثات الدبلوماسية الدائمة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى المهام المحدودة والمؤقتة للبعثة الخاصة.

-وظائف البعثات الخاصة:

نصت المادة 03 من اتفاقية البعثات الخاصة على ان البعثة الخاصة تحدد بتراضي الدولتين، وهذا يعني أن وظيفة البعثة الخاصة متروكة للدولتين، وهذا خلافا للبعثات الدبلوماسية الدائمة، فالبعثة الخاصة ليست مؤهلة للقيام بمهام دبلوماسية، بل إن مهامها تختزل في القيام بمهمة واحدة تتفق عليها الدولتين، وعادة ما تكون هذه المهام مختزلة في طريقتين:

- **المهام التفاوضية:** تختلف طبيعة هذه الوظيفة بحسب المهمة الموكلة للبعثة سواء كانت

سياسية أو اقتصادية أو اتفاقية أو عسكرية، فمهمة التفاوض متعددة و تحكمها طبيعة المهمة التي تحددها الدولتين بموجب اتفاق سابق، كما أن تعدد مهام البعثة يؤدي بالضرورة إلى تعدد صلاحيتها، فهذه الأخيرة لا يمكن حصرها كذلك في مجال واحد⁽¹⁾، فبإمكانها أن تصل إلى حد مباشرة الاتصالات الرسمية بخصوص قضية ما²

- **المهام التمثيلية:** بالإضافة الى المهام التفاوضية التي رأينها فلبعثة مهام تمثيل الدولة

التي أوفدتها من خلال المشاركة في المناسبات الاحتفالية التي تقيمها الدولة

المستضيفة، كما يمكنها كذلك حضور المراسيم التي تدعوها إليها الدولة المستقبلة.³

¹ زناتي مصطفى، المرجع نفسه، ص 11.

² راجع المادة 02 من الاتفاقية.

³ زناتي مصطفى، المرجع السابق، ص 12.

أما عن السياق التفاوضي الذي مرت به هذه الاتفاقية التي يشار إليها باتفاقية نيويورك، فيمكن القول أن لجنة القانون الدولي بعد تذكيرها بضرورة إدراج موضوع الدبلوماسية ذات الطابع المتخصص¹، كأحد أشكال العلاقات الدبلوماسية، قام المقرر الخاص المعني بموضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية السويدي ساندستروم بوضع مشاريع مواد بشأن البعثات الخاصة، وقدمتها لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان ذلك سنة 1960، ثم قررت هذه الأخيرة إحالة مشاريع المواد إلى مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وذلك بموجب القرار 1504 المؤرخ في 12 ديسمبر 1960.²

وفي مؤتمر فيينا تم إحالة موضوع البعثات الخاصة إلى لجنة فرعية خاصة، كما اتخذ قرارا يوصي الجمعية العامة بأن تحيل الموضوع ثانية إلى لجنة القانون الدولي.

وفي سنة 1963 عينت لجنة القانون الدولي السيد ميلان بارتوش مقرا خاصا، وقررت أن يعد مشاريع مواد استنادا إلى أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، مع مراعاة خصوصية النظام الخاص بالبعثات الخاصة، ونظرت اللجنة في هذا الموضوع على مدار ثلاث سنوات (1964-1967)، حيث تم اعتماد المشروع النهائي بشأن البعثات الخاصة مكونا من خمسين مادة، والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1969، ودخل حيز النفاذ في 21 جوان 1985، وصادقت عليه مجموعة معتبرة من الدول.³

وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة⁴ و55 مادة، ويمكن من خلال نصوص الاتفاقية الإشارة إلى النقاط التالية:

¹ تشمل الدبلوماسية ذات الطابع المتخصص المبعوثين المتنقلين والمؤتمرات الدبلوماسية والبعثات الخاصة التي ترسل إلى دولة ما لأهداف محدودة.

² Michael Wood, *Convention On Special Missions, opcit, p2.*

3

⁴ استهلت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة بديباجة متطابقة تماما مع ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، مثلها مثل اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

- عرفت الاتفاقية البعثة الخاصة أنها بعثة مؤقتة تمثل الدولة، وتوفدها دولة إلى دولة أخرى، برضا الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل محددة أو لتؤدي لديها مهمة محدودة، ومن ثم فإن البعثة الخاصة تتولى القيام بمهمة محدودة ومؤقتة في وقت محدود، وتنتهي مهمتها سواء بالنجاح أو الفشل، ويكون لها صفة تمثيل الدولة المرسلة، أي أنها تعامل نفس معاملة البعثة الدبلوماسية الدائمة لدى الدولة المستقبلة.

- يكون إيفاد البعثة الخاصة برضا الدولة المستقبلة. وتختلف البعثات الخاصة عن الوفود الحكومية الرسمية أو اللجان الفنية التي تختص بالتباحث في قضايا ما مع مثيلاتها في الدول الأخرى، أو التي تشارك في مؤتمرات أو اجتماعات ما، حيث أن هذه الوفود لا تتمتع بصفة تمثيل الدولة الموفدة، وفي نفس المضمون يمكن إيفاد البعثة الخاصة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية.

- هناك أشكالاً مختلفة من الأنشطة التي تندرج ضمن نظام البعثات الخاصة، بعضها يعتبر عاما، والبعض يعتبر أكثر تحديدا. وتتمثل الأشكال العامة لدبلوماسية البعثات الخاصة في: زيارات رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية، ومؤتمرات القمة، والوفود الرسمية التي تبعثها الدول الأخرى إلى المنظمات الدولية والإقليمية للمشاركة في الاجتماعات الرسمية، والاجتماعات والمؤتمرات الدولية غير الدائمة، والوفود الثقافية أو التجارية أو الفنية المكلفة بمهمة مؤقتة. ومع ذلك، فإن دبلوماسية البعثات الخاصة تعتبر أكثر شيوعا في أشكال محددة تتمثل في زيارات السفراء المتجولين أو الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول الموفدين في مهام خاصة أو لنقل رسالة سرية أو لشرح حادثة هامة أو لطلب الرأي والمشورة أو لطلب الدعم والتأييد أو لوضع الأسس الأولية لاتفاق ما، بالإضافة إلى البعثات الخاصة التي توفدها دولة إلى دولة أخرى لغرض معين، سواء كانت في إطار مهمة محددة أو في إطار المراسم والمجالات.

- يتحدد تشكيل البعثة الخاصة على أساس طبيعة المهمة التي سوف تتولى البعثة تنفيذها في الدولة المستقبلة (تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة المرسلة والمستقبلة) فمن الممكن

أن تتألف البعثة من شخص واحد ممثل للدولة المرسله، وربما تتألف من أكثر من شخص، على أن يتم تعيين رئيس من بينهم.

وربما تضم البعثة أيضا أعضاء مساعدين، مثل الخبراء أو المستشارين، ولكن هؤلاء المساعدين لا يتمتعون بالصفة التمثيلية، وربما تتألف البعثة من أعداد كبيرة في حالة البعثات الهامة جدا أو التي تتولى القيام بمهمة تحتاج إلى إقامة طويلة في الدول المضيفة، حيث يمكن أن تضم مثل هذه البعثة إداريين وفنيين وعاملين... وغير ذلك.

- تتمتع البعثة الخاصة بحصانات وامتيازات معينة من أجل تمكينها من تنفيذ المهام المكلفة بها، وتتمثل هذه الحصانات في حصانة مقر الإقامة والمراسلات الرسمية وحصانة أعضاء البعثة المتمتعين بالصفة التمثيلية والحصانة القضائية والإعفاء من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها في مقابل عملهم، بالإضافة إلى حصانة أسرهم، كما يتمتعون بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع في الحق لرفع العلم الوطني والشعار القومي والحصول على التسهيلات اللازمة لتنفيذ مهمة البعثة الخاصة ومساعدتها في إيجاد مقر الإقامة المناسب وحريتها في التنقل والسفر داخل إقليم الدولة المضيفة وحرية الاتصال مع البعثة الدبلوماسية والقنصلية للأغراض الرسمية.

د-الدبلوماسية الجماعية (دبلوماسية المؤتمرات):

تعتبر المنظمات الدولية من أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر حيث تنظم شؤونه وتحقق التنسيق والتعاون المشترك سواء بين الدول نفسها أو بين الدول والمنظمات الدولية وذلك في مختلف المجالات.

وللمنظمات الدولية أيضا دور أساسي في حلّ المشاكل السياسية وتعزيز العلاقات بين المنظمات الدولية والدول خاصة في مجال قانون العلاقات الدبلوماسية الدولية التي تتم في إطارها، وعليه فإنه بالإضافة إلى أنه توجد علاقات ما بين الدول فهناك أيضا علاقات بين الدول والمنظمات الدولية.

وإذا كان تاريخ العلاقات الدبلوماسية تعود نشأته منذ القدم بين الدول فقط، فإنّ هناك ظاهرة جديدة في العلاقات الدولية المعاصرة تتمثّل في دبلوماسية المنظمات الدولية، والتي تعتبر نمطا معاصرًا من أنماط الممارسة الدبلوماسية¹.

إن نمو ظاهرة المنظمات الدولية وازدياد دورها في الحياة الدولية، دفع هيئة الأمم المتحدة إلى العمل على تنظيم وتقنين قواعد تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية، وإذا كانت الدبلوماسية الثنائية تتمّ بين الدول فقط، فإن الدبلوماسية متعددة الأطراف تعبّر عن النشاط الدبلوماسي لحركية التفاعل السلمي بين مجموعة من الدول في نطاق المنظمة، وهي علاقة ثلاثية الأطراف أي بين منظمة دولية ودولة مرسلّة ودولة مستقبلية².

ومن جهة أخرى فإنه يلاحظ تشابه كبير بين القواعد المنظمة للتمثيل الدائم الثنائي والتمثيل المتعدد والمشارك من حيث أجهزة التمثيل وأنماط الاعتماد وممارسة الوظائف ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وعلى هذا الأساس تم اعتماد اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية في 13 مارس 1975، وهذه الاتفاقية كما ذكرنا تنظم علاقات وقواعد دبلوماسية متعددة قائمة بين دولة مرسلّة وأخرى مستقبلية توجد على إقليمها المنظمة، وتقوم هذه الأخيرة باستقبال بعثة الدولة المرسلّة.

وتستمد هذه الاتفاقية أحكامها من مصادر متنوّعة سواء كانت اتفاقيات دولية أو عرف دولي أو اتفاقيات المقرّ أو من ميثاق المنظمة نفسه، حيث تهتمّ هذه القواعد بالجانب التنظيمي لتمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة من حيث إنشاء البعثة، وتعيين أعضائها، وتكوين البعثة وأهم المهام التي تمارسها البعثات الدبلوماسية، ونظام المزايا

¹ ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص68.

² حسين الشامي، المرجع السابق، ص154.

والحصانات، بالإضافة إلى أنها تعالج طرق تسوية المنازعات الناشئة بين الدولة المرسلّة ودولة المقر.

وتتألف الاتفاقية المذكورة من ديباجة¹ و92 مادة مقسمة إلى ستة أبواب، حيث خصص الباب الأول (المادة1- المادة4) المعنون ب: مقدمة إلى مختلف التعاريف المرتبطة بتطبيق الاتفاقية، حيث حددت المادة الأولى من الاتفاقية المقصود بالمنظمة الدولية ذات الطابع العالمي وهي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة²، والوكالات الدولية للطاقة الذرية، وأية منظمة مماثلة تكون عضويتها ومسؤولياتها على نطاق العالم. أما مصطلح البعثة الدائمة فيراد به بعثة ذات طابع دائم، تمثل الدولة، وترسلها الدولة العضو في منظمة دولية إلى هذه المنظمة، بخلاف مصطلح البعثة المراقبة الدائمة التي يراد بها بعثة ذات طابع دائم تمثل الدولة وترسلها الدولة إلى منظمة دولية ليست عضواً أو طرفاً فيها.

أما الباب الثاني (المادة5- المادة41) فتناول البعثات لدى المنظمات من حيث الإنشاء والوظائف التي تكلف بها، وتعيين أعضاء هذه البعثات و الحصانات والامتيازات الممنوحة لهذه

¹ استهلّت اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي بديباجة متطابقة تماماً مع ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، مثلها مثل اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة.

² وكالات الأمم المتحدة المتخصصة هي منظمات مستقلة تعمل مع الأمم المتحدة. وتعمل هذه المنظمات مع الأمم المتحدة من خلال اتفاقات ، فبعضها كان موجوداً قبل الحرب العالمية الأولى، وبعضها كان متصلاً برابطة الأمم، في حين أن بعضها أنشأت نشوء متزامناً مع تأسيس الأمم المتحدة أو أن الأمم المتحدة هي نفسها التي أنشأتها. أما بعضها الآخر فأنشأتها الأمم المتحدة عند ظهور حاجات تتطلب ذلك، ومثال ذلك: البنك الدولي والمجموعات التابعة له- صندوق النقد الدولي- منظمة الصحة العالمية- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)- منظمة العمل الدولية- منظمة الأغذية والزراعة - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية- المنظمة البحرية الدولية- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية- المنظمة العالمية للملكية الفكرية - منظمة الطيران المدني الدولي- الاتحاد الدولي للاتصالات- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعي- الاتحاد البريدي العالمي- منظمة السياحة العالمية.

البعثات وأفرادها. أما الباب الثالث(المادة 42- المادة 70) فخصص للوفود التي ترسل إلى الهيئات والمؤتمرات من حيث تعيين الحق في إرسال الوفد وتعيين وتكوين أعضائه والتسهيلات والحصانات الممنوحة للوفد وأفراده. أما الباب الرابع(المادة71- المادة 72) فخصص لوفود المراقبة المرسلة إلى الهيئات والمؤتمرات، والتي تسري عليها الأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث والخاصة بالوفود التي ترسل إلى الهيئات والمؤتمرات. بينما خصص الباب الخامس(المادة73- المادة85) للمسائل المرتبطة بجنسية أعضاء البعثات الدائمة والواجبات الملقاة على أعضائها في الدولة المستقبلية. أما الباب السادس(المادة86- المادة 92) فهو عبارة عن أحكام ختامية.

-مفهوم دبلوماسية المؤتمرات:

هي سلسلة من الاجتماعات التي تضم ممثلي الدول والهيئات الدولية المختلفة بهدف تناول قضايا الدولي هامة بالنسبة لأطرافها سعياً للوصول الى حلول مناسبة لها من خلال المناقشات والحوارات وتبادل المعلومات الأمر الذي قد يؤدي الى توقيع اتفاق أو معاهدة دولية أو إقليمية.¹

وتعرف دبلوماسية المؤتمرات الدولية بأنها الوسيلة الجماعية والأهلية المعاصرة لإحداث التفاعل المثمر بين الدول بهدف معالجة الأزمات ومد جسور البناء في شتى المجالات الحياتية الحيوية خدمة للإنسانية وبناء مجتمع متقدم مزدهر يناهز باعني الحروب والدمار والكوارث التي تواجهها.²

وقد أصبحت الدبلوماسية المؤتمرات اليوم بأشكالها المختلفة الوسيلة المعاصرة العملية الدبلوماسية الحديثة التي تتفاعل باستمرار مع كل أنحاء العالم بهدف معالجة كل ما يواجه البشرية من مخاطر وتحديات.³

¹ فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد 1992، ص 556.

² عبد الفتاح علي الرشيدان، مرجع سابق، ص 100.

³ خالد زكي محمد، الدبلوماسية و القانون الدبلوماسي، مطبعة عدنان عبد الجابر، الجزء الثاني، عمان 2000، ص 150.

-أنماط المؤتمرات الدولية:

هناك العديد من أنواع من المؤتمرات و أشكالها، فقد تقسم على أساس طبيعة عملها أو وفقا للقواعد المؤسسة لانعقادها أو التوقيت أو مستوى الأشخاص المشاركين، من حيث طبيعة عمل المؤتمرات، ويمكن تقسيمها إلى مؤتمرات سياسية ومؤتمرات علمية ومؤتمرات فنية، وفي إطار العدد يمكن تقسيمها إلى ثنائية ومتعددة الاطراف، وفي التوقيت يمكن تقسيمها إلى مؤتمرات دائمة منتظمة ومؤتمرات مؤقتة.

خصائص النشاط الدبلوماسي الجماعي:

إذا كان تاريخ مظاهر النشاط الدبلوماسي تمت ممارسة من خلال الوفود والأفراد وفقا لما تقتضيه الحاجة إلى المسائل العالقة أو التفاوض في أمرها، فإن الدبلوماسية شهدت تطورا كبيرا مع ظهور المجتمع الدولي الحديث حيث أصبحت الدولة تمارس الدبلوماسية الانفرادية عبر مؤسساتها كوزاره خارجية أو الرئاسة أو عبر الوفود والبعثات الدبلوماسية التي توجد بالدول ذات العلاقة معها، عبر السفارات والقنصليات ومكان تواجد تجاري أو تلك المتعلقة بالجاليات بما يجعل النشاط الدبلوماسي يأخذ إطاره الرسمي.¹

إلا أنه ومع زيادة اعباء الدولة في نشاطها الدبلوماسي ومع بداية ظهور المنظمات الدولية فقد كانت سبيلا للنشاط الدبلوماسي الجماعي الذي يعطي دفعا له من جهه ويساهم في إيجاد حلول متوافقة ومتعددة الجوانب باعتباره يكون معبرا عن موقف عدة أعضاء في المنظمة ويعكس نسبيا آرائها ويلزمها به في حال الاتفاق عليه كنتيجة توكيل هذه الدول للمنظمة نيابة عنها لممارسة النشاط الدبلوماسي مع الجهة التي يتواجد فيها.²

تتمتع دبلوماسية المنظمات الدولية والتي تكون غالبا تحت لواء هيئة ممثلة للدول الأعضاء كمجلس أو أمانة عامة أو جهاز رئيسي للمنظمة، ويمكن إيجاز خصائص النشاط الدبلوماسي الجماعي فيما يلي:

• **عمل جماعي مشترك للدول الأعضاء داخل المنظمة:** يعبر النشاط الدبلوماسي لأي منظمة على موقف الأعضاء فيها وإن كان ذلك نسبيا نظرا لعدم وجود التوافق الكلي

¹ علي عبد الفتاح الرشيدان، المرجع السابق، ص 100.

² بن عيسى أحمد، الدبلوماسية المساعدة كبديل لحل الازمات الإقليمية "دراسة حالة لجماعة الدول العربية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد الرابع، جوان 2015، ص 175.

للدول الاعضاء إلى ما يمكن أن تقوم به المنظمه في سبيل ممارسة هذا النشاط نيابة عنها.

• **تسهيل تحديد مواقف الدول الأعضاء:** يؤدي العمل الدبلوماسي المشترك إلى تسهيل معرفة مواقف الدول من قضية ما، فإن النشاط الدبلوماسي الجماعي يسهل معرفة المواقف لمختلف الدول في رأي مشترك للمنظمة كون أن هذه الاخيرة تقوم بهذا العمل بناء على موافقة الدول الأعضاء.

• **تقوية مواقف الدول وتجنب الخلافات في وجهات النظر حول القضايا:** تشكل المنظمات الدولية دعماً للدولة والأعضاء فيها باعتبار أنها تمثلهم بما يجعل موقفهم في أي نشاط دبلوماسي قوي ومتوازن خاصة في ظل وجود قوى عظمى لديها القدرة على التأثير على الأطراف انفرادياً، وانعدام إلزامية موقف المنظمة الذي لا يعتد به في الغالب من طرف أعضاء المنظمة في حل بعض القضايا، كما أن الدبلوماسية الجماعية تجيز لاختلاف وجهات النظر في حل قضية ما كون أن التفاوض حول اللقاءات تكون بين المنظمة ممثلة في وفدها، سواء كان رئيسها أو أمينها العام أو من تفوضه وفقاً لنظامها القانوني أو من يمثلها دون ان تلجأ إلى الدبلوماسية الانفرادية التي تضعف المواقف وتؤدي إلى فشل النشاط الدبلوماسي في الغالب.

لقد أسهت المؤتمرات الدولية خلال القرن الماضي في التصدي للكثير من المشكلات والقضايا التي واجهها العالم، وكانت آلية فعالة ساعدت في تحقيق الأمن والسلام وإنماء العلاقات الودية بين الدول والشعوب. ولكن لا يمكن أيضاً تجاهل ما أدت إليه المؤتمرات في بعض الأحيان إلى التلاعب بمصائر الشعوب من قبل الدول الكبرى التي كانت تستغل هذه المؤتمرات لفرض هيمنتها على الدول الأخرى.

المحور الثالث: تقنين قواعد التمثيل الدبلوماسي

لقد اختلف الوضع بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي ساعدتها الظروف القائمة بعد الحرب العالمية الثانية على عكس عصبة الأمم¹، حيث عمدت هيئة الأمم المتحدة بعد إنشائها إلى دراسة وإقرار اتفاقية دولية في هذا المجال، وسبق ذلك نجاح الهيئة في تحضير وإقرار عدة اتفاقيات في هذا الإطار لكنها أكثر شمولاً، بدءاً باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدت في 13 فيفري 1946، وذلك بناء على المادة 105 من ميثاقها، ثم اتفاقية حول حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة التابعة لها سنة 1947.

ولأهمية الدور الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة في مجال تقنين قواعد التمثيل الدبلوماسي سوف نتطرق بالتفصيل إلى المراحل التي مرت بها مرحلة التقنين، وكان إنشاء لجنة القانون الدولي في إطار الأمم المتحدة خطوة مهمة أمام التكوين الشامل لتأكيد ما تم قبوله من قواعد مستقرة، إن لم تكن عالمية الاحترام، من قواعد القانون الدولي. إلا أنه بقيت مجالات اختلفت ممارسة الدول بشأنها، ومنها على وجه الخصوص امتيازات وحصانات صغار الموظفين، ووضع الدبلوماسي الذي يحمل جنسية الدولة المضيضة، ومدى الاستثناءات من حصانة دبلوماسي من الولاية القضائية. وفي هذا الإطار يمكن اعتبار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من أكثر الصكوك التي تم إبرامها في إطار الأمم المتحدة لتكوين القانون الدولي وتطويره التدريجي نجاحاً خاصة من ناحية المشاركة شبه العالمية فيها من قبل الدول ذات السيادة، والدرجة العالية من التقيد بها بين الدول الأطراف والتأثير الذي كان لها على النظام القانوني الدولي.

ويعود الفضل في نجاحها ليس فقط إلى امتياز العمل التحضيري الذي قامت به لجنة القانون الدولي والمهارات التفاوضية لممثلي الدول في المؤتمر، ولكن إلى الاستقرار الطويل

¹ رغم فشل العصبة في الوصول إلى اتفاقية دولية لتقنين التمثيل الدبلوماسي إلا أنها نجحت في الشروع بمحاولة جديدة وطرحت بعض المسائل الأساسية مهدت الطريق فيما بعد أمام الأمم المتحدة لعقد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

للقواعد الأساسية للقانون الدبلوماسي، بالإضافة إلى فعالية مبدأ المعاملة بالمثل كجزء لعدم الامتثال¹.

ولقد سار العمل التحضيرى لمؤتمر فيينا على نهج إجراءات الأمم المتحدة المعتادة لتدوين قواعد القانون الدولى الذى تم تطبيقه فى المجالات التى تكثرت فيها فعلا ممارسات الدول وسوابقها ومذاهبها. فى عام 1952 اقترحت يوغوسلافيا أن يكون لذلك الموضوع الأولوية، وبعد المناقشة فى اللجنة السادسة (القانونية)، طلبت الجمعية العامة أن تقوم لجنة القانون الدولى على سبيل الأولوية بتدوين قانون العلاقات والحصانات الدبلوماسية. وعينت اللجنة السيد ساندستروم ممثل السويد مقررًا خاصًا وشكّل تقريره أساسًا لمشاريع المواد التى اعتمدها اللجنة فى 1957².

وتمت مناقشة تلك المواد فى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، كما تم إرسالها إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة أو أى وكالة من وكالاتها المتخصصة مشفوعة بدعوة إلى تقديم تعليقات، وقد أخذت اللجنة التعليقات القادمة من 21 حكومة فى الاعتبار وأعدت فى عام 1958 مواد منقحة وموسعة وأوصت بأن تشكل أساسًا لاتفاقية، الأمر الذى أيدته الجمعية العامة، وشاركت 81 دولة فى المؤتمر الذى عقد فى فيينا من 2 مارس إلى 14 أبريل 1961 وتم التوقيع على الاتفاقية فى 18 أبريل.

ويعود نجاح المؤتمر والاتفاقية التى صاغها إلى عدة عوامل منها؛ أولاً استقرار القواعد المركزية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية طيلة ما يقارب عن مائتى سنة. وعلى الرغم من التغيير الجذرى لطرق إنشاء السفارات والاتصال بها فإن مهامها الأساسية، ألا هى مهام تمثيل الدولة المرسله وحماية مصالحها ومصالح الذين يحملون جنسيتها، والمفاوضات مع الدولة المستقبلية وملاحظة الظروف والتطورات هناك والموافاة بالتقارير عنها بقيت ولا تزال دون تغيير، ثانياً

¹ Eileen Denza, *Vienna Convention on Diplomatic Relations, united nations audiovisual library of international law, New York, 2009, p1.*

² *Ibid.*

نظرا لإقامة العلاقات الدبلوماسية وإيفاد البعثات الدائمة بالموافقة المتبادلة بين الدول، فإن كل دولة تعتبر دولة مرسله ومستقبلة في ذات الوقت، ويعتبر ممثلوها في الخارج رهائن بشكل ما، وقد يعانون على أساس المعاملة بالممثل إذا انتهكت قواعد الحصانة الدبلوماسية، أو قد يعاقبون حتى بسبب قيود صغيرة تتعلق بالامتيازات أو البروتوكول. هذا إن لم يكن هناك ثمة تعارض في المصالح بين مجموعات الدول المعارضة¹.

والاستثناء من هذا التماثل في المصالح يكمن في مسألة الاتصالات بين السفارة ودولتها المرسله، ظهر ذلك جليا في مؤتمر فيينا، حيث كانت المسألة الأكثر مدعاة للخلاف هي ما إذا كان من حق الدول المرسله أن تتركب وتستعمل جهاز إرسال لاسلكي، فعلى الرغم من أن الحق في الاتصال الحر بين الدولة المرسله وبعثاتها في الخارج قد تم إرساؤه منذ وقت طويل من ناحية حرمة ناقلي الطرود والرسائل الدبلوماسية التي ينقلونها، بحيث كانت هناك اعتراضات خفية تم إظهارها في مؤتمر فيينا، لأنه الدول التي كانت تمتلك أجهزة إرسال كانت فقط الدول الحائزة لموارد التكنولوجيا المتطورة. وأعربت دول أخرى عن القلق من أن تلك الأجهزة قد تستعمل في بث الدعاية المحلية، ومن أن تلك الأجهزة قد تؤدي، لأنها موضوعة في مبان ذات حرمة فيما يتجاوز سيطرة الدولة المستقبلة، إلى انتهاك الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية. واعتمد المؤتمر تعديلا جاء ضد رغبات جميع الدول الكبرى حيث تطلب صراحة موافقة الدولة المستقبلة على توفير جهاز ناقل لاسلكي وأيضا ترتيبات مناسبة لاستعماله وفقا لقوانين الدولة المستقبلة والأنظمة الدولية.

ولكن في الجلسة العامة تم التوصل إلى حل توفيقى، وتم سحب واستبعاد الكلمات المذكورة أعلاه من علامات الاقتباس وهي الكلمات التي لعلها تضمنت حقا في التفتيش للدولة المستقبلة.

وبوضح هذا المثال استعداد الوفود المرسله إلى مؤتمر فيينا سنة 1961 للسعي إلى التوصل إلى حل توفيقى يجعل نص الاتفاقية النهائي مقبولا لدى الحكومات والبرلمانات

¹ حسين الشامي، المرجع السابق، ص198.

الوطنية التي تبت في وقت لاحق في التصديق بدلا من مواصلة الحث من أجل الإقرار بميزة الأعداد. وأبدي أيضا نهج بناء على نحو مماثل تجاه مسألة خلافية، وهي مسألة الحقيبة الدبلوماسية، ففي إطار ممارسة عرفية سابقة كان مما يسمح به أن تتحدى دولة مستقبلية تشتهه في أن تحتوي حقيبة دبلوماسية مواد غير الوثائق والمعدات الرسمية المسموح بها لنقل الطرود - عندئذ يمكن للدولة المرسله إما أن تعيد الحقيبة المشتبه فيها وهي غير مفتوحة أو تعرضها للتفتيش بإشراف سلطات الدولتين. ودار جدل مطول في لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذه الإمكانية، إلا أنه وفي نهاية المطاف تم اتخاذ القرار القائل بأنه لا يجوز فتح الحقيبة أو احتجازها في أي ظرف من الظروف على الرغم من أن من واجب الدولة المرسله ألا تستعمل الحقيبة إلا في إرسال الوثائق الدبلوماسية أو لوازم للاستعمال الرسمي. وعلى الرغم من التعديلات والحجج الكثيرة في المؤتمر كانت هذه هي القاعدة التي تم اعتمادها في المادة 27 في نهاية المطاف¹.

وثمة مسألة ثالثة لا تتفق فيها الممارسة العملية للدول، ألا وهي شمول الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظفين الإداريين والفنيين في بعثة - صغار الموظفين بدون مرتبة دبلوماسية مثل الأمانة والمترجمين وكبار موظفي الأمن. في بعض الدول تم منح هؤلاء الموظفين نفس الحصانات والامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين، بينما اقتصر الحصانة في دول أخرى على أعمالهم الرسمية. وبعد تقديم حجج كثيرة، اقترحت لجنة القانون الدولي أن يتم منحهم الحصانات والامتيازات الكاملة، وأيدت بعض الدول في المؤتمر هذا النهج، بينما أعربت دول أخرى عن قلقها، على الأخص من إمكانية إساءة استعمال امتيازات الجمارك الكاملة. وقصر المؤتمر الإعفاء من الرسوم الجمركية لصغار الموظفين على المواد المستوردة عند الوصول للموقع لأول مرة. إلا أنه بعد ما بدا احتمال الفشل في التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بالحصانة الممنوحة للموظفين الإداريين والفنيين، تبنى المؤتمر حلا وسطا تقدمت به المملكة المتحدة، بموجبه يتمتع هؤلاء الموظفون بحصانة كاملة من الإجراءات

¹ Eileen Denza, *Vienna Convention on Diplomatic Relations, Opcit, p3.*

القضائية الجنائية، ولكنهم لا يتمتعون بأية حصانة من الإجراءات القضائية المدنية أو الإدارية طالما ترتبت على أعمال قاموا بها خارج نطاق واجباتهم. ولذلك يمكن أن يخضعوا للمقاضاة فيما يتعلق بحادث سير على الطريق يحدث في غير الأوقات التي يؤدون فيها واجباتهم أو بسبب مسائل أخرى لا تتعلق بعملهم للبعثة.

إن اتفاقية فيينا توفر إطاراً كاملاً لإقامة علاقات دبلوماسية والحفاظ عليها وإنهائها على أساس الاتفاق بين دول مستقلة ذات سيادة. وتحدد مهام البعثات الدبلوماسية، والقواعد الرسمية المنظمة للتعيينات والإعلان عن الشخص غير المرغوب فيه لدبلوماسي قام بجريمة بطريقة ما، والأسبقية بين رؤساء البعثات. وتقدم الاتفاقية قواعد خاصة - امتيازات وحصانات - تمكن البعثات الدبلوماسية من العمل دون خوف من الإكراه أو التحرش عن طريق إنفاذ القوانين المحلية ومن الاتصال بأمان بحكوماتها المرسلة.

وتنص على سحب بعثة ما - قد يحدث بسبب الاقتصاد أو الأمن المادي - وعلى الإخلال بالعلاقات الدبلوماسية الذي قد يقع رداً على انتهاك الحصانة أو التدهور الشديد في العلاقات بين الدول المرسلة والمستقبلة. في أي من هذه الحالات - أو حيث لم تنشأ بعثات دائمة - يوفر إطار لمصالح كل دولة مرسلة تحميها دولة ثالثة في الدولة المستقبلة.

تؤكد المادة 22 حرمة مباني البعثة - وتستبعد أي حق في الدخول من قبل ضباط تنفيذ القانون للدولة المستقبلة، وتفرض واجبا خاصا على الدولة المضيفة بحماية المباني من التسلل أو التسبب في الضرر أو الإخلال بالسلام أو انتهاك الكرامة. وحتى في حالة الرد على انتهاك هذه الحرمة أو الحالة الطارئة، لا يجوز الدخول بدون موافقة رئيس البعثة. وتكفل المادة 24 حرمة محفوظات ووثائق البعثة حتى وهي خارج مباني البعثة - حتى لا تستولي الدولة المستقبلة عليها أو تفتشها أو تسمح باستعمالها في الإجراءات القانونية.

وتضمن المادة 27 الاتصال الحر بين البعثة ودولتها المرسلة بكل الوسائل المناسبة، وتكفل ألا يتم فتح أو احتجاز الحقيبة الدبلوماسية التي تنقل تلك الاتصالات حتى عند الاشتباه في

الانتهاك. ونظراً لأغراض البعثات الدبلوماسية، فإن الاتصال المأمون للحصول على المعلومات والتعليمات قد يكون أكثر الحصانات أهمية.

كما تنص المادة 29 على حرمة شخص الدبلوماسيين وتحدد المادة 31 حصانتهم من الولاية المدنية والجنائية - باستثناءات دقيقة من الحصانة من الولاية المدنية حيث تختلف الممارسات السابقة التي تتبعها الدول. والحصانة من الولاية - مثل حصانات وامتيازات أخرى - قد تتنازل عنها الدولة المرسلة.

وتحدد المادة 32 قواعد التنازل. وتبين المادة 34 الإعفاء الضريبي الممنوح للدبلوماسيين مع استثناءات مفصلة بشأن مسائل غير متعلقة بواجباتهم الرسمية أو بالحياة العادية في الدولة المستقبلية.

وتنص المادة 36 على الإعفاء من الرسوم الجمركية على الواردات الدبلوماسية طوال وقت تعيين الدبلوماسي.

كما تعرض المادة 37 نظاماً معقداً لمعاملة الأسر وصغار الموظفين مختلفاً عن الممارسات السابقة، كما تمت الإشارة إليه أعلاه مختلفة والتوصل إلى حل توفيقي عن طريق المفاوضات صعب.

وتحرم المادة 38 الرعايا والمقيمين الدائمين في الدولة المستقبلية من جميع الامتيازات والحصانات، باستثناء الحصانة لأعمالهم الرسمية. خفض هذان الحكمان أعداد هؤلاء الأشخاص في كثير من الدول تخفيضاً جذرياً، ما يحتمل احتمالاً أكبر أنه يشوه سمعة نظام الامتيازات والحصانات وكان متفقاً اتفاقاً كاملاً مع التبرير الأساسي المطبق في الاتفاقية برمتها، وهو قصر الحصانات على ما هو لازم لكفالة الأداء الفعال لمهام البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول.

تأثير اتفاقية فيينا في العلاقات الدبلوماسية:

أصبحت الاتفاقية حجر الزاوية في العلاقات الدولية الحديثة¹، وعلى الرغم من الحاجة إلى تنفيذ التشريعات الوطنية في عدد من الدول فإن نفاذ الاتفاقية بدأ بعد تصديق 22 دولة بعد ثلاث سنوات فقط من اعتمادها، وجميع دول العالم تقريبا أطراف فيها اليوم. ومما يلفت الانتباه أن النظام الذي تضعه لإقامة العلاقات الدبلوماسية أصبح موحدًا نظرًا إلى أن التحفظات التي أبدتها دول مصدقة على نقاط قليلة كانت خلافية خلال المفاوضات قد تم سحبها أو ببساطة لم يتم تطبيقها في حالات كثيرة. واتضح أن الاتفاقية قادرة على مواجهة التهجم على مبادئها الأساسية. وقد أتى ذلك خلال الثمانينيات من القرن العشرين من الذين أُصيبوا بالجزع من فرص الانتهاك التي توفرها العلاقات الدبلوماسية كما تبين على نحو خاص حينما قطعت المملكة المتحدة، في أعقاب قتل شرطية بإطلاق النار من مبنى البعثة الدبلوماسية الليبية في لندن سنة 1984، وغادر جميع الذين كانوا ضمن البعثة في ظل درع الحصانة.

وفي الآونة الأخيرة صدرت تهجمات عن دارسين قلقين من التضارب بين الحصانة وحق الإنسان في الحصول على العدالة، أو من الحصانة لمنتهكي القانون الجنائي الدولي والمعنيين على نحو خاص. ولكن عمليًا يلاحظ تآكل غير جدير بالذكر في حصانات الدبلوماسيين نظرًا إلى أنه من المقبول على نطاق واسع أن قواعد الاتفاقية تقصر الحصانات على ما يلزم للقيام بالمهام الدبلوماسية.

¹ حسب رأي العديد من الفقهاء والكتاب والممارسين فإن مسألة تعديل نصوص الاتفاقية بات أمرًا حتميًا من عدة زوايا، فانفاقية فيينا من الناحية الزمنية لم تعد قادرة على مواكبة التطورات الحديثة الحاصلة في العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية ككل، ومن ناحية أخرى فالمبادئ التي اعتمدت عليها الاتفاقية عند إعدادها يجب أن تعدل أو تستبدل، فالنظام الدولي الحالي يختلف تمامًا عن الوضع الذي كان سائدًا عند إعداد الاتفاقية، لهذا نجد كل سنة تقوم بعض الدول بالمطالبة بضرورة تعديل الاتفاقية، لكن كل هذه المطالب والمقترحات لم تؤخذ بعين الاعتبار.

وبدلاً من ذلك تحول تركيز الاهتمام العام إلى ضعف الدبلوماسيين حيال الهجمات الإرهابية قد تتخذ شكل اختطاف الدبلوماسيين مع المطالبة بدفع فدية أو الإفراج عن سجناء، وكانت تلك مشكلة خطيرة في السبعينيات من القرن العشرين حتى تم السيطرة عليها إلى حد ما بالتقرير الجماعي من قبل الحكومات بأن اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الدبلوماسيين لا يعني الاستسلام للابتزاز.

ومن جهة أخرى، قد ينطوي الإرهاب على حصار السفارات وتفجيرها كالهجمات التي طالت سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا في 1998، ولم تكن الأطراف في الاتفاقية في معظمها، متواطئة بأي حال من الأحوال في هذين الهجومين، وبذلت قصارى الجهد لتوفير الحماية.

وقد كان الاستثناء الأكثر نفعا للنظر هو احتجاز الرهائن في سفارة الولايات المتحدة في طهران مدة تزيد عن سنة بإقرار من الحكومة الثورية الجديدة نسيا في إيران. ورفعت الولايات المتحدة دعوى ضد إيران إلى محكمة العدل الدولية، مستندة في غالب الأمر إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لتسوية المنازعات الذي كانت كلتاها طرفا فيه. ولم تبذل إيران جهودا جادة لتبرير سلوكها من الناحية القانونية أمام المحكمة، ويحتوي حكم المحكمة في قضية الموظفين الدبلوماسيين والفتنصليين للولايات المتحدة في طهران على تحليل هام لكثير من المبادئ في الاتفاقية، وساعدت الولايات المتحدة في الإبقاء على التأييد من المجتمع الدولي وتأمين الإفراج في نهاية المطاف (وهو الإفراج الذي كانت الجزائر وسيطة فيه) عن الرهائن.

وفي المحاكم الوطنية تم تطبيق اتفاقية فيينا في مئات القضايا، نظرا إلى أن أحكامها التي استند إليها على نحو أكثر تواترا تعنى بما إذا كان يمكن لمحكمة وطنية أن تكون لها ولاية على قضايا مدنية أو جنائية وبماهية الأدلة التي يمكن أن تكون مقبولة في الإجراءات الوطنية. معظم هذه القضايا معنية بحالات الغموض في نص قضايا من قبيل المعنى الحقيقي للاستثناءات من الحصانة من الولاية المدنية، أو تفسير مصطلح المقيم الدائم، أو حماية

الحساب المصرفي لسفارة ما من إجراءات التنفيذ الجبري، أو التوازن الذي ينبغي أن يقيم بين حماية حرمة مباني السفارة والسماح بالممارسة الفعالة لحقوق الإنسان في التظاهر وفي التكلم بحرية.

وبخلاف القضايا الموصوفة المذكورة سلفاً، فإنها لا تنطوي على انتهاكات رئيسية للاتفاقية. وقد اعتمدت المعاهدات اللاحقة التي تنظم الحصانات والامتيازات أيضاً على الاتفاقية اعتماداً كبيراً، فقد تم اللجوء إلى أحكام الاتفاقية كنقطة بداية في صياغة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 واتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة لسنة 1969، إلا أنه في الحالة الأخيرة جاء ذلك بنتائج مؤسفة، حيث لم تراخ الاختلافات بين البعثات الدائمة ومعظم البعثات الخاصة مراعاة كافية، مما أدى إلى أن الاتفاقية لم تجتذب سوى تأييد محدود¹.

وتعد الاتفاقية نقطة مرجعية لتحديد المعاملة التي ستعامل بها المباني والمحفوظات وكبار المسؤولين في عدد كبير من المنظمات الدولية، وتُستعمل أحياناً على أساس مماثل في اتفاقات مع دولة مستقبلية تنظم مركز القوات العسكرية أو البعثات المدنية الموفدة إما من قبل منظمات دولية أو دول تقدم المساعدة العسكرية أو المدنية.

إن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004 تحتوي على إشارات إلى أحكامها، نظراً إلى ارتباط قواعد حصانة الدول والحصانة الدبلوماسية ارتباطاً وثيقاً بطبيعتها، على الرغم من الاختلاف في أصولها وتبريرها. وفيما يتعلق بالمعاملة الواجبة لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بصفاتهم الشخصية - وعلى الرغم من الاختلاف الجزئي في الممارسة - إلا أن قواعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تعد مرجعاً إرشادياً، بل وقد تشكل الحد الأدنى لتلك المعاملات.

¹ Eileen Denza, *Vienna Convention on Diplomatic Relations*, *Opcit*, p5.

أهم الأحكام والقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية:

ترتكز اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، كما ترتكز الاتفاقيات الدبلوماسية اللاحقة (اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، اتفاقيات البعثات الخاصة، اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية على مبادئ عامة ومفاهيم وقواعد خاصة في مجال الوظيفة الدبلوماسية، وأيضا في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية).

ويمكن القول في هذا الخصوص أن الاتفاقيات الدبلوماسية اللاحقة تعتمد على نفس المبادئ التي جاءت بها اتفاقية فيينا لسنة 1961، وهذا التشابه ناتج عن اعتماد نفس الأسس والمصادر التي تقوم عليها قواعد القانون الدبلوماسي.

أولا: مصادر القانون الدبلوماسي:

ينظر إلى القانون الدبلوماسي على أساس أنه اتجاه من الاتجاهات الصادرة عن القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي سواء لغرض التنسيق في مجال العلاقات الخارجية للدول أو سواء لغرض ممارسة وتقنين العلاقات الخارجية للدول وصيغ تمثيلها في الخارج وإدارة الشؤون الدولية وطريقة قيادة المفاوضات الدولية.

وتتكون مصادر القانون الدبلوماسي من الأعراف والمعاهدات، حيث كان يعد العرف هو المصدر الأساسي لقواعد العمل الدبلوماسي، قبل أن يتم تقنين وتبني هذه الأعراف في قواعد مكتوبة، يضاف إليها القوانين الداخلية للدول واجتهادات المحاكم والمبادئ العامة للقانون.

وتجدر الملاحظة أن القواعد العرفية رغم تقنين العديد منها إلا أنها مازالت تشكل مصدرا رئيسيا للعمل الدبلوماسي.

1- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

المعاهدات هي عبارة عن نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تخضع للقانون الدولي العام، تقوم بعقد دول أو منظمات دولية، وبالتالي فإنه ينظر إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية باعتبارها اتفاق دولي مكتوب يبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام أو أكثر،

يستهدف ترتيب آثار قانونية معينة طبقا للقانون الدولي العام، كما يمكن استخلاص تعريف المعاهدة الدولية من نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على ما يلي " يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"¹.

فالمعاهدات والاتفاقيات الدولية من المصادر الأساسية للعلاقات الدبلوماسية، وهي التي تعقد بهدف معالجة مسائل وموضوعات تتعلق بالعلاقات الدبلوماسية.

وتتقسم هذه المعاهدات إلى قسمين: المعاهدات الثنائية وهي التي تعقد بين دولتين وتتعلق بإنشاء العلاقات الدبلوماسية أو تبادل التمثيل الدبلوماسي، أو رفع درجة التمثيل الدبلوماسي أو منح امتيازات خاص لإحدى الدول. ويرى البعض أن هذه الاتفاقيات ليست لها أهمية كبرى كمصدر من مصادر القانون الدبلوماسي، ويمكن النظر إليها على أساس أنها مصدر للقواعد العرفية العامة التي تحكم العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي، وذلك بالقدر الذي تعد فيه المعاهدات الثنائية مصدرا للقواعد العرفية في القانون الدولي².

¹ الملاحظ أن المادة السابقة حاولت تعريف المعاهدة دون حصر التسمية بمصطلح المعاهدة، وإنما حاولت هذه المادة تعريف المعاهدة بغض النظر عن التسمية أو المصطلحات، ذلك أن المعاهدة لها عدة مترادفات تؤدي إلى معنى واحد مثل : اتفاق ، اتفاقية، عهد، ميثاق. ويمعزل عن تفاصيل الخلاف الفقهي حول الطبيعة الإلزامية للاتفاقيات الدولية باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، يذهب البعض إلى القول بأن للمعاهدات الدولية وظيفتين رئيسيتين: الأولى تشريعية والثانية عقدية، فأما التشريعية، فيقصد بها أن المعاهدة الدولية تستهدف سن قواعد قانونية جديدة ، بعبارة أخرى فإن المعاهدة الدولية تكون في هذه الحالة مصدرا لقواعد القانون الدولي العام، كما تعد تشريعا دوليا بالنظر لصدورها عن الإرادة الشارعة لأطرافها، ولذا فإن الفقه الدولي يطلق على هذا النوع من المعاهدات الدولية بالمعاهدات الشارعة، أما الوظيفة العقدية فيقصد بها أن المعاهدة الدولية التي يكون الهدف من وراء إبرامها إنشاء التزامات على عاتق أطرافها طبقا لقواعد القانون الدولي العام، وفي هذه الحالة تكون المعاهدة مصدرا للالتزامات ، ويطلق الفقه الدولي على هذا النوع من المعاهدات الدولية بالمعاهدات العقدية.

² بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، العبيكان للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص115.

في حين نجد بأن المعاهدات الجماعية هي التي يتم عقدها بين عدد غير محدد من الدول بهدف تنظيم قواعد معينة ميزتها الاستمرارية لتنظيم علاقة دولية عامة، وتهدف أيضا إلى إنشاء امتيازات خاصة للبعثات الدبلوماسية للدول الاعضاء في الاتفاقية. وغالبا ما تكون هذه المعاهدات شاملة لقواعد كانت في الأصل أعراف وأصبحت قواعد لتمنحها صفة التحديد والوضوح.

ولقد سبقت الإشارة إلى أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدبلوماسي، كاتفاقية فيينا لعام 1918، واتفاقية هافانا لسنة 1928، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي نحن بصدد دراستها.

2- العرف الدولي:

بالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد بأن العرف الدولي يصنف على أساس أنه المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي، إذ تشكل قواعد القانون الدولي في أغلبها قواعد عرفية تم تقنينها في معاهدات دولية عامة، والقاعدة العرفية تنشأ من خلال إتباع وتواتر أشخاص القانون الدولي العام سلوكا معيناً مع توفر الاعتقاد والافتناع لديهم بالزامية اتباع ذلك السلوك.

ويقصد بالعرف كمصدر من مصادر القانون الدبلوماسي مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من استمرارية سلوك الدول على العمل بها على وجه الإلزام بالنسبة لمجمل المواضيع المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي.

ويمثل العرف مصدرا مهما وأساسيا للعلاقات الدبلوماسية وخصوصا الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، فرغم أن قواعده ليست مكتوبة إلا أن أنه مازال ذو أهمية بالغة بالنسبة للعلاقات الدبلوماسية، من أجل ذلك أكدت ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وكل الاتفاقيات اللاحقة التي تم الإشارة إليها إلى استمرارية العرف في تنظيم المسائل التي لم تنص عليها الاتفاقية صراحة، إضافة إلى تطبيقه بين الدول غير الأطراف في الاتفاقيات المنظمة

للعمل الدبلوماسي، كما أنه يعد مصدرا في حالة انسحاب دولة أو أكثر من أحد الاتفاقيات المشار إليها¹.

ويضاف إلى ذلك تطبيق العرف بالنسبة للدول غير الأطراف في اتفاقيات دولية متعلقة بالتبادل الدبلوماسي ثنائية أو جماعية والتي لم تسن تشريعات داخلية ذات صلة بهذا الأمر². ورغم أن معظم قواعد القانون الدبلوماسي تم تقنينها، إلا أن العرف مازالت أهميته واضحة، فالقواعد المكتوبة تكون قد تكون عرضة للتغيير حسب التطورات والأزمات التي تحدث في المجتمع الدولي، وبذلك يبقى العرف الدولي المرجع الرئيسي لسد النقص التي يمكن أن تقع أو التغالي في التفسير أو في حالة عدم وجود أي نص قانوني، ومع ذلك فإنه مهما حدثت من محاولات لغرض تقنين أحكام العرف الدولي فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال استيعاب جميع هذه القواعد. وعلى الرغم أن بعض هذه القواعد كان ينظر إليها على أنها من قواعد للمجاملات الدولية التي لم تمنحها الدولة إلا على أساس المعاملة بالمثل، فإن أغلبية هذه القواعد وخاصة المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية كان ينظر إليها على أنها من قواعد العرف الدولي، وسرعان ما تحولت بعض قواعد المجاملات إلى قواعد عرفية يجب على الدول الالتزام بها.

إن البعض يرى أن أهمية العرف في نطاق العلاقات الدبلوماسية كادت تتلاشى بعد إبرام اتفاقية فيينا لعام 1961، إلا أن الوقائع تثبت استمرار الاعتماد على العرف على أساس:
أ - هذه الاتفاقية لا تلزم إلا الأطراف المتعاقدة. وهذا يعني أن القواعد العرفية مازالت سارية المفعول بالنسبة إلى الدول التي لم تنضم إلى تلك الاتفاقية.

ب - الاتفاقية تسمح للدول عند التصديق أو الانضمام، بإيراد التحفظات عن بعض أحكامها. وهذا يعني بقاء القواعد العرفية على حالها بالنسبة إلى الأحكام التي تعرضت للتحفظ.

¹ عبد الفتاح الرشدان، محمد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، الأردن، 2005، ص 108-109.

² المرجع نفسه.

ج - شرح أحكام الاتفاقية أو تفسيرها يحتم العودة إلى مصدرها التاريخي أي إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة قبل إبرام الاتفاقية، والتي كانت المرجع لتكوين تلك الأحكام.

د - قواعد القانون الدولي العرفي مازالت، في الحالات التي تخلق فيها اتفاقية فيينا من أي نص ملائم، هي المرجع لحل المشكلات الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، وهذا ما تنص عليه ديباجة الاتفاقية.

وتتمثل أهمية العرف الدولي، في وجود مجموعة كبيرة من القواعد المفصلة التي تشكل القسم الأكبر من قانون العلاقات الدولية المعترف به، وبشكل هذا الجزء من القانون الدولي العام معظم القواعد التي تنظم المناطق المختلف على سيادتها بين الدول، والحصانة الدبلوماسية التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية والمعاملة بالمثل، كأحد الضمانات ليكون القانون الدبلوماسي ذو فاعلية ويسمح له اتخاذ إجراءات بحق بعض البعثات عندما تتعرض بعثاتها لمعاملة غير مضيئة، والتعامل بالمذكورات الخطية والشفهية و الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية.

3- الأحكام الدولية والفقهاء الدولي:

تعتبر اجتهادات وفتاوى المحاكم من مصادر القانون الدبلوماسي سواء على المستوى الدولي والمقصود بها الفتاوى والأراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، حيث تختص محكمة العدل الدولية بالمنازعات الناشئة بين الدول بشرط موافقة الدول المعنية لإحالة النزاع إلى المحكمة بما فيها تفسير معاهدة من المعاهدات، أو للتحقيق في واقعة بعينها تعتبر خرقاً للالتزام دولي أو حول أي موضوع له صلة بالقانون الدولي وحول مدى التعويض واتساعه نتيجة خرق أي التزام دولي. أو سواء على صعيد فتاوى المحاكم على الصعيد المحلي.

على هذا الأساس فالأحكام القضائية تعد من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي، وبما أن القانون الدبلوماسي فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وبالرغم من قلة الأحكام القضائية المتعلقة بالممارسة الدبلوماسية، إلا أنه يمكن الإشارة إلى قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1 نوفمبر 1950 المتعلق بالجوء السياسي، وأيضاً القرار الصادر عن محكمة العدل

الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران التي رفعتها الولايات المتحدة ضد إيران بشأن الرهائن المختطفين من السفارة الأمريكية في طهران في عام 1980، حيث أشارت المحكمة إلى أهمية العلاقات الدبلوماسية في الحفاظ على السلم والأمن بالدوليين، وأصدرت قرارها الشهير بشأن مسؤولية إيران عن الانتهاكات لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

4- القوانين الداخلية:

جرى سلوك الدول على إصدار تشريعات وطنية لها دور هام في تنظيم عدد من المسائل المتعلقة بالقانون الدبلوماسي، وفي هذا الإطار فالتشريعات الداخلية بهذا المفهوم لا تعدو أن تكون مجرد عملية تكييف أو توصيف للقانون الداخلي على مقتضى القانون الدولي¹. والقوانين الداخلية تتصف بصفة الإقليمية، وبالتالي فلا تطبق إلا على إقليم الدولة التي وضعتها ولا تلتزم بأحكامها الدول الأخرى، فالقوانين والأنظمة تركزت تحت تصرف الدول تقرر محتواها، وهي عموماً تحدد الأمور التالية²:

- القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب وهذه تتعلق بقواعد المجاملة الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل أكثر منها بالقانون الدبلوماسي -القانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصها ويشمل هذا القانون البعثات الدبلوماسية المعتمدة للدولة في الخارج وتشكيلها وشروط وإجراءات التعيين وواجبات المبعوث الدبلوماسي والقواعد الحالية لوظائف البعثات الدبلوماسية والنظام التأديبي³.

¹ عبد الفتاح الرشدان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 109.

² بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، المرجع السابق، ص 118-119.

³ أصدرت العديد من الدول تشريعات وقوانين وكذا لوائح وقرارات تهتم بتنظيم العمل الدبلوماسي والقنصلي داخل إقليمها، على غرار الجزائر التي يمكن الإشارة إلى القوانين التالية:

- مرسوم رئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 02 جوان 2008 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الخارجية، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 04-06-2008.

- مرسوم رئاسي رقم. 02-406. مؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في 1-12-2020

- قانون العقوبات والإجراءات الجزائية التي تنص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

3- اجتهادات المحاكم:

بالنسبة لاجتهاد المحاكم أي أحكام وقرارات المحاكم الداخلية والتي تتعلق بالأمور الدبلوماسية، فإنها تشكل مصدرًا للقانون الدبلوماسي بقدر ما توضحه نقاطه الغامضة في بعض الأحيان . وعلى الرغم من أنه ليس لأحكام المحاكم في دولة ما صفة القانون في دولة أخرى فإنه يمكن الرجوع إلى قضاء هذه المحاكم على سبيل الاستدلال والتعرف إلى كيفية تطبيقه للقاعدة القانونية.

كما أنه يمكن سد الثغرات التي ترافق القانون الدبلوماسي بفضل صدور تلك القرارات القضائية.

ويعتبر اجتهاد المحاكم من مصادر القانون الدبلوماسي، فقرارات المحاكم الوطنية يكون لها أهمية خاصة لمعرفة متى تطابق قراراتها مع قواعد القانون الدولي.

وعلى صعيد قرارات المحاكم الوطنية، فهي متعددة ومتنوعة جدًا نظرًا لتنوع القضايا المعروضة على القضاء الوطني، وبالرغم من طابعها الوطني فإن هذه القرارات الصادرة عن المحاكم الداخلية

تساعد كثيرًا على معرفة التشريعات الوطنية المتعلقة بالقانون الدبلوماسي وكيفية تطبيق النصوص القانونية تطبيقًا سليمًا.

- مرسوم رئاسي رقم 96-242 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقياسيين، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 23-04-1996.

ثانياً: حق التمثيل الدبلوماسي

يعد التمثيل الدبلوماسي من مظاهر السيادة الخارجية للدولة، فموجبه تمتد سيادة الدولة إلى خارج حدودها، حيث يقول كالفو إن حق التمثيل بواسطة ممثلين دبلوماسيين وقنصليين هو مظهر جوهري من مظاهر استقلال الأمم.

ويشتمل هذا الحق على مظهرين: الأول إيجابي يتمثل في قدرة الدولة وحققها في إرسال مبعوثين دبلوماسيين إلى الدول الأجنبية، بينما الثاني هو سلبي يتمثل في حق الدولة في استقبال أو قبول البعثات الدبلوماسية الأجنبية ومبعوثيها على إقليمها.

ويرتبط حق التمثيل الدبلوماسي بمفهوم السيادة الكاملة وما ينتج عنها من صلاحيات تمارسها الدولة خارج إقليمها، وعلى ضوء ذلك فالدولة ذات السيادة هي التي تتمتع بهذا الحق لأن ممارسة التمثيل الدبلوماسي من مظاهر السيادة، أما الدول ناقصة السيادة كالدول المحمية والدول المشمولة بالوصاية فهي لا تملك عادة إرسال مبعوثين دبلوماسيين من طرفها، وتتولى تمثيلها في الخارج الدولة الحامية أو الدولة القائمة بالإدارة، إلا إذا كانت العلاقة بينهما لا تسمح بذلك، على أن عدم مباشرة الدولة ناقصة السيادة لحق إيفاد مبعوثين من قبلها، لا يمنعها من أن تمارس التمثيل السلبي الذي هو قبول مبعوثين من الدول الأخرى¹، وفي الدول الاتحادية يختلف الوضع تبعاً لنوع الاتحاد، ففي دول الاتحاد الفعلي والدول التعاهدية، تباشر التمثيل الدبلوماسي عن الجميع الهيئة المركزية للاتحاد وذلك ما لم يتفق على أن يكون لإحدى أو بعض هذه الدول أن تباشر بنفسها التمثيل الدبلوماسي، أما في دول الاتحاد الشخصي والدول المتعاهدة، يكون لكل من هذه الدول حق مباشرة التمثيل الدبلوماسي عن نفسها مستقلة عن الأخرى ما لم يتفق على خلاف ذلك².

وفي نفس المضمون فإنه لا يمكن مباشرة التمثيل الدبلوماسيين دولتين تتمتعان بالسيادة الكاملة دون أن يعترف أحدهما بالآخر، فالاعتراف شرط أساسي من الشروط التي يجب توفرها

¹ علي صادق أبو هيف، ص 104

² المرجع نفسه. ص. 104.

في الأطراف التي تنوي إقامة علاقات دبلوماسية فيما بينها، بمعنى أن إقرار الدولة المعترفة بوجود الدولة المعترف بها وقبولها في المجتمع الدولي يتمان عن طريق الاعتراف. ويجب أن يكون الاعتراف الذي تقوم على أساسه العلاقات الدبلوماسية اعترافاً صريحاً أو قانونياً وليس مجرد اعتراف ضمني أو بالأمر الواقع ، وأن العلاقات التي توصل أو تستمر دون اعتراف صحيح لا تعتبر من قبيل العلاقات الدبلوماسية النظامية¹.

وقد عرف الاعتراف بأنه: "التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعنصر في الجماعة الدولية والاعتراف إجراء مستقل عن نشأة الدولة فالدولة تنشأ باستكمال عناصرها الثلاثة : (الإقليم، الشعب والسلطة)، وإذا ما نشأت ثبت لها السيادة في الخارج ومباشرة حقوقها قبل الجماعة الدولية إلا إذا اعترفت هذه الجماعة بوجودها"².

كما يمكن أن يتخذ الاعتراف أشكالاً متنوعة، فهناك الاعتراف الفردي الذي تقوم به كل دولة منفردة، والاعتراف الجماعي الذي يصدر من عدة دول عن طريق مؤتمر دولي أو معاهدة دولية، أو عن طريق قبول منظمة الدولية للدولة الجديدة بشكل جماعي.

وفي هذا الإطار نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا على أن العلاقات الدبلوماسية تنشأ بين الدول بناء على الاتفاق المتبادل بينها، وهو يتضمن أيضاً الاتفاق على إيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة، وهذا يعني أن عنصر الرضا المتبادل لا يشمل فقط إقامة العلاقات الدبلوماسية، بل يمتد أيضاً لاستقبال البعثات الدائمة. وهذين العنصرين غير مترابطين فقد ترغب بعض الدول في إقامة علاقات دبلوماسية دون إرسال بعثات دائمة، بل تكتفي بإرسال بعثات خاصة أو بعثات معتمدة لدى دولة ثالثة.

وفي نفس المضمون فقد أفسحت الاتفاقية المجال أمام الدول لاعتماد أشكال متنوعة من التبادل الدائم، فرغم أن الأصل أن تعين الدولة ممثلاً دبلوماسياً خاصاً لدى كل دولة تريد أن تقيم معها علاقات دبلوماسية، لكن كثيراً ما يحدث أن تعهد الدولة إلى رئيس بعثة واحدة بتمثيلها

¹ علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 149.

² علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 105.

لدى عدة دول في نفس الوقت، أما من باب الاقتصاد وهو الغالب، أو نقص في الهيكل البشري أو لأسباب أخرى، وحسب ما ورد في المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 فإنه يجوز للدولة المعتمدة، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعنية، اعتماد رئيس بعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين حسب الحالة لدى عدة دول، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك.

كما يجوز للدولة المعتمدة أيضا اعتماد لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم. كما يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيلا لدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

أما بالنسبة للتمثيل المشترك أو المختلط فهو يعني إمكانية أن تشترك دولتان أو أكثر في اعتماد شخص واحد لتمثيلها لدى دولة واحدة، فتنص المادة السادسة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على أنه يمكن لعدة دول أن تعين ذات الشخص بوصفه رئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما لم تعترض على ذلك الدولة المعتمد لديها.

ثالثا: تشكيل البعثات الدبلوماسية واعتماد أعضائها

تعد البعثة الدبلوماسية مؤسسة من مؤسسات الدولة أو مرفق من مرافقها أنشأت لإدارة علاقاتها الخارجية، وهي وحدة قائمة بذاتها مستقلة عن الأعضاء المكونين لها. وتتشكل أية بعثة من بعض العناصر المادية والشخصية، وبالنسبة للعناصر المادية فهي تشمل مباني البعثة الدبلوماسية، وهي حسب المادة الأولى من الاتفاقية تشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي البعثة أيا كان المالك، كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة. وتمتد العناصر المادية لتشمل أرشيف البعثة الدبلوماسية وهو مجموع الوثائق والمراسلات التي تخص البعثة، ويطلق عليها مصطلح محفوظات البعثة الدبلوماسية (المادة 24 من الاتفاقية)، وكذلك وسائل الاتصال الدبلوماسي، وتشمل وسائل الاتصال التي تستخدمها البعثة،

وكذلك وسائل المواصلات الخاصة بها كالسيارات، الحقائب الدبلوماسية، الأجهزة المعدة للاتصالات السلكية واللاسلكية.

أما بالنسبة للعناصر الشخصية فقد أُنقِر الشآن فيما يتعلق بتصنيف أفراد البعثة الدبلوماسية إلى ثلاثة أصناف من موظفين يختلفون م، فهناك الصنف حيث الصفة والمرتبة، فهناك الصنف الأول وهم ذوو الصفة الدبلوماسية ويشمل رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون، وصنف ثان لا يتمتع بالصفة الدبلوماسية وهم الموظفون الإداريون ومستخدمي البعثة والخدم الخصوصيون، وقد تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية تعريفا لكل صنف من هذه الأصناف.

أما بالنسبة لتعيين أعضاء البعثات الدبلوماسية، فإذا ما وافقت دولتان من حيث المبدأ على تبادل التمثيل يتم الاتفاق على مستوى هذا التمثيل سواء كان على مستوى السفراء أو على مستوى القائم بالأعمال كما يتفق على نوع التمثيل هل هو مقيم أو غير مقيم وبعد الاتفاق على مستوى التمثيل الدبلوماسي المطلوب تبادله ونوعه ويتم الاتفاق على صيغة البيان المشترك، وعقب صدور البيان المشترك تعين وزارة الخارجية دبلوماسيا يسافر إلى البلد الآخر ومعه خطاب موجه من وزير الخارجية إلى وزير خارجية الدولة الثانية¹، ومسألة اختيار رئيس البعثة الدبلوماسية هي مسألة داخلية تعود للقوانين والأنظمة المحلية المتبعة في الدولة المرسله وليس للقانون الدبلوماسي أية علاقة بالموضوع، ومع ذلك يجب على الدولة المرسله الحصول على موافقة الدولة المستقبلة قبل إرسال رئيس بعثتها لاستلام عمله فيها وهذا ما جاء في نص المادة الرابعة الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فأنها نصت على عدم إلزام الدولة المستقبلة بإبداء أسباب الرفض، ولا يكفي اتخاذ إجراء تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية من جانب دولته بعد تأكدها من قبوله لدى الدولة الموفد إليها ليتولى القيام بمهامه في هذه الدولة بل يجب أن تكون هذه

الأخيرة على علم بمعلومات أخرى تخص مرتبة هذا المبعوث والسلطات المخولة له ويكون ذلك عن طريق رسالة رسمية يحملها معه رئيس البعثة، وتسمى هذه الرسالة بأوراق الاعتماد¹،

¹ عدنان البكري، المرجع السابق، ص76.

وتتضمن أوراق الاعتماد كافة البيانات الخاصة برئيس البعثة من اسمه ومرتبته وصفته ومهمته العامة كما يكتب فيها بأن رئيس البعثة مفوض تفويضا كاملا باسم حكومته ويرجو رئيس الدولة المعتمدة من رئيس الدولة المعتمد لديها أن يحيط رئيس البعثة بتأييده ويوليه رعايته، ويقوم رئيس البعثة بمجرد وصوله إلى الدولة المبعوث لديه بإخطار وزير خارجيتها بذلك، ويرفق الإخطار بصورة من أوراق الاعتماد ويطلب تحديد موعد لمقابلة رئيس الدولة وتقديم أصل أوراق الاعتماد إليه، فإذا ما تحدد الموعد توجه المبعوث لمقابلة رئيس الدولة بحضور وزير الخارجية وقدم إليه أوراق الاعتماد.

أما عن الأسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية، فقد رتبت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 المبعوثين الدبلوماسيين في نص المادة 14 إلى ثلاث فئات على النحو التالي:

- السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتبة المماثلة.

- المندوبون والوزراء المفوضون، ومندوبو البابا من درجة نائب قاصد رسولي، والوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية

كما أكدت نفس المادة في فقرتها الثانية أنه لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم والصدارة.

أما فيما يتعلق بالأسبقية بين رؤساء البعثات في تقديم خطاب الاعتماد والمراسم المتبعة في ذلك، فإن المادة 16 من الاتفاقية أشارت أنها تكون لكل طبقة تبعا لتاريخ وساعة تسلمهم لمهام مناصبهم وفقا لما جاء بالمادة 13¹.

¹ نصت المادة 13 من الاتفاقية على أنه: "يعتبر رئيس البعثة أنه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ما قدم أوراق اعتماده أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله وقدم إليها صورة من أوراق اعتماده أو قام بعمل ذلك لدى

أما بخصوص تعيين باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية فالقاعدة العامة هي عدم اشتراط موافقة الدولة المعتمد لديها على تعيينهم والاكتفاء بإشعار وزارة خارجيتها بالتعيين. ومع ذلك فلهذه الدولة أن تطلب موافقاتها بأسماء الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين مقدما لتبدي موافقتها عليهم قبل تعيينهم، وقد نصت المادة السابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على ذلك¹.

كذلك فإن المبدأ العام الذي أقرته المادة 8 من اتفاقية فيينا هو أن أعضاء البعثة الدبلوماسية يحملون جنسية الدولة المرسله، ولكن لو حصل أن عينت الدولة المرسله موظفا دبلوماسيا يحمل جنسية الدولة المستقبلة لوجب الحصول على موافقة الدولة المستقبلة التي يحمل جنسيتها². أما في الجزائر وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 09-221 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والتقنصليين فإنهم يشكلون أربعة أسلاك:

- سلك الوزراء المفوضين ويتضمن أربعة مراتب.
- سلك مستشاري الشؤون الخارجية وتتضمن ثلاثة مراتب.
- سلك كتاب الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاثة مراتب.
- سلك ملحقي الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاثة مراتب.

وزارة أخرى تبعا للمتفق عليه، ووفقا لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها، على أن يطبق ذلك بشكل موحد. ويتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق على تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة".

¹ تنص المادة السابعة من الاتفاقية على أنه: "مع مراعاة نصوص المواد 8، 9، 11 للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها، وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين فللدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنتظر في قبول تعيينهم".

² تنص المادة السابعة من الاتفاقية على أنه: "من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمدة.

لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت، وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة".

أما عن شروط الالتحاق بالوظائف الدبلوماسية فنجد في المقام الأول شرط الجنسية، ثم بعض الشروط الموضوعية وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للعمل الدبلوماسي وحساسيته، وتأثيره المباشر على المصالح العليا لكل دولة، ومن أجل ذلك يحدد القانون الداخلي لكل دولة شروطا ومواصفات معينة¹.

أما فيما يتعلق الطاقم الإداري والفني الذي يشمل حسب المادة الأولى من الاتفاقية أعضاء البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية وفنية ومن بينهم أمناء المحفوظات ومديري الحسابات والصيارفة والكتابة.

أما بخصوص مستخدمو البعثة الدبلوماسية أو ما يصطلح عليهم الخدم الخاص، فهم أعضاء البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة والصيانة والحراسة في مقر البعثة الدبلوماسية، إضافة إلى الخدم الخاص الذين يعملون لدى أعضاء البعثة.

رابعا: وظائف البعثات الدبلوماسية والواجبات المرتبطة بها

تسعى الدول من خلال تبادل التمثيل الدبلوماسي وإيفاد البعثات الدبلوماسية إلى تحقيق مجموعة من المصالح وتنميتها، وقد تناولت اتفاقية فيينا وظائف البعثات الدبلوماسية في المادة

¹ تنص مثلا المادة 39 من المرسوم الرئاسي 09-221 السالف الذكر على شروط التوظيف الخاصة بالأعوان

الدبلوماسيين والنفصليين وهي كالتالي:

- أن يكون هو وزوجته من جنسية جزائرية.
الأقل.

- أن يتمتع بحقوقه المدنية
واللياقة البدنية.

- أن يستوفي شروط التأهيل المعمول بها.
الوطنية.

- أن يثبت مستوى التأهيل المطلوب لممارسة الوظيفة.

الثالثة من الاتفاقية¹، وقد ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر مما يعني أنها تركت المجال مفتوحاً أمام الدول لممارسة نظام الوظائف المفتوح والمرتبط بتطور وظائف الدولة على الصعيد الداخلي والخارجي، ومن خلال استقراءنا لنص المادة الثالثة يمكن أن نلخص وظائف البعثات الدبلوماسية فيما يلي:

1- الوظائف العادية: عدت الاتفاقية خمسة وظائف تمارسها البعثات الدبلوماسية

وهي كالآتي:

أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها:

وظيفة التمثيل هي تلك الوظيفة التي ينوب فيها المبعوث الدبلوماسي عن دولته وحكومته لدى الدولة المعتمد لديها، وعملية التمثيل هذه تختص في تبليغ المعلومات ونقل وجهات النظر إلى حكومة الدولة المعتمد لديها الممثل الدبلوماسي، كما تختص بنقل المواقف الرسمية وغير الرسمية.

- وحتى يمكن للمبعوث الدبلوماسي أن يحقق النجاح في مهمته، يجب أن يكون لديه القدرة والكفاءة على تمثيل مصالح دولته في الخارج، وأن يكون على علم بمجريات الأحداث والأمور في دولته حتى يتمكن من تقديم إيضاح واستفسار يطلب منه.
- إن البعثة الدبلوماسية تقوم بالتمثيل الرمزي، فيقدم التعازي والتهاني لممثلي الحكومة المعتمد لديها ويتقبل منهم مثلها، كما تقوم البعثة بالتمثيل القانوني فرئيس البعثة هو وكيل دولته القانوني، يتحدث باسمها ويتصرف في ضوء ما تخوله من صلاحيات قد تصل إلى التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ما.

¹ تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه: "تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي: أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها. ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

ج- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها. د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة. هـ- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها. و- لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال التفصيلية.

• وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن هذه المهمة هي الغاية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها بإرسال البعثة الدبلوماسية إلى الخارج.¹

تعتبر وظيفة التمثيل الدبلوماسي من الوظائف الرئيسية التي يقوم بها رئيس البعثة الدبلوماسية أو من ينوب عنه، وهي مرتبطة باستقلالية الدولة، وتتخذ شكلين: **التمثيل القانوني**: فرئيس البعثة هو وكيل الدولة القانوني في الدولة المستقبلية، فهو الذي يتحدث باسمها ويعبر عن رغبات دولته ووجهة نظرها، ويقوم بتبليغ القرارات والتصريحات إلى الدولة المستقبلية، كما يقوم أيضا بتمثيل دولته في المؤتمرات والمنظمات الدولية، كما يقوم بتبليغ المعلومات والمواقف الرسمية، كما يعد وسيلة الاتصال الرسمي مع سلطات الدولة المستقبلية وباقي السفارات.

أما الشكل الثاني فهو **التمثيل الرمزي**: حيث يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بأعمال ذات طابع رمزي الهدف منها إشراك البعثة في الحياة العامة للدولة المستقبلية من خلال المشاركة باسم دولته في الحفلات والاستقبالات، وجميع الدعوات الرسمية والأعياد الوطنية.

ب- حماية مصالح الدولة المرسله ومصالح رعاياها في الدولة المستقبلية:

يقوم المبعوث الدبلوماسي بحماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها، وذلك في الحدود التي يقرها القانون الدولي، ففي حالة التعرض إلى أموال الدولة المعتمدة أو مصالحها الاقتصادية والسياسية تبادر البعثة باتخاذ جميع الإجراءات المشروعة لحماية هذه المصالح، كما يقوم المبعوث بتقديم كافة المساعدات لرعايا دولته وحمايتهم والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم، وذلك بعد استنفاد جميع الطرق القانونية لدفع ما لحق بهم من أضرار طبقا لقوانين الدولة المستقبلية.

¹ علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ايتراك للنشر و التوزيع، هيليو بوليس غرب، مصر

الجديدة، القاهرة 2006، ص 204.

ج- التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلية:

تعتبر مهمة التفاوض من بين الوظائف الأساسية للمبعوث الدبلوماسي، والهدف من التفاوض هو الرغبة في التوصل الى اتفاق حول موضوع معين او على الاقل استطلاع الظروف التي تكفل تحقيق هذا الاتفاق مع ملاحظة أن الدور رئيس البعثة يختلف من حالة لأخرى، فقد يقتصر دوره على نقل تعليمات دولته للحكومة المعتمدة لديها، وقد يتعدى دوره هذا إلى التقريب بين وجهات نظر الجانبين، وقد يخول كامل الصلاحيات في إجراء المفاوضات والتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق، وفي هذه الحالة لا بد أن يحمل رئيس البعثة أوراق التفويض اللازمة للتوقيع على أي اتفاق يتوصل إليه.¹

وتعد المفاوضات المباشرة من أهم موضوعات الدبلوماسية بل إن بعضهم يعرف الدبلوماسية بأنها "فن المفاوضات"، وهي من أولى الوسائل لتسوية النزاعات الدولية وتحقيق التفاهم بين الدول، ومن أصول المفاوضات أن تقوم على الحجة المقنعة وعلى الوعد والإرشاد. ومن الملاحظ أن أهمية هذه الوظيفة التفاوضية تضاعفت مع الوقت الحاضر بعد تطور وسائل المواصلات حيث أصبح رئيس الدولة أو وزير الخارجية يباشر هذه المهمة شخصياً إضافة إلى تبني مبدأ الفصل بين السلطات واللامركزية الوزارية.

يتولى رئيس البعثة الدبلوماسية أو من ينوب عنه التفاوض بنيابة عن الدولة المرسله في كل ما يهم الدولة من الموضوعات السياسية والاقتصادية والإدارية، وتقريب وجهات النظر في المسائل المشتركة مع الهيئات الرسمية في الدولة المعتمدة لديها، أو فيما يتعلق بالقضايا الدولية التي تهم الطرفين، وعادة ما تسبق تلك المفاوضات مشاورات ومباحثات تمهيدية يقوم بها رئيس البعثة الدبلوماسية.

د- وظيفة إستطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها:

يدرس المبعوث الدبلوماسي جميع مظاهر الحياة الداخلية للدولة المستقبلية فيراقب عن كثب كل ما يجري في الدولة المستقبلية من أحداث سياسية واقتصادية أو غيرها، ويقوم بإرسال التقارير

¹ علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص 207.

بصورة منتظمة إلى وزارة خارجية دولته عن الأحوال التي تهم هذه الأخيرة، ولا ينبغي أن يصبح عمله يقترب من نشاط التجسس أي أنه يقوم بمهمة المراقبة بطرق مشروعة، حيث لا بد أن يحصل على المعلومات من المصادر العادية والقانونية دون اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة كالصحف أو المطبوعات أو المعلومات التي تجمعها من خلال اللقاءات والمقابلات التي تجريها مع المسؤولين أو رؤساء الأحزاب السياسية أو المواطنين في الدولة المستقبلية.

والهدف من تنظيم مسألة المراقبة التي تقوم بها بعثات الدول الدبلوماسية في الخارج هو مساعدة هذه الدول في رسم سياساتها العامة والخارجية تجاه بعضها البعض، خاصة وأن كل دولة تقوم بتجميع هذه المعلومات والتقارير والتحليلات التي ترسلها بعثاتها الدبلوماسية في الخارج إليها وتقيم هذه المعلومات في ضوء ما يرد إليها من معلومات مماثلة من جهات رقابية أخرى سواء كانت في الداخل أو الخارج¹.

كما تتابع البعثة الدبلوماسية تنفيذ الدولة المستقبلية لالتزاماتها تجاه الدولة المرسلة، وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات فإن المبعوث الدبلوماسي يبلغ دولته بذلك.

لكن الملاحظ في هذا الشأن، ونظرا لخطورة هذه الوظيفة رغم صراحة نص المادة الثالثة بخصوص مشروعية الوسائل المستعملة في جمع المعلومات، إلا أن الاتفاقية لم تحدد ما هو مشروع وما هو غير مشروع، وبالتالي تركت المجال مفتوحا أمام الدولة المستقبلية، وهذا رتب عدة مشاكل في إطار الممارسة الدبلوماسية وأثر بشكل واضح على العلاقة بين الدولتين المرسلة والمستقبلة.

فعندما تريد دولة ما تقدير القوة الفعلية والمحتملة لاي دولة اخرى، فإن بعثتها هناك تصبح بمثابة منظمة رفيعة للتجسس، حيث يعمل الملحقون العسكريون والجويون والبحريون على جمع

¹ منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. المرجع السابق، ص 72

المعلومات اللازمة عن وضعها العسكري، وما لديها من أسلحة جديدة، وعن التنظيم والتخطيط والتدريب وما إلى ذلك من طاقتها العسكرية.¹

هـ - وظيفة تعزيز العلاقات الودية وتوطيدها بين الدولتين:

تعد البعثات الدبلوماسية من أهم وسائل تعزيز العلاقات بين الدول وإدامة التواصل بينها إن لم تكن أهمها جميعاً، من هنا يأتي الحرص على حسن اختيار أفراد البعثة ممن يلقون قبول لدى الدولة الأخرى، وقد جرى العرف على إرسال أسماء أعضاء البعثة قبل تعيينهم كما رأينا سابقاً.

ويحرص رؤساء البعثات قبل استلام مهامهم عن أملهم بالنجاح في هذه المهمة، وجرى العرف على أن يعبر المبعوث الدبلوماسي أثناء تقديم أوراق اعتماده عن عمله في تطوير العلاقات بين بلده والبلد المعتمد لديه.

لا تهدف هذه الوظيفة إلى تعزيز علاقات الصداقة والود بين الدولتين فقط بل إلى تثمين أواصر وتنمية روح التعاون والتضامن في شتى المجالات، خاصة مع سيطرة السلاح النووي وما يحمل من مخاطر جدية تهدد الوجود البشري بحد ذاته.

تقوم البعثة الدبلوماسية بالسعي إلى تطوير العلاقات بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها، وتسهيل الإجراءات اللازمة للتبادل التجاري والثقافي والعلمي والاقتصادي والعسكري، والعمل على تقريب وجهات النظر في المسائل التي تهم البلدين، ولذلك يحق لهذه البعثات مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها هذه البعثات، وإبلاغ وزارات الخارجية أو أية وزارة أخرى تتفق عليها الدولتان بحالات التقاعس وعد الالتزام بتنفيذ هذه المعاهدات أو الاتفاقيات،

كما تعمل هذه البعثات الدبلوماسية على معرفة كافة العوارض والمشكلات والعوائق التي تقف حائلاً دون تحقيق أفضل تعاون دولي بين الدولتين المرسل والمرسل والمستقبل.

¹ عطا الله محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، الطبعة الثانية، دار مجدلوي للنشر و التوزيع، عمان، الاردن 2008،

2- الوظائف الاستثنائية للبعثة الدبلوماسية:

تقوم البعثة الدبلوماسية إضافة إلى الوظائف العادية ببعض الوظائف الاستثنائية متمثلة فيما يلي:

أ- القيام بالوظائف القنصلية:

نصت الفقرة الثانية من المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 على أن البعثة الدبلوماسية في حالة عدم وجود بعثة قنصلية تتولى إدارة المهام القنصلية وتأدية الوظائف القنصلية إلى جانب مهامها الدبلوماسية، دون الحاجة لموافقة مسبقة وفي هذه الحالة فإن رئيس البعثة الدبلوماسية يسند المهام القنصلية لأحد مستشاريه للقيام بها¹. ويشمل العمل القنصلي ما يأتي:

- حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها في الدولة المعتمد لديها وفي حدود القانون الدولي.
- تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها ..
- الاستعلام بجميع الطرق المشروعة عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة المعتمد لديها.
- إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة المعتمدة . ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون بالسفر إلى الدولة المعتمدة
- تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة المعتمدة أفرادًا كانوا أم هيئات.
- القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية، وممارسة الأعمال ذات الطابع الإداري ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها.
- حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة، في حدود قوانين ولوائح الدولة المعتمدة لديها.

¹ منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. المرجع السابق، ص 73.

- تمثيل رعايا الدولة المعتمدة أمام المحاكم في الدولة المعتمد لديها طبقاً للوائح وقوانينها من أجل صيانة وحقوق رعايا الدولة المعتمدة في حالة عدم استطاعتهم لأي سبب كان الدفاع عن مصالحهم.

- تسليم الأوراق القضائية والقيام بالإنابات القضائية وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة . أو أي طريقة تتماشى مع قوانين ولوائح دولة المقر .

- ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة المعتمدة على سفن الملاحة البحرية التابعة لجنسية الدولة المعتمدة.

- تقديم المساعدة للسفن والطائرات وطاقمها وتلقي البلاغات عن سفرها، وفحص أوراقها والتحقق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة المعتمد لديها.

- ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة المعتمدة والتي لا تخطر قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها.

ب- رعاية مصالح دولة ثالثة:

تتولى البعثة الدبلوماسية رعاية مصالح دولة ثالثة إذا ما قطعت هذه الأخيرة علاقاتها مع الدولة المعتمد لديها، وهذا ما جاء في المادة 45 الفقرة ب، ج من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، إذ نصت على: "ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ج - يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها. "

كما نصت المادة 46 على أنه : "إذا وافقت الدولة المعتمدة لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها".

خامسا: واجبات البعثة الدبلوماسية اتجاه الدولة المعتمد لديها

في مقابل الوظائف التي تمارسها البعثات الدبلوماسية في أراضي الدولة المستقبلية، وأيضا الحصانات والامتيازات التي تستفيد منها، وضعت الاتفاقية على عاتق تلك البعثات مجموعة من الواجبات التي يجب الالتزام بها لإحداث نوع من التوازن بين مصلحتين متعارضتين، وتضمنت المادة 41¹ من الاتفاقية¹ هذه الواجبات وحدتها كما يلي:

- يجب على البعثة وأعضائها الالتزام بجميع القوانين والأنظمة داخل الدولة المعتمد لديها. وتشمل هذه القوانين والأنظمة، الأحكام المتعلقة بأنظمة الشرطة والأمن والنظام العام وبالأحكام الخاصة بالبناء والترميم والتشييد التي تفرض شروطاً معينة بالنسبة للتنظيم المدني والسلامة العامة، وكذلك الأحكام المتعلقة بحركة السير وقيادة السيارات والمرور، والقوانين المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة وشروط العمل بالنسبة للأفراد العاملين في خدمة البعثة كالنقيد بساعات العمل وأنظمة الضمان الاجتماعي.

كما تشمل هذه القوانين إجراءات الأمن التي تلجأ إليها الدولة المعتمد لديها، وتفرضها في بعض الظروف الخاصة أو الاستثنائية على جميع الأشخاص بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون الذين يجب عليهم مراعاتها كغيرها، بهدف الحفاظ على الأمن العام وأمن الدولة. إن جميع هذه الأحكام تطبق على جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة المعتمد لديها بمن فيهم أفراد البعثة دون أن يتناقض ذلك مع مبدأ حصانتهم أو يعتبر انتقاصاً منها أو

¹ تنص المادة السابعة من الاتفاقية على أنه: "مع عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة. كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها. لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها."

مساساً بها. وبالتالي يجب على البعثة وأعضائها أن يمتنعوا عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إساءة استعمال حصاناتهم، وعدم انتهاك أو مخالفة الأنظمة التي تفرضها الدولة المعتمد لديها إلا في حال حصل المبعوث على ترخيص وموافقة من السلطات المحلية.

سادساً: إنتهاء الوظائف الدبلوماسية

تنتهي المهام الدبلوماسية لعدة أسباب قد تكون عامة أو متعلقة بإرادة الدولة المستقبلية أو الدولة المرسله، أو أسباب أخرى تتعلق بشخص المبعوث الدبلوماسي.

1- إنتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية:

تنتهي مهمة الدبلوماسية الدبلوماسية في بعض الحالات نذكر:

أ- حالة زوال الشخصية القانونية الدولية:

عندما تزول الشخصية القانونية للدولة المرسله أو الدولة المستقبلية تنتهي بعثاتها في الخارج، وتزول الشخصية القانونية الدولية بأحد الحالات:

- حالة ضم دولة إلى دولة أخرى.
- حالة انقسام الدولة إلى عدة دول¹.

ب- حالة قيام الحرب بين الدولتين:

إن قيام النزاعات المسلحة بين الدولتين المرسله والمستقبلية يتعذر معه استمرار العلاقات الدبلوماسية، فبمجرد نشوب حرب تغلق مقرات البعثات الدبلوماسية وتقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو تتوقف مؤقتاً إلى غاية إجراءات التسوية، أو يعهد إلى دولة ثالثة محايدة حماية مصالح كل دولة أو مصالح رعاياها.

ج- حالة قطع العلاقات الدبلوماسية:

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية أخطر المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية، ونظراً لفعالية هذا الإجراء ولحاجة الدول لفترات الاتصال العادية فيما بينها وأيضاً لعدم الرغبة

¹بن ناصر بن عبد الرحمان العيكان، المرجع السابق، 187.

في تحمل الآثار السيئة التي تترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية، فإن الدول عادة تعتبره آخر وسيلة تلجأ إليها، فلا يكون إلا في الحالات الخطيرة لتدهور العلاقات بين الدولتين المرسلة والمستقبلة، بمعنى أن قطع العلاقات الدبلوماسية سيؤدي إلى حقيقة واحدة وهي عدم تحقق الأهداف التي تحققها الوظائف الدبلوماسية في جميع الميادين، أي إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بين الدول. والملاحظ أن اتفاقية فيينا لم تتطرق بالتفصيل لموضوع قطع العلاقات الدبلوماسية، بل اكتفت بذكر القواعد المتعلقة ببعض الآثار المترتبة على حالة القطع، وذلك بموجب المادة 45 والمادة 39 اللتين فرضتا احترام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع سنحاول البحث في طبيعة قطع العلاقات الدبلوماسية وتحديد أسبابه، وتبيان النتائج السلبية التي تتجم عنها من خلال ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

- الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية¹:

يعد قطع العلاقات الدبلوماسية من أبرز الظواهر وأخطرها في العلاقات الدولية وأصبح عاملا معطلا لأسباب التعاون والترابط بين الدول، إذ أن العلاقات الدبلوماسية هي الإطار العام الذي تسير فيه العلاقات الدولية بأكملها، كما أن توتر هذه الأخيرة في أي قطاع منها سيؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.

وقد عرف هذا الإجراء بأنه عمل انفرادي يعبر عن اختصاص تقديري للدول والذي تختلف معانيه وأشكاله طبقا لأسباب ونيات الأطراف المعنية ويترتب عليها إنهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة وبعض الآثار القانونية المحددة².

¹ للتفصيل أكثر في مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية راجع: أبو الوفا أحمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1991، ص. 89.

² المرجع نفسه، ص. 89.

إن من أهم أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية هو انتهاك حق معين للدولة كانتهاك الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية، فيكون بمثابة رد فعل أو إجراء مضاد، وفي مثل هذه الأحوال ولأن انتهاك الحق محل البحث يمثل اعتداء على حق يجب احترامه وصيانته فإن مثل هذا الانتهاك قد يدفع الدولة التي انتهك حقها إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المسؤولة عن هذا الانتهاك .

فيمكن القول إذن أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل إنفرادي تتخذه الدولة تجاه دولة أخرى ولأسباب قوية كانتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تهدف من خلاله لوضع حد للعلاقات الدبلوماسية الموجودة بينهما.

قطع العلاقات الدبلوماسية عمل انفرادي: إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل انفرادي تتخذه دولة ما ضد دولة أخرى. ويقصد بالعمل الانفرادي الصادر عن الدولة التعبير عن إرادة تلك الدولة بصورة لا لبس فيها، وأن يصدر بقصد إحداث آثار قانونية في علاقاتها مع دولة أو أكثر أو مع منظمة دولية أو أكثر بشرط أن تعلم به هذه الدولة أو المنظمة¹.

ومن المعلوم أن الأعمال الانفرادية تستخدم استخداما مضطربا في العلاقات الدولية الحالية باعتبارها أعمالا تتم من جانب واحد ويترتب عليها بطريقة تلقائية بعض الآثار القانونية، وذلك بغض النظر عن الإجراءات التي يتخذها أشخاص القانون الدولي الآخرون ، بمعنى أن هذا العمل الانفرادي يحدث أثارا لا تتوقف على قبول الدول ومن دون انتظار رد فعلها، فقطع العلاقات الدبلوماسية مستقل في إنتاجه للآثار القانونية عن أية إرادة أخرى، لأنه يرجع أساسا إلى المصلحة الخالصة للدولة ، فهو بذلك يعد عملا انفراديا وتصرفا أحادي الجانب، وهذا لأن إرادة الدولة وحدها هي التي تحدد ضرورة القيام به أو الامتناع عنه.

وانطلاقا من هذا المفهوم يمكن القول أن أهم خاصية للعمل الانفرادي هي أن إنتاجه لآثاره لا يتوقف على رد فعل أو قبول لاحق للدول الأخرى، وهذا هو شأن قطع العلاقات الدبلوماسية؛

¹ Jean SALMON, *Manuel de droit diplomatique, op. cit, p. 497.*

فبمجرد أن تقرر دولة ما قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى ينتج هذا القرار كافة آثاره دون حاجة إلى استجابة أو قبول أو رد فعل الدولة الأخرى، ودون حاجة لإثبات رضاها أو عدم رضاها.¹

وهذه الطبيعة الانفرادية لقطع العلاقات الدبلوماسية تميزه عن العمل القانوني الذي يترتب عليه إقامة هذه العلاقات بين الدول التي تتم - كما هو معلوم - على أساس التراضي . وهذا لا يعني أن القطع هو انتهاك للاتفاق الذي ترتب عليه إقامة العلاقات الدبلوماسية، وبالتالي فهو يعد تصرفاً قانونياً مشروعاً من وجهة نظر القانون الدولي وليس مناقضاً للالتزامات الدولية ، فكل دولة ليست ملزمة إطلاقاً بالاستمرار أو المحافظة على علاقاتها الدبلوماسية التي أقامتها سلفاً مع دولة أخرى، كما أنها تظل حرة في أن تضع في أي وقت حدا لهذه العلاقة حتى ولو لم تقم الدولة الأخرى بأي انتهاك لقواعد القانون الدولي.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أنه يحق لأي دولة قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى من دون الحاجة إلى استطلاع رأي الدولة المعنية بقرار القطع، وهذا ما يجعل قطع العلاقات الدبلوماسية في بعض الأحيان عملاً غير ودي أو غير متوافق مع قواعد المجاملة إلا أنه لا يعتبر عملاً غير مشروع.

قطع العلاقات الدبلوماسية عمل سيادي: يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية واحداً من الأعمال السيادية التي تضطلع بها السلطة العامة في الدولة بمقتضى الدستور الذي يعطي للسلطة التنفيذية الحق في تصريف كل الشؤون الخاصة للدولة ، فقرار القطع يعد من القرارات الصادرة عن إرادة الدولة وحدها، ومنطلقه الوحيد هو السلطة التقديرية للدولة وفق الأسباب التي تراها مقنعة لاتخاذ هذا العمل، وخاصة عند تضرر مصالحها.

¹ مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة بإرادة منفردة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984، ص248.

والملاحظ في هذا الخصوص أن الاعتبارات السياسية تلعب دورا كبيرا في تحديد القرار الذي تتخذه الدولة على أن ذلك لا يخالف القانون الدولي، لأن هذا الأخير لا يمنع الدول في ظروف معينة من أن تتخذ قرارات مستوحاة من اعتبارات سياسية بحتة . ولقد أثرت هذه المسألة في عهد عصبة الأمم بمناسبة قطع العلاقات بين الإتحاد السوفيتي والأورغواي إثر اتخاذ حكومة الأورغواي قرارا بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الإتحاد السوفيتي بسبب اتهام هذا البلد بقيامه بأعمال ونشاطات تخريبية تجسسية ضد أمن الدولة، فقرر مجلس العصبة أن قطع العلاقات الدبلوماسية ليس إلا إجراء مؤقتا، وحث الطرفين على إيجاد صيغة للتفاهم وعلى إعادة العلاقات الدبلوماسية بينهما¹.

وفي تعقيب على هذه الحادثة يقول الدكتور علي صادق أبو هيف أنه يستفاد من هذه السابقة ومن موقف مجلس العصبة أن مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص لكل دولة، وأنه من الناحية القانونية لا معقب عليها في القرار الذي تتخذه في هذا الشأن، وإن كان من المستحسن أن تبين للرأي العام الدولي الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ مثل هذا القرار.

وفي المعنى نفسه أكدت محكمة العدل الدولية أن أية دولة غير ملزمة بإقامة علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى، وأضافت المحكمة أن الدولة تملك دائما علاجا ناجعا يتمثل في السلطة التقديرية التي تملكها هذه الأخيرة في أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى وأن تطلب الإغلاق الفوري للبعثة الدائمة.

وأخيرا يمكن أن نشير إلى إمكانية تقييد السلطة التقديرية للدولة في اتخاذ قرار قطع العلاقات الدبلوماسية باعتباره عملا قد يحدث تهديدا للسلم والأمن الدوليين، واتخاذها يشكل نوعا ما تجاوزا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحتم على الدول إيجاد حل لنزاعاتها بالطرق السلمية المذكورة في هذه المادة من مفاوضات وتحقيق وتوفيق ووساطة ومسامحة حميدة أو تحكيم دولي أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

¹ أحمد أبو الوفا ، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص38

قطع العلاقات الدبلوماسية عمل ينهي العلاقات الدبلوماسية:

هذه الخاصية هي اللب أو الهدف من قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، فأنهاء العلاقات الدبلوماسية يوقف القنوات العادية للاتصال بين الدول، وتتمثل الصورة العادية لهذا الأنهاء في إغلاق البعثات الدبلوماسية للدولتين المعنيتين واستدعاء أعضاء تلك البعثات.

وبالتالي يختلف قطع العلاقات الدبلوماسية عن بعض الأشكال الأخرى التي لا تؤدي إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المرسلة والمستقبلة، ومن هذه الأشكال ما تناولناه في المطلب السابق كإعلان المبعوث شخصا غير مرغوب فيه بموجب نص المادة 9 من اتفاقية فيينا لعام 1961 أو تحديد أو تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية بموجب المادة 11 من اتفاقية فيينا، كذلك قد يختلف قطع العلاقات الدبلوماسية عن وقفها، فالقطع يعد أقوى وأشد أشكال التوتر في العلاقات بين الدول، وتعبيرا عن انهيار كل العلاقات الودية التي تربطها ببعضها البعض، أما الوقف فهو مسألة أقل شدة من القطع فهو مؤقت للعلاقة الدبلوماسية ولا يضع حدا نهائيا لهذه العلاقة.

وتلعب النية دورا هاما هنا، فإذا كانت النية تأييد إنهاء العلاقة فهو قطع للعلاقة الدبلوماسية، أما إذا توجهت نية مصدر القرار إلى تأييد هذا الأنهاء فهو وقف للعلاقات الدبلوماسية، وتعلق هنا المسألة بنية مصدر القرار.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هناك فرقا بين قطع العلاقات الدبلوماسية وقرار أنهاءها الذي يفرض في بعض الأحوال إحلال دولة محل دولة أخرى بخصوص إقامة العلاقات الدبلوماسية، مثال ذلك ما أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية على نقل الاعتراض من تايوان إلى الصين الشعبية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الصيني، وأخطرت تايوان بأنهاء العلاقات الدبلوماسية مع استمرارية العلاقات التجارية والثقافية لكن دون تمثيل حكومي رسمي ودون علاقات دبلوماسية (باعتبار تايوان جزءا من الصين).

- الآثار المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية:

باعتبار أن قطع العلاقات الدبلوماسية عمل قانوني أحادي الجانب فهو في ذات الوقت إجراء غير ودي لأنه يؤدي إلى خلق وضعية قانونية جديدة ذات آثار قانونية. فيعتبران قطع العلاقات الدبلوماسية نقطة تحول بين أشخاص القانون الدولي وهذا في مسيرة علاقاتهم وتطورها، لهذا كان يجب أن يرتب بعض الآثار القانونية، وهي آثار متعددة تمس مختلف فروع القانون الدبلوماسي، ولكن الذي يهم هي الآثار التي يخلفها قطع العلاقات الدبلوماسية على الدبلوماسية الثنائية، وقد نصت عليها المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

ومن استقرائنا لهذا النص نجد أن هذه الآثار تنعكس على مصير البعثة الدبلوماسية الدائمة ومصير أعضائها، وعلى أداء هذه البعثة ووضعية مبانيها ووثائقها وعلى السلطة الحامية المكلفة بحماية مصالح كل دولة ومصالح رعاياها.

مصير البعثة الدبلوماسية الدائمة:

يخص الأثر المباشر لقطع العلاقات الدبلوماسية دون أدنى شك البعثة الدبلوماسية الدائمة التي أقامتها كل دولة من الدولتين المعنيتين على أراضي الدولة الأخرى، ويتمثل هذا الأثر في ثلاث نقاط أساسية:

الأثر الموضوعي أو المادي:

إن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي في الأصل إلى غلق مقر البعثة الدائمة لكن رغم ذلك فإن الدولة المستقبلة تلتزم بموجب اتفاقية فيينا باحترام وحماية مباني البعثة وأموالها وممتلكاتها والوثائق والسجلات الخاصة بها.

وجاءت آراء الفقهاء والاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية فيينا لتحرم الانتهاكات والاعتداءات على البعثة الدبلوماسية رغم حالة التوتر الموجودة بين الدولتين وأيضا في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب خرق إحدى الدولتين لحق موضوعي يخص الدولة الأخرى .

فحصانة مقر البعثة باعتباره مكان العمل الرسمي للبعثة الدبلوماسية، واعتباره أيضا محطة إرسال ووصل بين وزارة خارجيتها وبين بعثاتها في الدولة المستقبلة يعد شرطا أساسيا لممارسة

الوظائف الدبلوماسية حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية. وتجدر الإشارة إلى أن سلوك الدول في هذا الخصوص، وكذلك قضاءها الداخلي يختلف من دولة لأخرى وخاصة القرارات التي تؤدي إلى نزع ملكية مبنى السفارات بعد إخلاتها.

أما بالنسبة للممتلكات فقد تمت معالجة هذه المسألة من خلال الفقرة الثالثة من المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1961 التي أكدت على حماية أثاث البعثة وأموالها ومفروشاتها التي توجد في مباني البعثة ضد كل إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ، كما احتفظت المادة 45 من الاتفاقية بنفس مفهوم الحماية بالنسبة للممتلكات.

وقد طرحت المسألة على بساط البحث سنة 1975 فيما إذا كان بالإمكان في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية وغلق مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة سحب المبالغ الضرورية من حساب البعثة المصرفي المحجوز لدفع قوائم الديون الخاصة، إلا أن مجموعة كبيرة من الدول رفضت هذه الفكرة على أساس التزاماتها المتعلقة بحماية ورعاية الممتلكات.

كما يقع على الدولة المستقبلية أيضا التزام بحماية محفوظات البعثة، فباعتبارها سرية تعد حماية كل الوثائق والسجلات الخاصة بالبعثة ضد أي انتهاك أمرا ضروريا وهذا ما أكدت عليه المادة 24 من اتفاقية فيينا، وهذا الالتزام مستقل عن الالتزام الخاص بحماية مقر البعثة، أضف إلى ذلك تلك الأهمية التي نصت عليها المادة 45 فقرة ب والتي تسمح للدولة المرسلة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد داخلها من ممتلكات ووثائق و محفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المستقبلية.

والقول نفسه ينطبق على الحقيبة الدبلوماسية، ذلك أن الرأي الغالب في الفقه ينظر إلى حصانة الحقيبة الدبلوماسية على أنها الأثر المترتب على حصانة مراسلات و محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية، والغرض منه منع أي اعتداء على السر الدبلوماسي. هذا رغم عدم تطرق اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لهذه المسألة ولعل السبب يرجع إلى أن موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية لم يكن من أهداف مؤتمر فيينا الدبلوماسي بل كان هدفه هو اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية، أي الاتفاق حول المبادئ التي تنظم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين

الدول مثل إقامة العلاقات الدبلوماسية، وإنشاء البعثات الدبلوماسية، والمبادئ الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

كل ذلك يعني إذن أن حصانة وثائق البعثة هي أمر واجب في أي وقت وفي أي مكان وجدت حتى ولو كان ذلك خارج مقر البعثة.

الأثر الشخصي:

إن قطع العلاقات الدبلوماسية يترتب عليه توقف نشاط البعثة ويتم إغلاقها ويغادر أعضاؤها إقليم الدولة المستقبلية، فعلى صعيد أعضاء البعثة الدبلوماسية فقد نصت الاتفاقية أيضا على منحهم جميع التسهيلات اللازمة لمغادرة إقليم الدولة المستقبلية لكن مع ذلك يستمر أعضاء البعثة الدبلوماسية في التمتع بالامتيازات والحصانات المقررة لهم خلال فترة معقولة بعد قطع العلاقات الدبلوماسية، وهذا يلاحظ من نص المادة 2/39 التي تنص على أنه: "تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرته من البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض".

وللإشارة فإن هذه الفترة التي تعطى للدبلوماسي من أجل المغادرة ليست محددة بشكل دقيق مما يحمل على الاعتقاد بأنه يمكن أن تمتد إلى أسابيع أو حتى أشهر أو أيام أو ساعات، وبهذا الصدد يمكن القول إن هذه المدة هي من أجل مغادرة الإقليم حتى يستطيع تصفية وترتيب أعماله، وتقديرها يعود إلى الظروف والأحوال السائدة في الدولة المستقبلية.

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه لا توجد أية قاعدة تحدد مهلة معينة يجب منحها لأعضاء البعثة لمغادرة أراضي الدولة المستقبلية، لكن ما يجري عليه العمل هو أن تقوم الدولة التي بادرت بقطع العلاقات الدبلوماسية بتحديد الميعاد الذي يجب أن يغادر فيه أعضاء البعثة أراضيها، ويتخذ ذلك شكلين: إما أن تعلن الدولة المستقبلية هذه المهلة شفاهة، وإما أن تحددتها في المذكرة المكتوبة التي تسلّم إلى رئيس البعثة ليقوم بإبلاغها إلى حكومته ، ويمكن للدولة الأخرى في هذه الحالة أن ترد على ذلك بالمثل أخذاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

ومن جهة أخرى أوجبت المادة 44 من الاتفاقية على الدولة المستقبلة منح جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن، كما يجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم .

الأثر على المهمة العملية للبعثة:

من المعلوم أن وجود بعثة دبلوماسية على أراضي الدولة المستقبلة الغرض منه القيام بمجموعة من الوظائف والتي تتمثل أساسا في خمس منها: التمثيل، الحماية، التفاوض، الملاحظة، وتنمية العلاقات الثنائية بين الدولة المرسله والمستقبلة، وقد وردت هذه الوظائف في نص المادة 3 من اتفاقية فيينا لعام 1961، والأصل أنها وردت على سبيل المثال لا الحصر، فهي مجرد أمثلة لأهم الوظائف فقط، ويتضح ذلك من خلال المادة الثالثة التي تستخدم لفظ "خصوصا (notamment)"، مما يعني أنها تركت المجال مفتوحا أمام الدول لممارسة نظام الوظائف المفتوح والمرتبب بتطور وظيفة الدولة على الصعيد الداخلي والخارجي والذي ينسجم مع تطور العلاقات الدولية والدبلوماسية ، ومن جهة أخرى هناك وظائف أخرى تستطيع البعثة الدبلوماسية القيام بها والتي نصت عليها مواد أخرى من الاتفاقية كالمعلقة برعاية المصالح والتمثيل المتعدد والمشارك .

وبما أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل يترتب عليه إنهاء مهمة البعثة أو أعضائها فإن هذه الوظائف لا يمكن تحقيقها بدهاء بواسطة البعثة الدائمة بعد قطع العلاقات الدبلوماسية، وبعبارة أخرى يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية الاستحالة القانونية والعملية لقيام البعثة بهذه الوظائف والتي لا يمكن تحقيقها إلا باللجوء إلى وسائل أخرى من وسائل الاتصال بين الدول، كإرسال بعثة خاصة.

فالمادة 20 من اتفاقية البعثات الخاصة تؤكد على أن قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة المرسله والمستقبلة لا يعد بحد ذاته سببا لإنهاء البعثات الخاصة الموجودة وقت قطعها.

من جهة ثانية أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 في مادتها الثانية الفقرة الثالثة إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية، وجاء هذا النص ليعالج حاجة دولية ملحة وهي محاولة ملء الفراغ الذي يطرأ نتيجة لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول والتي تبقى مصالحها ومصالح رعاياها دون رعاية أو حماية، خاصة عندما لا تكون هناك بعثة لرعاية مصالح الدولة المرسله ومصالح رعاياها، فوجود البعثة القنصلية يكون أكثر حرصا وتغطية من تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح البعثة الدبلوماسية أو مصالح رعاياها التي تفتقر إلى معرفة قوانين الدولة التي كلفتها أو الإلمام بها من جميع الجوانب ، لهذا نجد أن العمل الدولي يتجه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية إلى الإبقاء على العلاقات القنصلية، وتجب ملاحظة أن اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية كانتا قد أجازتا ازدواجية الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية من قبل البعثات الدبلوماسية أو من قبل البعثات القنصلية.

ويرى البعض أن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى تعليق الوظائف القنصلية يتبعه قطعها فيما إذا لم تعتمد الدولة المرسله إلى تحديد وتعيين وإرسال أشخاص يقومون بالمهام القنصلية .

- دور بعثات رعاية المصالح في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية:

لقد سبق أن ذكرنا أنه من بين الآثار التي يتركها قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات الدائمة هو إنشاء سلطة حامية مكلفة برعاية مصالح كل دولة ومصالح رعاياها. وهذا الوضع دائم التكرار في محيط العلاقات الدبلوماسية، إذ هناك العديد من الدول التي تقوم بالاضطلاع بتمثيل الدول الأخرى، وهذه الحالة كثيرا ما توجد لدى الدول الأوربية وخاصة سويسرا والسويد بالإضافة إلى بعض الدول الأخرى .

وتحل هذه السلطة التابعة لدولة ثالثة والتي يطلق عليها مصطلح "بعثة رعاية المصالح" محل البعثة التي أغلقت، وتعمل هذه البعثات في هذا الإطار بعد قبولها من الطرفين المتنازعين.

إذن في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يمكن للدولة المرسله أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وممتلكاتها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها المستقبله، وهذا ما نصت عليه المادة 45 في فقرتها (ب) و(ج)، من اتفاقية فيينا لعام 1961.

ويوحي هذا النص بأن الدولة القائمة برعاية مباني البعثة يمكن أن تكون غير تلك القائمة بحماية مصالح الدولة ورعاياها، لكن الغالب أن تقوم دولة ثالثة واحدة بالمهمتين معا ، وتتخلص مهمة بعثات رعاية المصالح في وظيفتين أساسيتين:

أولاً: حماية ورعاية مقار البعثة وأموالها ومحفوظاتها، وما يجري عليه العمل أن يتم تجريد تفصيلي لأموال البعثة ومحفوظاتها ومقارها مع وضعها تحت الأختام، وتحت حماية السلطة الحامية والتي تعتبر منذ ذلك الوقت مسئولة على رعاية هذه الأشياء.

ثانياً: حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها في الدولة المستقبله، وهذا لأن مصالح كل دولة لدى الدولة الأخرى تبقى ممتدة وحتى في حالة عدم وجود العلاقات الدبلوماسية، نظراً لأن المصالح القنصلية والتجارية والثقافية تظل سارية مما يتطلب رعايتها وحمايتها.

وتضم بعثات رعاية المصالح أعضاء وموظفين تابعين لدولتهم (الدولة الحامية) وفي بعض الأحوال - وبموافقة الدولة المستقبله - يمكن أن تضم بعثة رعاية المصالح بعض الدبلوماسيين التابعين للدولة المرسله (المستفيدة) ، ويكون لكل بعثة من هذه البعثات رئيس يرأسها وتمارس هذه الأخيرة وظائفها داخل مبنى سفارتها ويكون ذلك عادة إذا كانت المهام الموكلة إليها محدودة أو داخل مبنى سفارة الدولة المستقبله بموافقة حكومة هذه الدولة، أو قد تمارس هذه الوظائف في مبان مؤجرة خصيصاً لهذا الغرض.

ويقوم رئيس بعثة رعاية المصالح بالاتفاق مع رئيس البعثة الدبلوماسية الراعية على الكيفية التي يمكن عن طريقها تحقيق التعاون بينهما في حماية مصالح دولته ومصالح رعاياها وفي الاتصال بخارجية الدولة المستقبله وكثيراً ما تقوم هذه الأخيرة بتحديد الإدارات لتكون حلقة الوصل بين بعثة رعاية المصالح وبقية إدارات الخارجية.

إن اتفاق الحماية المشار إليه (اتفاق الأطراف الثلاثة) ينشئ علاقة تمثيل الدولة الحامية لمصالح الدولة المستفيدة وليس للدولة المستفيدة ذاتها، ويمنح بمقتضاه تفويضا للدولة الحامية يكون محدودا وليس مطلقا ، يتحدد من جهة بما منحته الدولة المستفيدة من صلاحيات لبعثات رعاية المصالح، ومن جهة أخرى فالدولة المستفيدة أن تعترض على هذا التفويض والصلاحيات التي منحت من خلاله، لكن في مقابل هذا الاعتراض تلتزم في حالة قبوله بعدم إعاقه أو منع بعثة رعاية المصالح من القيام بواجباتها.

وتقوم هذه البعثات وهي تمارس نشاطها بالاتصالات الرسمية مع الدولة المستفيدة نيابة عن الدولة المستفيدة التي لا تستطيع القيام بها ، بحيث توجه المكاتبات والمراسلات الخاصة بهذه البعثة إلى وزارة الخارجية للدولة المستفيدة باسم البعثة الراحية.

أما حصانات وامتيازات هذه الأخيرة وحصانات ممتلكاتها ووسائل مواصلاتها واتصالاتها فقد جرى العرف على احترامها، وتتحكم طبيعة العلاقات السياسية في مجملها بشكل عام في تحديد نطاق الامتيازات والحصانات الممنوحة لبعثة رعاية المصالح والموظفين.

وفي هذا الخصوص وعلى ذكر موظفي بعثة رعاية المصالح، فإن هؤلاء لا تربطهم بالدولة المستفيدة أية علاقة، وتظل علاقتهم بدولتهم الحامية في كل ما تطلبه منهم فضلا عن ذلك فإن تصرفات الدبلوماسيين في ممارستهم لمهمة الحماية أمر يتعلق بالدولة الحامية فقط.

أخيرا فالملاحظ اليوم أن الدول - ولأسباب معينة- أصبحت لا تلجأ إلى قطع العلاقات الدبلوماسية رغبة في الاحتفاظ بقنوات الاتصال العادية بين الدولتين، وعلى هذا الأساس نجد أن اتفاقية فيينا لعام 1961 حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية تضع نظاما خاصا يحافظ على الاتصال بين الدولتين المرسله والمستفيدة، وذلك عن طريق البعثات القنصلية التي لا تتأثر وظيفتها بهذا القطع، وأيضا عن طريق بعثات رعاية المصالح التي تنوب عن الدولة المرسله في علاقتها مع الدولة المستفيدة ، وتنوب عنها أيضا في حماية مصالحها ومصالح رعاياها، مما يعزز التقارب بين الدول ويخلق الظروف المواتية لكفالة انتظام واستمرار علاقاتها الدبلوماسية.

2- انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي:

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في الحالات التالية:

- إخطار الدولة المرسله للدولة المستقبلة بأنتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي.
- إخطار الدولة المستقبلة برفض الاعتراف بشخص المبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة، أو اعتباره شخصا غير مرغوب فيه.
- انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي من الناحية الزمنية أي المدة الزمنية أي المدة المحددة له من طرف دولته.
- تغيير درجة البعثة.
- إلغاء البعثة أو سحبها نتيجة ظروف اقتصادية.
- وفاة المبعوث الدبلوماسي أو استقالته أو إقالته من منصبه¹.

سادسا: نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

من أجل تسهيل قيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه على أكمل وجه، فإنه بحاجة إلى العديد من الضمانات التي تتمثل في الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والتي يرجع تاريخها إلى العهود الأولى للعلاقات الدولية، وقد خصصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961 عشرون مادة لموضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وجاء في الفقرة الرابعة من ديباجة الاتفاقية: "وإذ تعتقد أن المزايا والحصانات الدبلوماسية ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول من القيام بمهامها على أكمل وجه، ولذا يجب منح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من المزايا والحصانات تيسر له القيام بواجباته ومسؤولياته. سنحاول التطرق إلى الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ثم مضمون تلك الحصانات والامتيازات.

¹ لقد أشارت المادة 57 من المرسوم الرئاسي 09-221 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين لهذه الحالات.

1- الأساس النظري والقانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية¹:

لقد أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تستمد أساسها من القانون الدولي، كما أنه يستمر العمل بأحكام العرف الدولي في حالة أن بنود هذه الاتفاقية لا تتضمن قواعد تطبق على بعض المواضيع، ولمعرفة مصدر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فقد ظهرت عدة نظريات تبرر هذه الحصانات، كما أن العرف والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية تعتبر أساس قانوني لهذه الحصانات والامتيازات.

هذا ما سيتم دراسته من خلال التطرق أولاً إلى مفهوم الحصانات والامتيازات ومصادرها القانونية، ثم السند القانوني لنظام الحصانات والامتيازات.

أ- مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومصادرها القانونية:

مع تداخل العلاقات بين الدول وتشابكها وتعاضم المصالح وتناميها، بدأت الدول تضيي على المبعوث المزيد من الاحترام والحصانة، بل وتمنحه من التسهيلات ما لا تمنحه لغيره من الأفراد والتي أصبحت تعرف فيما بعد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تسند إلى مصادر قانونية متنوعة.

-تعريف الحصانة الدبلوماسية:

تعني الحصانة أنه لا يجوز القبض على المبعوث الدبلوماسي والموظف الدولي أو حجزه وحجز أمتعته حتى يكسبه هذا ثقة، استقراراً، طمأنينة، استقلالاً، وحياداً. لقد اتسعت قوانين قواعد التمثيل الدبلوماسي لتشمل ما يتمتع به الدبلوماسيين من مزايا وحصانات، فحرمة الدبلوماسي ليست مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص

¹ للتفصيل أكثر في مسألة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية راجع: فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993.

يعيش على أراضيها، وإنما هي الحق في الأمان المطلق الكامل، وفي الحرية التي لا قيد عليها من عدم جواز المساس بشخصه في كل الظروف.¹

ومع استقرار تمثيل الدائم تأكيد مبدأ حرمة ذات المبعوث، وأخذ نطاق الحصانة الدبلوماسية يتسع شيئاً فشيئاً، حيث أخذ يشمل أعضاء البعثة بشكل أو بآخر في أمور عديدة، وكذلك المقر الذي يزولون فيه أعمالهم، وأخذت الدول زيادة في احترامهم وتقديرهم تمنحهم بعض التسهيلات فيما أصبح يعرف "والامتيازات الدبلوماسية".

- التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

إن كلمة حصانة تعني من الناحية التاريخية الإعفاء المالي الضريبي وإن مجموعة الحوارات المختلفة تتمحور حول كلمة الحصانة المالية التي هي الأصل بالنسبة لكل الحصانات، جاء في قاموس "روبير": أن القانون الحديث يعطي كلمة حصانة معنى الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية.

فالحصانة تستمد أساسها المباشر من القانون الدولي مما يجعلها ملزمة للدول المعتمد لديها البعثة، بخلاف الامتيازات التي ترجع إلى قواعد المجاملة أو المعاملة بالمثل مما يعني أن الدولة غير ملزمة بها من الناحية القانونية لأنها هي التي تقرها بإرادتها. علماً أن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي امتياز ثابت لا يجوز التنازل عنه من قبله أو من قبل دولته لأنه حق لصيق بشخصه وبصفته إنسان ممثل لدولة أجنبية، أما الحصانة القضائية فيجوز التنازل عنها من قبل الدولة المعتمدة لأنها مقررة لمصلحتها.

- المصادر القانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

تستند الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى مصادر: العرف والمعاهدات والاتفاقيات والتشريعات الداخلية، إضافة إلى اجتهادات المحاكم.

العرف: يعتبر العرف أول وأقدم مصدر للقواعد المرتبطة بحماية الممثلين الدبلوماسيين، ومع نشوء الدولة الحديثة والتزامها بالقواعد العرفية المتعلقة بالعمل الدبلوماسي أصبح الكثير منها في

¹ محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، ص 42.

حكم القانون الذي تلتزم الدولة بمراعاته، والعرف يعتبر مكملا لنصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.¹

وعلى هذا فقد ظل العرف حتى وقت قريب هو المرجع الأساسي للأحكام الخاصة بالمزايا والحصانات الدبلوماسية، ويتمثل هذا العرف فيما استقر عليه تصرف جماعة الدول باعتباره ملزما لها في هذا المجال، وقد قامت لجنة القانون الدولي في مشروعها الإشارة إليه بتدوين هذا العرف.²

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: لم تبدأ الاتفاقيات الدولية بالنص على القواعد الخاصة المبعوثين الدبلوماسيين في أحكامها إلا مع بداية القرن الماضي، حيث تناول هذا الجانب عادة منها.

وفي عام 1961 عقد مؤتمر فيينا وحضره مثلي 81 دولة ومراقبين عن العديد من المنظمات الدولية، وبعد مناقشات مستفيضة لمشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة وإجراء بعض التعديلات عليه انتهى المؤتمر بتاريخ 18 أبريل 1961 وتضم ديباجة 53 مادة تشمل كافة قواعد العمل الدبلوماسي ويضمها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

التشريعات الوطنية: استأثرت الحصانات والامتيازات باهتمام الدول ورجال القانون، ويتجلى ذلك في إصدار بعض التشريعات الداخلية وفقا لما استقر عليه العرف الدولي، ومن ذلك التشريع البريطاني الصادر سنة 1709 والمعروف بالتشريع الملكة "آن" والذي صدر بعد الاعتداء على السفير الروسي جاء فيه: "أن من يعتدون على حرمة السفراء وغيرهم من مبعوثي الأمراء الأجانب يعتبرون منتهكين لقانون الشعوب ومعكرين للسلامة العامة ويجب عقابهم عقابا رادعا امام هيئته خاصه مكونه من أكبر ثلاث قضاة في المملكة".

اجتهادات المحاكم: بالنسبة لأحكام وقرارات المحاكم الداخلية، فإنها تشكل مصدرا لا يستهان به في القانون الدبلوماسي رغم أنه ليس لأحكام المحاكم في أي دولة صفة القانون في دولة أخرى إلا أنه يمكن الرجوع إليها على سبيل الاستدلال والتعرف على كيفية تطبيقه للقاعدة القانونية، وتكمن أهمية هذه الاحكام في تعدد وتنوع القضايا المطروحة عليه.

¹ عطا الله، صالح زهرة، مرجع سابق، ص 54.

² علي صادق ابوهيف، المرجع السابق، ص 121.

ب-السند القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

الحصانة الدبلوماسية مصطلح قانوني للامتياز الذي يمنح إلى السفراء أو الوزراء والوكلاء الدبلوماسيون الذين يعيشون في البلاد الأجنبية، وهو يسمح لهم أن يظلوا خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم، فلا يمكن القبض عليهم لمخالفة قوانين البلاد التي يرسلون إليها، وقد بحث فقهاء القانون الدولي عن الأساس النظري الذي يفسر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وظهرت عدة نظريات، أهمها ثلاث نظريات نوضحها كما يلي:

-نظرية الصفة التمثيلية:

تقوم هذه النظرية على فكرة أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر ممثلاً لرئيس دولته ووكيلاً عنه في الدولة المعتمدة لديها، ولهذا ينبغي أن يتمتع بما للأخير من حصانات وامتيازات وما يرتبط بها من احترام وحماية، وقد عبر عن ذلك مونتكيو في كتابه روح القوانين عندما قال " الممثل الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يوفده، و يتعين أن يكون هذا الصوت حراً غير مقيد، لا يعيقه أي عائق أثناء أداء وظيفته، وهذا يعني أن أي اعتداء هجوم على كرامة الممثل في البلد المعتمد لديه يعتبر وكأنه هجوم أو اعتداء أو إهانة على الكرامة الشخصية للسيد أو الملك الذي بعثه".¹

انتشرت هذه النظرية في القرن الثامن عشر في العصر الملكي في أوروبا²، مفادها أن الامتيازات والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند إلى صفتهم النيابية باعتبارهم يمثلون دولهم نيابة عن رؤسائهم، وما يقتضيه ذلك من ضرورة احتفاظهم باستقلالهم في مهمتهم وتجنب أي اعتداء عليهم أو على كرامتهم صيانة لكرامة وهيبة الدولة التي يمثلونها، وهناك العديد من القرارات القضائية التي استندت صراحة إلى جوهر هذه النظرية: "أن حصانات

¹ علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية نشأتها وقواعدها القانونية، الاصدار الأول، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2001، ص 207.

² عارف خليل أبو عيد، "الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي (دراسة مقارنة)". مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس، جويلية 2008، ص 5

السفراء هي نتيجة للطبيعة التمثيلية التي يتقلدها السفراء ويقود إلى استقلالية الأمم والتي من المفروض أن تعمل من خلال وزيرها" وهو ما قرره محكمة الاستئناف في بروكسل في قرارها في 30 ديسمبر 1810.

واستطاعت هذه النظرية أن تفسر بعض الخصوصيات، بينما المراسيم الأخرى لا توضح إلا بعض الأشكال من نظام الامتيازات الوحيدة للبعثة ورئيسها الذي له وحده الصفة التمثيلية. وأخيراً، فإنه في الوقت الحاضر فإن رئيس البعثة لا يمثل الملك ولكن الدولة بكاملها ككيان سياسي وقانوني.

ويتضح جلياً بخصوص المركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة يقضي منحه الحصانة القضائية في الدول الأجنبية كافة باعتباره رئيس دولة، ومنحه الحصانة القضائية في دولته باعتباره رئيسها، ويختلف بذلك عن المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، إذ يتمتع بالحصانة القضائية بالنسبة إلى الدولة المستقبلية فقط، ولا يتمتع بالحصانة ذاتها في دولته بل إنه يحاكم عن الأعمال التي ارتكبها في الدولة المعتمد لديها، وهو بذلك يختلف عن مركز رئيس الدولة.¹ ومن الانتقادات الموجهة لهذه النظرية عدم التحديد الدقيق للشخص الواجب تمثيله، فنرى أحياناً أن صفة التمثيل تتعلق بشخص رئيس الدولة دون سواه، وبالتالي يمنح ممثله من الحصانات ما يستوجب من رئيس الدولة، وأحياناً أخرى تتعلق هذه الصفة التمثيلية بالدولة وسيادتها فقط والتي في ضوءها يمنح المبعوث الدبلوماسي بعضاً من الحصانات دون أن ترتبط هذه الحصانات بحصانات الدولة بشكل عام.

كما نرى ازدواجية في صفة المبعوث الدبلوماسي، فمن جهة يمثل رئيس الدولة ومن جهة أخرى يمثل الدولة، وبالتالي يستفيد من نوعين من الحصانات وهذا ما يتعارض مع منح الحصانات.

أن حصانة رئيس الدولة تقع على مستوى المجاملة الدولية أكثر مما تقع على مستوى مفهوم السيادة، بينما حصانات الدولة تقع على مستوى السيادة والاستقلال.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دار مجدلاوي للنشر والطباعة و التوزيع،

الإسكندرية 2007. ص 56.

وقد فقدت هذه النظرية أهميتها في العصر الحاضر لأنها تعتبر غير كافية لتفسير الحصانات المختلفة، ولا تفسر إلا الإعفاءات التي يتمتع بها بالنسبة لأعمالها الرسمية ولكنها تفسر الإعفاءات الأخرى التي يتمتع بها المبعوث بصفته الشخصية والامتيازات التي تقرها له الدولة المعتمدة لديها من باب المجاملة المعاملة بالمثل.¹

- نظرية الامتداد الإقليمي:

تقوم هذه النظرية على أساس الافتراض، ومؤداها أن المبعوث الدبلوماسي إذ يعتبر افتراضاً ممثل لشخص رئيس دولته، ويعتبر بذلك أنه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث إليها أي أنه لم يغادر إقليم دولته وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهامه بحكم امتداد لإقامته في وطنه، وبعبارة أخرى إن مقر البعثة الدبلوماسية يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها.²

ظهرت هذه النظرية في أواخر القرن السادس عشر على يد الفقيه الهولندي غروسيوس، والتي تقوم على افتراض أن الممثلين الدبلوماسيين ومكاتب البعثة الدبلوماسية ومبانيها تعتبر امتداداً للاختصاص الإقليمي للدولة المعتمدة، أي أن المبعوثين الدبلوماسيين يعتبرون وكأنهم لم يغادروا إقليم الدولة المعتمدة، ولهذا فهم لا يخضعون لقوانين الدولة المستقبلية. فتتعلق هذه الفكرة من أن المبعوث الدبلوماسي ينجو من سلطة السيادة الإقليمية للدول المستقبلية. ومن هنا، فإن هناك من يعتقد بأن كل شيء يحصل كما أن المبعوث الدبلوماسي يقيم على أرضه الوطنية.³

لقد تعرضت هذه النظرية إلى العديد من الانتقادات لأنها تقوم على افتراض خيالي، كما أنها غير كافية لتفسير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فهي محل نقد واعتراض شديدين .

¹ غازي حسين صابرين، الدبلوماسية المعاصرة (دار قانونية)، الطبعة الأولى الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، و

دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الامرن 2002، ص 132.

² علاء ابوعامر، المرجع السابق، ص 58.

³ ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 150.

إذ أنها من ناحية لا تمثل الواقع ولا تتفق مع الأوضاع الجارية فعلا، ومن ناحية أخرى نسوق إلى حلول ونتائج غير مقبولة إطلاقا، فمن حيث الواقع والأوضاع الجارية فمن المتفق عليه أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي التزام لوائح البوليس في الدولة المبعوث لديها، وأن عليه أداء رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصل عليها. وأنه إذا تملك عقارات في الدولة التي يمارس فيها مهمته خضع في شأن هذه العقارات لقوانين

تلك الدولة، فهل يستقيم كل هذا مع القول باعتبار مقر البعثة أو إقامة المبعوث امتداد لإقليم دولته أو امتداد لإقامته في وطنه. ومن حيث النتائج التي يسوق إليها اعتبار مقر البعثة مكان أجنبي عن إقليم الدولة التي توجد فيها أنه إذا وقعت جريمة داخل المقر وجب إخضاعها دائما لقوانين وقضاء الدولة صاحبة البعثة أيا كانت جنسية المتهم . كما أنه إذا لجأ مجرم إلى دار البعثة بعد ارتكاب جريمة خارجها ولم تستطيع السلطات المحلية وضع يدها عليه إلا عن طريق الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين كما لو كان قد فر إلى إقليم أجنبي .

وهذه النتائج تتعارض مع سيادة الدولة صاحبة الإقليم ولا يمكن للدول أن تقبلها والعمل جار على خلاف ذلك، وفي تطبيقها على شخصية المبعوث الدبلوماسي فإن هذه النظرية غير قادرة على تفسير الحدود التي تولدها الامتيازات والحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين وخصوصا امتيازات الأعضاء الآخرين في طاقم البعثة، إذ أنه ومن خلال الممارسة المعتادة أتضح بأن أعضاء البعثة الدبلوماسية ملزمون باحترام القوانين وقواعد الدولة المعتمد لديها وفي افتراض بأن هذه النظرية تفرض بأن مقر السفارة يجب أن يقارن شكليا مع الإقليم الوطني للدولة المعتمدة فإن المفهوم لا يبقى منه بما فيه الكفاية في تفسير النظام الحالي للامتيازات والحصانات خارج المباني المستمرة فيها ويضاف إلى ذلك فإن هذا المفهوم غير قادر على الأخذ بنظر الاعتبار بحدود الامتيازات (فيما يتعلق بالشؤون المالية مثلا) أو حتى في حقيقة بأن الحصانة أو الحرمة لم تكن مفهوما ذو محتوى سلبي حيث أن لها مفهوما إيجابيا واجب الحماية من جهة الدولة المعتمد لديها وأن نظرية الامتداد الإقليمي غير قادرة على التفسير.

- نظرية مقتضيات الوظيفة:

مع تطور الدولة وتدخلها في شتى المجالات تطورت معها العلاقات الدبلوماسية والقواعد المنظمة لها، ما أدى الى بروز المنظمات الدولية والإقليمية بوصفها أحد أشخاص القانون الدولي العام ليس لها إقليم خاص وليس لموظفيها الصفة التمثيلية، ومع ظهور هيئة الأمم المتحدة التي باشرت عملها على هذا الصعيد عقدت أول اتفاقية سنة 1946 عرفت باتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والتي تبنت فيها المعيار الوظيفي في إقرار الحصانات والامتيازات.

فالامتيازات إنما تعطي لموظفين بمصلحة هيئة الأمم وليس لمصلحتهم الشخصية، المادة 05/20 من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة 1946 وهو نفس المفهوم الذي ورد في مقدمة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

مفاد هذه النظرية أن المزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون نتيجة قيامهم بمهامهم بعيدا عن ضغط أو تدخل الدولة المستقبلية، وتعد هذه النظرية أصلح النظريات التي يمكن أن تتخذ أساسا لإسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ويقول أحد مؤيدي هذه النظرية في عرضه لها أنه عندما يقتضي الأمر أن تعرف ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث المعتمد لديها مخالفا للقانون الدولي من حيث أنه يخل بالحصانة التي يقرها القانون لأمثاله، يجب أن نبحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لأداء أعمال وظيفته الرسمية بوصفه ممثلا دبلوماسيا لدولة أجنبية، فالحماية الملائمة للوظيفة الدبلوماسية هي إذن جوهر القانون وأساس أحكامه في هذا الشأن . ويضيف غيره من أنصار هذه النظرية تكملة لذات الفكرة أنه : "من المؤكد أنه ليس ضروريا لحسن أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته أن يكون مالكا لعقارات أو أن يمارس التجارة في الدولة المعتمد لديها".

إن منح الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي لا يعني الاستخفاف بقوانين الدولة المعتمد لديها، ففي اللحظة التي تزول فيها الحصانة لأي سبب كان تعود القوانين للتطبيق، وفي حالة انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها يسأل عن المخالفات التي

ارتكبتها أثناء تمتعه بالصفة الدبلوماسية، إلا ما كان منها متعلقا بصورة مباشرة بأدائه لوظيفته الرسمية، كما جاء في نص المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

وهو أكثر الاتجاهات قبولا، لأنه من جهة يتماشى مع الواقع ومنطق الأمور . ولأنه من جهة أخرى يتسع لتبرير كافة الأوضاع السابق الإشارة إليها التي ضاقت نظرية الصفة التمثيلية عن تفسيرها، ويعزز أن نظرية مقتضيات الوظيفة هي أسلم النظريات التي يمكن إسناد الحصانات إليها أن المنظمات الدولية تتمتع حاليا بمقتضى اتفاقات أقرتها الدول الأعضاء فيها بحصانات مماثلة أو مقارنة للحصانات التي تتمتع البعثات الدبلوماسية.

ولا يتصور إمكان إسناد حصانة الدور التي تشغلها هذه المنظمات في بعض الدول لفكرة امتداد الإقليم حيث لا إقليم نختم به أصلا، كما لا يتصور إمكان إسناد الامتيازات التي يتمتع موظفو هذه المنظمات إلى نظرية الصفة التمثيلية لأنهم لا يؤدون عملهم نيابة عن دولة ما، ولا يكون هناك إذا مبرر لتمتعهم بالامتيازات المقررة لهم إلا مقتضيات العمل الذي يقومون به. ونشير أن اتفاقية فيينا في ديباجتها كما أشرنا سابقا جمعت بين نظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة لتبرير منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للبعثة الدبلوماسية وأفراد تلك البعثات.

ج-فترة التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

من الملاحظ أن هناك تفاوتاً زمنياً بين مباشرة الوظائف الدبلوماسية وانتهائها، وبين بداية التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وانتهائها.

-بداية الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

يقتضي الوضع القانوني ألا يبدأ تمتع العضو البعثة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات المقررة له إلا من وقت قيامه بمهمته رسمياً، أي من وقت تقديم أوراق اعتماده أو على الأقل من وقت الإخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة، غير أن الدول تسامحا منها جرت على إجازة تمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية وحصاناتهم وامتيازاتهم من تاريخ دخولهم إقليمها أو من تاريخ الإخطار الرسمي بتعيينهم إن كانوا موجودين من قبل في الإقليم.¹

¹ علي صادق أبوهيف، المرجع السابق، ص 202.

وقد أكدت المادة 40 / 03 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على الفصل بين التمتع بالحصانات ومباشرة الوظائف المتعلقة بالحصانات التي تمنحها الدولة الثالثة في حال المرور بإقليمها أو موجودا فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليها أو إلى بلاده.¹

-نهاية التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

ينتهي تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بانتهاء مهمته في الدولة التي كان يقوم بعمله فيها، إنما تسير الدول على إبقاء امتيازات المبعوث الدبلوماسي بعد انتهاء مهمته بمدة كافية لتدبير شؤونه ولمغادره إقليم الدولة، فإذا أطل إقامته بلا داعي سقطت عنه هذه الامتيازات، وفي حالة وفاته تبقى امتيازات أفراد أسرته المدة التي تكفيهم لترتيب شؤونهم ومغادرة الدولة.²

تجدر الإشارة إلى أن ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في المادة 09 / 02 أن المبعوث يخسر صفته الدبلوماسية ونظام حصاناته وامتيازاته حتى وإن بقي في إقليم الدولة المعتمد لديها ويصبح في هذه الحالة كأبي مواطن أجنبي عادي لا يتمتع بأية حصانة أو امتياز.

وهكذا فإن التمتع بالحصانات والامتيازات يبدأ من دخول المبعوث إقليم الدولة المعتمدة لديها وينتهي بمغادرته الإقليم، وذلك بمعزل عن مباشرة الوظائف الدبلوماسية أو انتهائها.

2- أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

نفرق هنا بين الحصانات والامتيازات المعترف بها لمقر البعثة الدبلوماسية وتلك المقررة للمبعوث الدبلوماسي.

أ- حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها:

كرست اتفاقية فيينا لعام 1961 هذه الحصانات والامتيازات العائدة للبعثة، وهي حسب هذه الأخيرة متعددة، منها ما يتعلق بحصانة مقر البعثة ومنها ما يتعلق بحصانة المراسلات الدبلوماسية وحرمة الحقيبة الدبلوماسية. وتجب الإشارة إلى المبدأ العام المنصوص عليه في

¹ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 203

² علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 203.

المادة 25 من الاتفاقية " تقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة"، يعتبر الأساس لأغلب الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثة، وهذا النص متطابق مع ما تطرحه ديباجة الاتفاقية¹.

-حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

يفرض نظام الحصانة هذا عدم التعرض لمقرات البعثة وعدم مراقبتها وتفتيشها، لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بطمأنينة البعثة وتعطيل أعمالها وكشف وثائقها وأسرارها، وهو ما تؤكدته المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية: "تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا من رئيس البعثة."

فنظام البعثات الدبلوماسية الدائمة يقتضي أن تكون لها مقرات وأمكنة خاصة بها تستخدمها في ممارسة مهامها وفي اتصالاتها بدولتها وبالدولة المستقبلية، وبغيرها من البعثات الأجنبية. وتعتبر حصانة مقر البعثة من أقدم وأهم الحصانات، بل تعد من أهم قواعد القانون الدولي المعترف بها في الممارسة الدولية.

وهذه الأمكنة والمقرات تشمل حسب المادة الأولى من اتفاقية فيينا المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكةا، المستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة . كما تمتد أيضا لتشمل الأثاث والأموال الموجودة في مقر البعثة ووسائل النقل التابعة لها.

ويقع على الدولة المستقبلية التزام بتقديم جميع التسهيلات، وأن تيسر حسب قوانينها للدولة المرسله اقتناء المباني اللازمة لبعثتها، أو أن تساعد على الحصول عليها .

وبموجب قواعد القانون الدولي يستفيد مقر البعثة الدبلوماسية من الحصانة التامة سواء كان هذا المقر مملوكا للدولة أو كان مستأجرا، وسواء كان في مكان واحد أو موزعا في أكثر من موقع، وأكدت المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على هذا المبدأ بقولها " تكون حرمة دار البعثة مصونة". ولقد استقرت الممارسة الدبلوماسية منذ بدء التمثيل الدبلوماسي بين الدول أن

¹ Jean SALMON, *op. cit*, p. 175.

تتمتع مقرات البعثات الدبلوماسية بحصانة تامة ضمانا لاستقلال المبعوثين من ناحية، واحتراما لسيادة الدول التي يمثلونها من ناحية أخرى.

ويرى بعض الفقهاء أن حصانة مقر البعثة كانت تستند فيما مضى إلى فكرة امتداد الإقليم، وبالتالي عدم خضوعها لسلطات صاحبة الإقليم، لكن نظرا لما قد يترتب على الأخذ بهذه النظرية من نتائج غير مقبولة فقد تم العدول عنها في الوقت الحاضر .

وحرمة مقر البعثة في القانون الدولي الحديث هو الوضع الخاص الممنوح للمباني أو الممتلكات الموجودة فعليا في أراضي الدولة المستقبلية والتي لا تخضع لولايتها في الحالات العادية .

وترتب هذه الحرمة على عائق الدولة المستقبلية نوعين من الالتزامات؛ التزام سلبي بموجبه يمنع على سلطات هذه الدولة دخول أو اقتحام مقر البعثة بغرض التفتيش أو الحجز أو التنفيذ أو الاستيلاء أو تنفيذ أحكام قضائية إلا بموافقة أو طلب رئيس البعثة . والتزام آخر إيجابي بموجبه تتخذ الدولة المستقبلية كافة الوسائل والإجراءات والتدابير المناسبة لحماية دار البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب، ومنع أي إخلال بأمن البعثة.

وقيام الدولة المستقبلية بالتزامها هذا يقتضي منها اتخاذ إجراءات خاصة لذلك خلافا لما تتخذه عادة قياما بواجبها العام في المحافظة على الأمن العام والنظام العام.

وتتجلى هذه الإجراءات عادة في وضع حراسة خاصة على مقر البعثة إما بمبادرة منها أو أن تطلب من السفارات التكفل بذلك، ومنع وإبعاد المظاهرات التي تقوم بالقرب من السفارة، وحظر الدعاية المضادة التي قد تؤدي إلى تأجيج المشاعر ضد البعثة.

ويمتد هذا الالتزام حتى في حالة توتر العلاقات بين الدولتين المرسله والمستقبله، فمقر البعثة يظل في حراسة وحماية طوال الوقت حتى في حالة النزاع المسلح .

وتجدر الإشارة أن حصانة مقر البعثة يثير إشكالية تتعلق بمفهوم الحصانة المطلقة أو النسبية لهذه المقرات؛ فإذا اعتبرنا حصانة هذه الأخيرة مطلقة فإنه يترتب على ذلك عدم جواز

دخول أو اقتحام مقر البعثة من طرف سلطات الدولة المستقبلية. أما إذا اعتبرناها حصانة نسبية فإنه يترتب على ذلك وجود حالات استثنائية تبرر لسلطات الدولة المستقبلية انتهاك هذه الحرمة. نشير أنه على مستوى الفقه الدولي يذهب الرأي الغالب إلى أن حرمة مقر البعثة ليست مطلقة، وبالتالي الأخذ في هذه الحالة بالموافقة المفترضة في الحالات الاستثنائية والطارئة شرط أن تفسر بطريقة تجعل لدى سلطات الدولة المستقبلية اعتقاد بإمكانية دخول مقر البعثة. أما على مستوى لجنة القانون الدولي - التي كانت مكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية - فقد اقترح مقررها ساندستروم حدودا لحصانة المقرات، وذلك بالسماح لسلطات الدولة المستقبلية بدخول مقرات البعثات الدبلوماسية دون رضا رئيس البعثة أو أخذ الإذن منه، وهذا في حالة الضرورة القصوى التي تطرح نفسها لإبعاد الأخطار الداهمة والأكيدة على حياة الإنسان، وعلى أملاك وصحة السكان، أو الحفاظ على أمن الدولة. وبناء عليه فلا بد من بعض الحالات الاستثنائية لمبدأ الحرمة المطلقة كحالة الحريق أو حالة مؤامرة ضد أمن الدولة المستقبلية أو حالة اعتداء وقع على أشخاص أو أعضاء البعثة داخل مقر البعثة أو حالة وقوع جريمة.

لكن بعد النقاش الذي دار من طرف أعضاء لجنة القانون الدولي تبين أن الدولة المستقبلية قد تستغل حالة الضرورة لتبرير أو خلق ظروف مصطنعة لتبرير اقتحام مقر البعثة، وتقاديا لخطورة ما يترتب على ذلك تبنى مؤتمر فيينا الحصانة المطلقة لمقر البعثة حتى في حالة الاستخدام غير الملائم والمشروع، وهذا ما يلاحظ على نص المادة 22 الذي أريد من خلاله منح أكبر قدر من الحماية لمقر البعثة بقطع أي احتمال لاستغلال حالة الطوارئ كحجة لانتهاك حرمة مقر البعثة من قبل سلطات الدولة المستقبلية التي يمكن بسهولة أن تفتعل حريق أو تدعي بوجود مؤامرة.

وفي كل الحالات لم يسجل كأصل عام أي إشكال في عدم تعاون رئيس البعثة الدبلوماسية مع سلطات الدولة المستقبلية للحد من أضرار حريق أو كارثة.

ووفقا لما سبق فإن حرمة مقر البعثة الدبلوماسية مطلقة لا يمكن الادعاء بأي استثناء لانتهاكها، غير أن هذا المبدأ قد أرفقه مؤتمر فيينا بمبدأين آخرين من خلال الفقرة الأولى

والتالفة من المادفة 41 من اتفاقفة ففبنا وهو اءراءم قوانفن الدولة المسءبلة وأنظمءها الءاءلفة؁ وعدم الءءءل فف شؤونها الءاءلفة؁ وعدم اسءءءام مقراء البعة بأف طرفة ءءنافف مع وظففة البعة؁ وذلك من أءل الءفاظ على الءوازن ببفن مصالء الدولة المسءبلة ومصالء الدولة المرسلفة.

وفف هءه الفكرة الأءفرف فأنه لا فمكن اسءءعمال مقر البعة بشكل لا فبسءم مع مهام البعة؁ سواء اسءءعمل بشكل ففر شرعف مءالف لقوانفن وأنظمة الدولة المسءبلة كأءءءاز الأشءاص الءاءل السفارة؁ أو اسءءعمال المقر لءءزفن الأسلءة والمواء المءظورة لا سفما المءءراء؁ أو فسءءعمل بشكل لا فءفق مع مهام البعة كأن فسءءعمل المقر لنشاط ءءارف ءاص أو القفام بءءمعاء.

-ءرمة مءفوظاء البعة الءبلوماسفة:

لمءفوظاء البعة الءبلوماسفة وواءءقها ءرمة ءاصة فلا فءوز الءعرض لها بأف شكل من الأشكال أو الاسءفلاء عليها ءءء أف ظرف من الظروف؁ ءءف فف ءالة ءءاوز ءصانة مقر البعة وبإذن رئفسها لسبب ما؁ وءسءمر هءه الءرمة ءءف فف ءالة النزاع المسلء وفف ءالة قطع العلاءاء الءبلوماسفة.

-ءصانة الءقفبة الءبلوماسفة:

ءعءبر ءرفة الاءءصال الءبلوماسف من أهم الامءفازاء المقررة للبعءاء الءبلوماسفة؁ ءفءء ءمكنهم من الاءءصال بكل ءرفة بءءومة الدولة المرسلفة وبعءاءها الءبلوماسفة والقنصلفة أفنما وءءء؁ أو الاءءصال بمواءنفسها فف الدولة المسءبلة.

ومن أءل ضمان ذلك ءسءءءم البعة ءمفع الوسائل وطرق الاءءصال المناسفة كالأءائف الءبلوماسفة والرسل الءبلوماسففن ووسائل الاءءصال الهاءففة والبرفة واللاسلكفة والبرفة.

لقد فرضت أحكام اتفاقية فيينا من خلال المادة 27 احترام حرمة الاتصالات التي تجريها البعثة الدبلوماسية والحفاظ على سريتها، والعمل على تقديم جميع التسهيلات التي من شأنها مساعدة البعثة على استخدام الوسائل المشروعة وغير المخالفة لتشريعات الدولة المستقبلية. كما ربطت هذه المادة مبدأ حرية الاتصال بالأغراض الرسمية فقط وهذا يتوافق مع نظرية مقتضيات الوظيفة، التي تعد من أكثر النظريات تمشيا مع الاتجاهات الحديثة في مجال منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية¹.

إن حرية الاتصال الدبلوماسي تعتبرهم مجال يبرز فيه التعارض بين مصلحة الدولة المرسل في الحفاظ على سرية المراسلات الدبلوماسية، وبين مصلحة الدولة المستقبلية في الاطلاع على مضمون هذه الاتصالات؛ أي الالتزام بعدم انتهاك حرمة المراسلات في مقابل مصلحة الدولة في فرض رقابة على الاتصال القائم بين البعثات الدبلوماسية ودولها، خاصة إذا علمنا أن حرمة المراسلات طبقا لاتفاقية فيينا مطلقة².

ورغم التقدم التكنولوجي الهائل الذي يسر الاتصال بين الدول من خلال وسائل الاتصال الحديثة، فإن ذلك لم يمنع استمرار اعتماد البعثات الدبلوماسية على استخدام الحقيبة الدبلوماسية باعتبارها أداة اتصال آمنة مع حكومة الدولة المرسل أو مع البعثات المنتمية إلى نفس الدولة³، وأيضا أنها وسيلة لا يمكن إحلال أية وسيلة أخرى محلها في نقل البيانات والمعلومات ذات الطبيعة الخاصة، وبشكل يتفق مع المتطلبات اليومية للعمل الدبلوماسي بعد الثورة التكنولوجية

¹ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 462.

² Eileen DENZA, *op. cit.*, pp. 173-174.

³ نجد أن وزارات الخارجية في أغلب الدول مازالت تضم أجهزة ومديريات خاصة بهذه الوسائل، على غرار الجزائر التي تضم الإدارة المركزية بها مديرية فرعية للحقيبة الدبلوماسية و البريد التي تقوم بمهمة استلام البريد وتسجيله وتوزيعه وإرساله، وكذا وضع أختام الدولة على الحقائب والطرود الدبلوماسية، راجع المرسوم الرئاسي رقم 404/02 المؤرخ في 2002/12/01 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية السنة 39 العدد 79، وخصوصا المادة العاشرة منه.

الحديثة التي سمحت للدول بكسر الشفرة أو الكود الذي تستخدمه البعثات الدبلوماسية في الاتصال¹.

ويرجع الاهتمام بحرمة الحقيبة الدبلوماسية إلى فترات زمنية طويلة وكانت لممارسات الدول في هذا الشأن دور أساسي لاستقرار القواعد العرفية التي تهدف إلى إضفاء الحماية اللازمة للحقائب الدبلوماسية والتي انعكست فيما بعد في شكل قواعد مكتوبة وبخاصة اتفاقية فيينا لعام 1961 وما بعدها من اتفاقيات.

إن اتفاقية فيينا كرست الحرمة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية²، وترتب هذه الحرمة التزاما على عاتق الدولة المستقبلية بعدم انتهاكها، واشترطت الفقرة الرابعة من المادة 27 أن تحمل الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها وعادة ما يكتب عليها "مراسلات دبلوماسية" أو "مراسلات رسمية"، ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية المعدة للاستعمال الرسمي (كالخطابات، التقارير، التعليمات، الشفرة، المعدات اللاسلكية، الكتب، الصور...)³.

كما يمكن استعمالها في مجالات أخرى، فتستعمل مثلا لأغراض إنسانية كالتموين بالمواد الصيدلانية من طرف المنظمات الإنسانية، وخاصة في أوقات الحروب والانقلابات⁴. كما تستعمل أيضا في نقل الوثائق الإدارية الهامة أو لنقل أوراق الانتخابات وملصقات المرشحين أو محاضر الفرز من مكاتب الانتخاب الموجودة في الخارج⁵.

¹ محمد سامح عمرو، حرمة الحقيبة الدبلوماسية بين القواعد والممارسات وفي ضوء المستحدثات الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 81، 2009، ص 241.

² لم تعرف اتفاقية فيينا الحقيبة الدبلوماسية رغم جهود أعضاء لجنة القانون الدولي في ذلك، وسارت على ذلك النهج اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، وكذا اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام 1975.

³ Patrick DAILLIER, Matias FORTEAU, Alain PELLET, op .cit, pp. 834-835.

⁴ ألان بلانتي، في السياسة بين الدول مبادئ في الدبلوماسية، موفم للنشر التوزيع، الجزائر، 2006، ص 320.

⁵ J.CHARPENTIER, Pratique française de droit international, A.F.D.I, 1986, p. 1034.

وللاشارة فإن أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء مناقشتهم لحصانة الحقيبة الدبلوماسية اتفقوا من حيث المبدأ العام وهو عدم تفتيش الحقيبة، لكنهم أثاروا مسألة الاستخدام غير المشروع لهذه الأخيرة.

كما لاقت الحصانة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية الكثير من الانتقاد من طرف العديد من الدول التي اعتبرت أن هذه الحماية تمكن في الكثير من الحالات استخداما في أفعال غير مشروعة، وكان هذا الأمر محل نقاش كبير عند إعداد الفقرة الثالثة من المادة 27، وعلى هذا أن العديد من الدول قد أبدت تحفظات فيما يخص هذا الجانب كالبحرين والمملكة العربية السعودية وليبيا وقطر.

نظرا لقصور اتفاقية فيينا على إيجاد حلول للمشاكل التي تطرحها حصانة الحقيبة الدبلوماسية جاء المشروع الخاص بمركز الحقيبة الدبلوماسية ومركز حاملها ليعزز الحماية التي كانت تتمتع بها بمنع فتحها أو الحجز عليها.

وقد عولجت هذه الثغرة من خلال نص المادة 28 من المشروع والتي منحت للدولة المستقبلية الحق في طلب فتحها وتفتيشها إذا توافرت لديها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي على أشياء غير مشروعة، بشرط أن يتم فتحها وتفتيشها بحضور ممثل عن وزارة الخارجية للدولة المستقبلية و مندوب من بعثة الدولة المرسله، فإذا رفض هذا الطلب يتم إعادة الحقيبة إلى مصدرها الأصلي. وبالتالي فإن هذا النص يوفق بين سرية وحصانة الحقيبة الدبلوماسية من جهة، ومصالح وأمن الدولة المستقبلية ودولة العبور من جهة أخرى. وذهب المشروع إلى عدم إخضاع الحقيبة الدبلوماسية إلى أي نوع من أنواع الرقابة سواء كانت مادية أو عن طريق الوسائل الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية، وهذا ما يعتبر عنصرا إضافيا من الحماية لم تنص عليه اتفاقية فيينا من قبل.

-التسهيلات الخاصة بعمل البعثة الدبلوماسية:

قصد القيام بمهامها على أكمل وجه جرت الممارسة على منح المزيد من التسهيلات للبعثات وموظفيها.

حرية الاتصال:

إن الهدف الرئيسي لمبدأ حرية الاتصال هو توفير حماية قانونية لأداء مهام البعثة الدبلوماسية وتأمين الظروف المواتية لهذه المهام وان الأمان وعدم العرقلة والسرعة في تسليم الرسائل الدبلوماسية وحرمة الطبيعة سري تكون اهم جانب عملي من ذلك المبدأ.
حرمة الرسائل الرسمية:

للمراسلات الرسمية للبعث الدبلوماسية حرمة خاصة، وهي تشمل كافة المراسلات الخاصة بالبعثة بما في ذلك الحقيبة الدبلوماسية، فلا يجوز تفتيشها أو احتجازها على أن لا تحتوي الحقيبة إلا الوثائق الدبلوماسية وأن تحمل علامات خارجية تدل على صفتها، على أن يزود حاملها بكتاب رسمي يحدد هويته وطبيعة محتويات الحقيبة الدبلوماسية، وتمتد الحماية للدول التي تمر بها.

-الإعفاء من الضرائب والرسوم:

من الامتيازات التي تمنح للبعثات الدبلوماسية الإعفاء من الرسوم والضرائب المباشرة.
إعفاء مقرات البعثة الدبلوماسية:

يعفى مقر البعثة الدبلوماسية وأماكنها الرسمية من الضرائب العقارية التي قد تكون مستحقة وفقاً للنظام الضريبي للدولة صاحبة الإقليم، باستثناء الضرائب والرسوم المقررة مقابل خدمات خاصة كالماء والكهرباء ورفع النفايات، وتعفى الرسوم والعائدات التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بمهامها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب.

إعفاء مواد وأمتعه البعثة الدبلوماسية:

والأمر ينطبق على الأدوات والأمتعة التي تستعملها البعثة في عملها، فقد نصت المادة 28 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه "تعفى الرسوم العائدات التي يتقاضاها أفراد البعثة أثناء قيامهم بواجباتهم الرسمية من جميع الرسوم والضرائب" وتشمل العائدات وما تجنيه البعثة من منح سمات الدخول "التأشيرات" للرعايا الاجانب وما شابه ذلك من رسوم تجديد أو تمديد جوازات السفر لرعايا الدولة المعتمدة، أو من رسوم تجنيها البعثة من جراء عمليات

تصديق الشهادات الرسمية وتصاريح الولادات والوفيات، إضافة إلى إعفاء البعثة من دفع رسوم الطوابع البريدية وغيرها على وثائقها.

استعمال العلم والشعارات:

يحق للبعث الدبلوماسية أن ترفع علم دولتها وشعارها فوق مبنى دار البعثة والمباني التابعة لها بما في ذلك منزل رئيس البعثة وعلى وسائل النقل التي تستخدمها طيلة وجودها في البلد المعتمد لديه.

وجرت العادة أن توضع على باب السفارة والمكاتب الملحقة بها لوحات باللغة الوطنية والمحلية تشير إلى مقر البعثة أو المكاتب الملحقة بها أو سكن السفير، وقد تحمل أوقات العمل، أو صور أو إعلانات إعلامية أو صناعية أو سياحية.

ب- حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي:

مع إقرار المفهوم الوظيفي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية أصبح أعضاء البعثة الدبلوماسية يستمدون حصاناتهم وامتيازاتهم من البعثة بوصفها هيئة قائمة بذاتها تستمد حصاناتها من الدولة بوصفها ممثلة لها، وبالتالي يتمتع أعضاء البعثة بحصانات وامتيازات متنوعة تشمل الحصانة الشخصية والحصانة القضائية والحصانة التنفيذية إلى جانب الإعفاءات الجمركية والمالية.

غير أن هذه الحصانات والامتيازات لا تشمل أعضاء البعثة بصورة متساوية والدرجة والحجم نفسه، فهناك اختلاف في مجال منح هذه الحصانات لأفراد البعثة فمنهم من يتمتع بحصانات مطلقة، ومنهم من يتمتع بحصانة نسبية مقيدة ببعض الشروط المتعلقة بطبيعة أعمالهم ووظائفهم وجنسياتهم وإقامتهم. وقد أكدت اتفاقية فيينا هذا الاختلاف عندما ميزت بين أربع فئات من الأعضاء الذين ينتمون إلى البعثة.

-حرمة ذات ومسكن المبعوث الدبلوماسي:

تعد الحصانة الشخصية من أقدم قواعد القانون الدولي، كما تمثل قاعدة شاملة معترف بها والتي تشكل جزءا من قواعد العرف الدولي، ولقد أقرها جميع الفقهاء والكتاب وأكدتها جميع الاتفاقيات الدبلوماسية، وأدرجتها الدول في قوانينها الداخلية.

فحرمة ذات المبعوث تعتبر أساسا لكل الحصانات الأخرى، كما تعتبر من أهم مواضيع القانون الدولي، ويفهم من خلال هذه الحرمة أن المبعوث الدبلوماسي له الحق في الأمان الكامل والمطلق والحرية دون قيد، وتضمن الدولة المستقبلة عدم المساس بشخصه وعدم إخضاعه للاعتقال أو الحجز أو الإبعاد أو التسليم أو التضييق على حريته، كما يفرض عليها اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية المتاحة لحماية شخص المبعوث الدبلوماسي.

لقد أكدت اتفاقية فيينا لعام 1961 على الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي بنصها في المادة 29، ويرتبط هذا النص مباشرة بالمبدأ العام للحرمة الشخصية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية، ويؤكد أن حصانة المبعوث تستمد مباشرة من حصانة البعثة بوصفها ممثلة للدولة، فكما هو الحال في المادة 22 التي نصت على حرمة مقرات البعثة، كذلك نصت المادة 29 وبالروح نفسها على حرمة المبعوث الدبلوماسي¹.

فهناك جانبان من الحرمة؛ جانب سلبي تتمتع فيه الدولة المستقبلة عن ممارسة حقها السيادي على المبعوث الدبلوماسي، وجانب آخر إيجابي تقوم فيه هذه الأخيرة بحماية شخص المبعوث ضد أي اعتداء على شخصه أو كرامته².

ويبدو من صياغة المادة 29 أن الحرمة الشخصية مطلقة وهذا ما يتعارض من جهة مع أهداف اتفاقية فيينا ومع نظرية مقتضيات الوظيفة، ومن جهة أخرى فهو يتعارض مع مبدأ التوازن بين مصلحة الدولة المرسله والدولة المستقبلة، حيث يمنع على هذه الأخيرة اتخاذ أي إجراء لحماية مصالحها لأن المبعوث الدبلوماسي قد يسيء استعمال هذه الحصانة، ويقوم بالعديد من الأعمال غير المشروعة المخالفة لواجباته خاصة الأعمال التي تتعلق بأمن الدولة

¹ *Fraciszek PRZETACZNIK, Les pouvoirs découlant pour l'Etat accréditaire de l'inviolabilité personnelle de l'agent diplomatique, McGill Law Journal, vol 17, 1971, p. 361.*

² حسين الشامي، المرجع السابق، ص 531.

المستقبل وسلامتها وكرامتها؛ كالتدخل في الشؤون الداخلية، التآمر، التجسس، مخالفة الأنظمة الداخلية، ارتكاب جرائم جنائية كالقتل أو السرقة، أو الاتجار بالمخدرات .

لهذا ظهر اتجاه يدعو إلى ضرورة وضع قيود معقولة على حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي كأن تقوم الدولة المستقبلية ببعض التدابير والإجراءات لحماية مصالحها ونظامها العام، وكذا منع المبعوث الدبلوماسي من ارتكاب جرائم بسبب إساءة استخدام حرمة الشخصية.

فالفقه والممارسة الدوليين يظهران أن الحصانة الشخصية مقيدة وليست مطلقة، فإضافة إلى حالة إساءة استعمال الحصانة الشخصية من خلال التجسس أو التآمر أو من خلال الأعمال التي تتعلق بالجرم المشهود ، هناك حالات أخرى كالحالات الطارئة أو حالة خطر داهم ، وحالة الدفاع الشرعي وحالة التصرفات الجديرة بالعقاب ، بحيث لا يمكن للمبعوث الدبلوماسي أن يتمسك بالحصانة في هذه الحالات.

أما فيما يخص حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي فقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن يتمتع المنزل الخاص بالمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة.

كما لا يجوز أن تكون أمتعة المبعوث الدبلوماسي الشخصية موضعاً للتفتيش من قبل السلطات الأمنية أو الجمركية أثناء دخوله وخروجه من الدولة المعتمد لديها، وفي حالة الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي يحق للدولة المعتمدة المطالبة بتعويضها عن الأضرار التي تعرض لها مبعوثها الدبلوماسي، بإصلاح الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن تعتذر عن ذلك، والتعويض النقدي عن كل الأضرار المادية والمعنوية.

-الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي:

تعتبر الحصانة القضائية من بين أهم الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لأنها قيد على سيادة الدولة في اختصاصها القضائي، فالحصانة القضائية تعفي المبعوث من الخضوع لقضاء الدولة المستقبلية طوال مدة عمله بها وتشمل الحصانة القضائية الإعفاء من

القضاء الجنائي والمدني والإداري ومن إجراءات أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية للدولة المستقبلية.

إن عدم خضوع الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلية كان قد أثار جدلا في الفقه والاجتهاد الدوليين، لكن الفقه الحديث اتجه إلى إقرار مبدأ الحصانة القضائية واعتبر أن تمتع المبعوث بحصانة شخصية لا يكفي لوحده إن لم يكن متمتعاً بحصانة قضائية تمتد إلى جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أثناء إقامته في الدولة المستقبلية وذلك ضماناً لاستقلاله وعدم الإخلال بطمأنينته وإزعاجه.

غير أن عدم خضوع الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلية لا يعني عدم احترامه لقوانينها وأنظمتها الداخلية، بل يجب عليه أن يحترم هذه القوانين والأنظمة التي تعتبر من واجباته الأساسية وفق ما أقره التعامل الدولي ، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1961. كما أن عدم خضوعه لقضاء الدولة المستقبلية لا يعني إعفائه من الخضوع لقضاء دولته وهذا ما نصت عليه المادة 31 في فقرتها الرابعة من نفس الاتفاقية.

ولعل أهم مسألة واجهت الفقه كانت تدور حول نطاق الحصانة القضائية ومدى شمولها في الزمان والمكان، بعبارة أخرى هل تشمل هذه الحصانة جميع الأعمال والتصرفات التي يمارسها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلية، أم أن هناك استثناءات لا تعفيه من الخضوع للسلطة القضائية لتلك الدولة.

إن تطور العلاقات الدبلوماسية واتساع نطاقها دفع الفقه والاجتهاد إلى البحث عن نطاق الحصانة القضائية التي يجب أن يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، واعتبر أنه إذا كان مبدأ الحصانة يجب أن يشمل جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المبعوث استناداً إلى المفهوم الوظيفي، بما فيها بعض الأعمال التي يقوم بها في بعض الميادين بصفته الخاصة ولا تدخل في أغراض البعثة لاسيما الأعمال المدنية والإدارية التي يقوم بها نيابة عن دولته، على هذا الأساس اتجه بعض الفقهاء إلى التمييز بين الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، حيث أن هناك أعمالاً يؤديها بصفته ممثلاً لدولته والتي تنتج آثارها في مجال

القانون الدولي كأعمال المفاوضات لإجراء معاهدة، وهناك أعمال أخرى يؤديها المبعوث لكنها تتعلق بالقوانين والأنظمة المحلية للدولة المستقبلية كأعمال التجسس أو كشف أسرار الدولة المستقبلية.

وذهب الفقه إلى أن الإعفاء من القضاء الإقليمي يمتد فقط إلى الأعمال المتصلة بالطابع الرسمي في حين لا تمتد الحصانة إلى الأعمال خارج النطاق الرسمي لوظائفه¹. وقد أشار بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أن المبعوث الدبلوماسي لا يمكنه التذرع بالحصانة عند ممارسته أعمالا تخرج عن نطاق الأعمال الرسمية وخاصة الأعمال التجارية، وعند ذلك تقوم الدولة المستقبلية بمعاملتهم على قدم المساواة مع الأشخاص العاديين الذين مارسوا نفس النشاط.

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن هذا التمييز لا لزوم له لأن المبعوث الدبلوماسي (عمليا) لا يشارك في أي نشاط مهني خارج مهامه الرسمية، وإذا ما تم هذا الأمر فإن الدولة المستقبلية تملك الحلول المناسبة لمواجهة ذلك. هذه التفرقة تبدو من الناحية العملية صعبة وغير منطقية لأنه من العسير التمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة، لأنها تؤدي إلى فصل حاد في أعمال المبعوث الدبلوماسي، مما يجعل موضوع الحصانة محصورا في حيز ضيق من الأعمال الخاصة دون الرسمية، وهذا ما يتناقض مع المفهوم الوظيفي لمبدأ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إضافة إلى صعوبة تحديد الجهة التي تمتلك صلاحية تقرير كون الفعل متعلقا بأعمال رسمية أو خاصة، إذ أنه إذا ما أنيطت هذه المهمة إلى الدولة المستقبلية فلا شك في إمكانية تعسف مؤسساتها في تقرير ذلك، وهو ما يؤدي إلى إضفاء الصفة الخاصة على أعمال المبعوث الرسمية تمكينا من إخضاعه لقضاء الدولة المستقبلية، أما إذا ما أوكلت هذه المهمة إلى الدولة المرسله فستعمل هذه الأخيرة على إضفاء الصفة الرسمية على تصرفات

¹ فادي الملاح، المرجع السابق، ص 173.

المبعوث تمكينا له من الإفلات من القضاء الإقليمي للدولة المستقبلية، مما يجعل احتمال التعسف في استعمال الحصانة واردا ويعرض علاقة الدولتين للخطر¹.

-الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي:

لقد أقر الفقه والاجتهاد الدوليين للمبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية مطلقة في المسائل الجزائية، حيث لا يمكن إخضاعه لقضاء الدولة المستقبلية بأية صورة من الصور ومهما ارتكب من أعمال وتصرفات مخالفة يعاقب عليها قانون هذه الدولة، ولقد بدأ الأخذ بالحصانة القضائية الجزائية في محيط العلاقات الدبلوماسية في القرن السادس عشر.

وأيد الفقهاء هذا المبدأ واعتبروا أن المبعوث الدبلوماسي يبقى متمتعاً بالحصانة القضائية الجزائية حتى لو ارتكب جريمة أو اشترك في مؤامرة ضد الدولة المستقبلية، لأنه لو أجازت لسلطات الدولة المستقبلية أن تتخذ من إجراءات ضد المبعوث الدبلوماسي في حالة وقوع جريمة من هذا الأخير أو الاشتباه في ارتكابه لها فسوف تنتهك حرمة المبعوث الدبلوماسي، وتكون بالتالي وسيلة للانتقام من هؤلاء المبعوثين للتشهير بهم وشل نشاطاتهم في الدفاع عن مصالح دولهم تجاه حكومة الدولة المستقبلية².

وجاءت اتفاقية فيينا لعام 1961 لتؤكد هذا المبدأ من خلال الفقرة الأولى من المادة 31 التي جاءت صياغتها مطلقة لا تقبل أي مناقشة أو تأويل، وهذا يعني أن أية سلطة قضائية جنائية في الدولة المستقبلية لا يمكنها أن تكون مختصة في محاكمة المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب جريمة أو جنحة، ولا يمكن أن يكون محل تهمة أو تورط. ويبدو أن نص المادة 31 كما أوردنا لا يقبل أي استثناءات بخلاف الفقرة الثانية المتعلقة بالحصانة القضائية المدنية؛ إذ أنه مهما كانت خطورة الجريمة أو الجنحة فإن الحصانة تقتضي بأن تكون سارية خلال ممارسة الوظائف أو خارجها، كما أن الحصانة تستمر في حالة وفاة الدبلوماسي فأى تحقيق لا يمكن أن يمارس

¹ شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص 106.

² علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 183.

على ظروف موته بدون رفع الحصانة . وبالتالي فإنه يجوز للسفارة أن تطلب عدم تشريح الجثة مثلا¹.

إن الإعفاء من القضاء الجنائي الإقليمي يعد من قواعد النظام العام، فلا يجوز للمحاكم أن تخالفها كما لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التنازل عنه، لأنه حق للدولة المرسله وليس حقا شخصيا له. ويعتبر أي إقدام على محاكمته أمام القضاء الإقليمي انتهاكا لسيادة الدولة التي يمثلها وإخلالا بحقها في المساواة في مواجهة الدولة المستقبلة ، ولهذا يتعين على المحاكم إذا رفعت دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى ثبتت لديها صفة المبعوث².

لكن تمتع المبعوث بحصانة جنائية مطلقة لا يعني أنه يستطيع أن يفعل ما يشاء بل يجب عليه احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها الداخلية، ولهذا نجد من الفقهاء من حاول التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، أي النظر إلى الباعث من وراء ارتكابها، فتكون الجريمة جسيمة عندما تمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وتكون الجريمة بسيطة اذا كانت تحتوي على باعث آخر غير المساس بكيان الدولة أو سلامة أمنها. وهذا التقسيم حسب هذا الرأي يشكل أهمية كبرى في تقرير ما ينبغي أن يكون خاضعا لسلطات الدولة القضائية وما يخرج عن ولايتها القضائية؛ فالجريمة البسيطة تخرج عن نطاق الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة، أما إذا كانت الجريمة جسيمة تهدد أمن الدولة وسلامتها فإنه يفترض ذلك مقاضاة المبعوث الدبلوماسي وذلك دفاعا عن أمنها القومي الذي ينبغي أن يكون في المقام الأول.

¹ سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 12.

² انقسم الفقه بشأن طبيعة الدفع بالحصانة القضائية الجزائرية إلى اتجاهين: اتجاه أول يرى أن الدفع بالحصانة هو دفع بعدم الاختصاص، وبالتالي فإن كل النزاعات التي يكون فيها الشخص متمتعاً بالحصانة تخرج عن نطاق المحاكم الوطنية، أما الاتجاه الثاني فيرى أن الدفع بالحصانة هو دفع بعدم قبول الدعوى بالنظر إلى صفة المدعى عليه.

لكن هذا الرأي انتقد على أساس أنه يمنح الفرصة لسلطات الدولة المستقبلية لأن تنتهك حرمة المبعوث الجزائرية بدعوى البحث عن أدلة الجريمة ومكوناتها لمعرفة نوع الجريمة المرتكبة، في حين أن حصانة المبعوث تفترض أن القاضي لا يمتلك سلطة تكليف المبعوث بالحضور أمام سلطات التحقيق أو تفتيشه أو تفتيش منزله، أو الاطلاع على مراسلاته أو أوراقه الرسمية أو الخاصة بحجة البحث عن عناصر الجريمة، كما انتقد أيضا لصعوبة إيجاد حد فاصل بين الجرائم الخطيرة وغير الخطيرة لاختلاف نظرة الدول في تشريعاتها الجزائية إزاء ما يعد خطيرا منها وما يعد بسيطا¹. وأمام هذه الجدلية قد يلجأ أفراد البعثات إلى إساءة استعمال حصاناتهم الدبلوماسية القضائية وذلك بارتكاب جرائم كالقتل، الاعتداء، السرقة، المتاجرة في المخدرات، الاعتداء الجنسي، ومخالفة قوانين وأنظمة المرور وغيرها، فالاعتقاد السائد لدى هؤلاء أنه لا يمكن للدولة المستقبلية أن تقاضيهم أمام محاكمها لأنهم يتمتعون بالحصانة.

لكن اتفاقية فيينا وفي هذه المسألة أشارت إلى إقامة الاختصاص في هذه الحالات أمام محاكم دولة المبعوث، وهذا ما نصت عليه المادة 31 الفقرة الرابعة على اعتبار أنه مسئول هو ودولته عن جميع الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها في الدولة المستقبلية، وإذا تقاعست الدولة المرسله ورفضت مقاضاة مبعوثيها تعتبر في هذه الحالة متواطئة ويحق للدولة المستقبلية اتخاذ ما تراه مناسبا من المواقف السياسية والقانونية.

كما يحق لدولة المبعوث كذلك وفي هذه الحالة التنازل عن حصانة المبعوث وبالتالي قبولها خضوعه لاختصاص محاكم الدولة المستقبلية، وهذا ما نصت عليه صراحة اتفاقية فيينا في المادة 32 الفقرة الأولى التي جاء فيها: "يجوز للدولة المرسله أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37"، والتنازل في هذه الحالة يفيد بأن الدولة المرسله رأت في التصرفات والأفعال التي قام بها المبعوث أنها تسيء إلى سمعتها، وأن ما قام به لا يتفق وصفته كمثل لها، فمن العدل معاقبة هذا المبعوث

¹ عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 105.

من أجل إيصال الحقوق، وألا تكون الحصانة مبرراً يلجأ إليها المبعوث للإساءة إلى سمعة دولته.

-الحصانة المدنية والإدارية للمبعوث الدبلوماسي:

لقد ظل المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية مطلقة وشاملة سواء كان ذلك في المسائل الجزائية أو المدنية أو الإدارية حتى أواخر القرن 19، وأقر العرف هذا المبدأ وأدرجته أغلب الدول في تشريعاتها الداخلية منذ القرن 17¹.

وبذلك سار الفقه والاجتهاد خلال هذه الفترة في هذا الاتجاه خاصة في ظل سيطرة نظرية امتداد الإقليم ونظرية الصفة التمثيلية اللتين كانتا تبرران منح الحصانة الدبلوماسية.

وقد كان جانب من الفقه نادى بضرورة تقييد الحصانة القضائية المدنية وقصرها على الأعمال الرسمية فقط دون الأعمال الخاصة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، خاصة عندما بدأ يظهر أن المغالاة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين وإعفاءهم من القضاء الإقليمي أخذت تشجع هؤلاء على التعسف في استعمال الحصانة والقيام بتصرفات بعيدة عن وظائفهم الدبلوماسية (كمزاولة الأعمال التجارية وعقد الصفقات وإبرام عقود بغرض الربح وجمع الأموال كتملك العقارات الخاصة والاقتراض لإشباع حاجات أو رغبات ليست من مقتضيات الحياة العادية) لاسيما بعد ظهور نظرية مقتضيات الوظيفة كأساس لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

والملاحظ في هذا الشأن أن اتفاقية فيينا أخذت بالحصانة المقيدة بالنسبة للقضاء المدني والإداري، حيث نصت المادة 31 الفقرة الأولى على مجموعة من الاستثناءات تعتبر قيوداً على مبدأ الحصانة المطلقة بالنسبة للقضاء المدني والإداري .

وأقرت الاتفاقية بخضوع المبعوث الدبلوماسي إلى القضاء الإقليمي في بعض الحالات التي تتعلق بأعماله الخاصة والتي يقوم بها أصالة عن نفسه ولا تدخل في أغراض البعثة؛ أي هناك

¹ حسين الشامي، المرجع السابق، ص 552.

تميز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة ، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 42 من اتفاقية فيينا منعت على المبعوث القيام بأي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية، وجاءت هذه المادة مترابطة مع المادة 31 وذلك بهدف الحفاظ على هيبة الدبلوماسي واعتبار ممارسته لأعمال مهنية وتجارية منافية لأهداف وظيفته.

وعلى إثر ذلك فإن اتفاقية فيينا أقرت الحصانة القضائية المدنية المطلقة في الدعاوى المدنية بالنسبة للتصرفات والأعمال التي تدخل ضمن أعمال وظيفته الرسمية التي يزولها نيابة عن دولته بغض النظر عن مصدر الالتزام.

إن الحصانة من القضاء المدني تعني إعفاء الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية المقامة ضده استنادا إلى اعتبارين: الأول هو إقامته في هذه الدولة إقامه عارضة تفرضها عليه مهام وظيفته، ويعتبر محل إقامته في دولته هو مقره الأصلي، ويجب أن تقاضيه المحاكم التي يتبع لها مقره الأصلي، والثاني أن طبيعة عمله وضرورة احتفاظه باستقلاله والمحافظة على مظهر الصفة التمثيلية لدولته تتنافى مع جواز رفع الدعوى القضائية عليه ومقاضاته.

وقد أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 وحددت ثلاث استثناءات على هذه الحصانة:

- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
- دعاوى الإرث والتركات والتي يدخل فيها كمنفذ أو مدير أو وريث أو موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن دولته.
- الدعاوى الخاصة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه المبعوث خارج نطاق وظيفته الدبلوماسية.

-التنازل عن الحصانة:

إن التنازل عن الحصانة هو من حق الدولة، فهو يسري رغم معارضة المبعوث الدبلوماسي عليه، لأن منح الحصانة والتنازل عنها أمران يخصان الدولة ولا يخصان شخص المبعوث، وحينها بإمكان الدولة المعتمد لديها أن تتابعه جنائيا حيث يظل هذا التنازل ساريا في جميع مراحل الدعوى، وأمام مختلف درجات القضاء ولا يستطيع أن يتمسك بحصانته تجاه الحكم الذي صدر ضده أو ضد إجراءات تنفيذه.

-الإعفاء من أداء الشهادة والحصانة من التنفيذ:

قد تقع جريمة بحضور المبعوث الدبلوماسي أو قد يكون لديه معلومات تتعلق بالدعوى المعروضة أمام القضاء وقد يكون هو الشاهد الوحيد أو أن شهادته هي الحاسمة في القضية وأمام هذه الاحتمالات يثور التساؤل بشأن مدى إمكانية مثوله أمام المحكمة للإدلاء بشهادته قد تقع جريمة بحضور المبعوث الدبلوماسي أو قد يكون لديه معلومات تتعلق بالدعوى المعروضة أمام القضاء وقد يكون هو الشاهد الوحيد أو أن شهادته هي الحاسمة في القضية وأمام هذه الاحتمالات يثور التساؤل بشأن مدى إمكانية مثوله أمام المحكمة للإدلاء بشهادته.

-الإعفاء من أداء الشهادة:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالأعفاء من أداء الشهادة وهو ليس ملزماً بالمثل أمام قضاء الدولة المعتمد لديها للإدلاء بمعلوماته كشاهد في أي قضية سواء كانت جزائية أو مدنية مهما كانت تلك المعلومات ضرورية وأساسية وبغض النظر عن تأثيراتها في قرار المحكمة. يحق للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية أن يرفضوا المثل أمام المحاكم لأداء الشهادة ما لم تطلب منهم بالطرق الدبلوماسية ويقدمها في إطار البعثة الدبلوماسية أمام القاضي المنتدب لهذه الغاية.

-الحصانة من التنفيذ:

عندما تتنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية أو تقوم المحكمة بمحاكمته دون أن تعرف أنه يتمتع بالحصانة القضائية فإن القرار الذي يصدر ضده لا ينفذ إلا بعد تنازل دولته عن الحصانة من إجراءات التنفيذ، ويختلف تنفيذ الأحكام في الأمور المدنية عنه في الأمور الجزائية، وقد وضعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قاعدة عامة منعت بموجبها خضوع الدبلوماسي لاية إجراءات تنفيذية في الأمور المدنية أو الجزائية وقد جاءت القاعدة مطلقة بالنسبة للدعاوى الجزائية خاصة ولم يرد عليها أي استثناء. في الأمور المدنية :

التنفيذ المدني على نوعين اختياري وجبري

ذهب الفقه إلى أن تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية وخضوعه للقضاء الإقليمي لا يشبه إمكان اتخاذ الإجراءات التنفيذية ضده لأن من شأن ذلك أن يمس حرمة الشخصية وحرمة أمواله التي يستخدمها باسمه أو باسم دولته.

في الأمور الجزائرية:

إن صدور الحكم في الأمور الجزائرية يتطلب تنفيذ العقوبة التي أصدرتها المحكمة المختصة وتنفيذ العقوبة يكون عادة من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم حيث يوضع المحكوم عليه في المؤسسة التي خصها القانون ومن المحتمل إصدار عقوبة سالبة للحرية سواء كانت عقوبة أصلية أو تبعية.

-الإعفاءات المالية والجمركية للمبعوث الدبلوماسي:

تتعدد الامتيازات التي يحصل عليها المبعوث الدبلوماسي وتشمل الإعفاءات المالية وحرية التنقل وبعض التسهيلات الأخرى.

• الإعفاءات المالية:

جرى العرف على منح المبعوث الدبلوماسي امتيازات مالية معينة نظرا للمركز الممتاز الذي يشغله من ناحية، ولأن الدولة المضيفة لا تتضرر ماديا نتيجة ذلك، لأن هذه الامتيازات تمنح على أساس المعاملة بالمثل وهي تشمل الجوانب التالية:

- الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي.
- الإعفاء من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية أو القومية أو الإقليمية... الخ.
- إعفاء المبعوثين من جميع الخدمات الشخصية والعامّة ومن الالتزامات والأعمال العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن.
- إعفاء المواد المعدة لاستعمال البعثة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى ما عدا تكاليف التخزين والنقل وما شابه ذلك، وقد تشمل هذه الامتيازات المبعوث أيضا في دولة ثالثة يمر بها وفي إقليمها بموجب المادة 40 من اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وتشمل المراسلات والحقائب الدبلوماسية والرسائل المرسلة بالرموز والشفرة.

• أما إذا كان من مواطني الدولة المعتمدة لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة فلا يستفيد حسب المادة 38 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 من الحصانات والامتيازات إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها أثناء وظيفته فهو يتمتع فقط بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية.

-الإعفاءات الجمركية:

تناولت المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 إعفاء المبعوث الدبلوماسي من كل الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف المفروضة على المواد المعدلة للاستعمال الخاص له ولأفراد أسرته من أهل بيته بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره ما عدا تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة، كما تعفى هذه الأمتعة الشخصية من التفتيش ما لم توجد أسباب جدية تدعو إلى أنها تحتوي مواد لا يشملها الإعفاء أو مواد يحظر استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها. كما أنه لا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث دبلوماسي أو ممثله المفوض.

الإعفاءات المالية لأعضاء البعثة الدبلوماسية:

أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على منح أفراد البعثة الدبلوماسية من غير ذوي الصفة الدبلوماسية امتيازات وإعفاءات مالية- ضريبية جمركية- وتشمل هذه الامتيازات أسرة المبعوث الدبلوماسي والموظفين الإداريين والفنيين وأفراد أسرهم المستخدمين والخدم الخاصين وساعي البريد الدبلوماسي من رسل دبلوماسيين. غير أن هذه الامتيازات والإعفاءات محكومة بشرط الجنسية وشرط الإقامة الدائمة في الدولة المعتمد لديها وشرط المعيشة تحت سقف واحد.

خاتمة:

ختاما لكل ما سبق يتضح لنا مدى أهمية الاهتمام بالجانب الدبلوماسي والقنصلي، وبالقضايا الحساسة التي يتناولها سواء كانت بين الدول المتقدمة أو بين الدول الضعيفة، هذه الأخيرة التي تعاني الكثير من العلاقات الهشة مع بعض الدول والتي تؤدي في بعض الأحيان إلى الكثير من المشاكل الدبلوماسية والقنصلية. لهذا نتمنى أن تبقى منظمة الأمم المتحدة قائمة على إبقاء هذه العلاقات على المستوى الدولي التي يستجيب لها.

لهذا فإننا نوصي جميع الدول على البقاء قائمة وراء تنفيذ وتطبيق كل ما جاء في هذه القوانين من إيجابياتها وسلبياتها حتى تستطيع الدول أن تتعايش بصورة سلمية مع بعضها البعض في سلم وأمان.

فقد تلجأ الدول في بعض الحالات إلى انتهاك سيادة الدول الممثلة في شخص السفير إلى جانب انتهاك حرمة مقر البعثة الدبلوماسية بكل ما يتمتع به من حصانات وامتيازات في إقليم الدولة المضيفة.

إلى جانب المهام التي تقوم بها البعثة القنصلية في مجال اختصاصها الإداري المختلف، هو كذلك ما أوصت به القوانين الدولية في مجال احترام التعامل معه وبالزامية الخضوع لهذه القوانين في نفس المجال.

في الأخير نؤكد على أهمية هذه القوانين إلا أن انتهاكها على أرض الواقع قليلا ما يوقع الجزاء عليه. وهذا ما يجب أن يعاد فيه النظر من طرف المجتمع الدولي.

قائمة المصادر والمراجع:

1- باللغة العربية:

أ- الكتب:

- أحمد أبو الوفا ، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية القنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- أحمد سالم باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2001.
- ألان بلانتي، في السياسة بين الدول مبادئ في الدبلوماسية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، العبيكان للنشر، عمان، الأردن، 2007.
- ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 2000.
- خالد زكي محمد، الدبلوماسية و القانون الدبلوماسي، مطبعة عدنان عبد الجابر، الجزء الثاني، عمان، 2000.
- زناتي مصطفى، البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس للتمثيل الدبلوماسي (أنواع الحصانات) كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، دون سنة النشر.
- سلامة عبد القادر، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والدبلوماسية في الاسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دار مجدلاوي للنشر والطباعة و التوزيع، الإسكندرية 2007.

- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006.
- ضياء هاني، التنظيم القانوني للدبلوماسية، دار السنهوري، دون طبعة، بيروت 2017.
- عارف خليل أبو عيد، "الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي (دراسة مقارنة)". مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس، جويلية 2008 .
- عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2001.
- عامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، دار النشر الميسرة للتوزيع والطباعة، عمان 2000.
- عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فينا عام 1961، 1963، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- عبد الفتاح الرشدان، محمد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، الأردن، 2005.
- عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية: القواعد القانونية - الممارسة العلمية - المشكلات الفعلية . الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة مديبولي، 2002.
- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1986.
- عطا الله محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، الطبعة الثانية، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، الاردن 2008.
- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية نشأتها و قواعدها القانونية، الاصدار الأول، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2001.

- علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 2007، ص28.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.
- علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ايتراك للنشر و التوزيع، هيليو بوليس غرب، مصر الجديدة، القاهرة 2006
- غازي حسن صباريني الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد 1992
- محمد حبش، الإسلام والدبلوماسية قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام، مركز قطر لحوار الأديان، 2013.
- محمد سامح عمرو، حرمة الحقيبة الدبلوماسية بين القواعد والممارسات وفي ضوء المستجدات الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 81 ، 2009.
- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008
- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

ب- المقالات:

- بن عيسى أحمد، الدبلوماسية المساعدة كبديل لحل الازمات الإقليمية "دراسة حالة لجماعة الدول العربية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد الرابع، جوان 2015
- حسنين توفيق إبراهيم، العولمة والابعاد والانعكاسات السياسية، مجلة عالم الذكر، العدد 02، مصر 1999، ص 194.

-2 باللغة الأجنبية:

- *Eileen Denza, Vienna Convention on Diplomatic Relations, united nations audiovisual library of international law, New York, 2009.*
- *J.CHARPENTIER, Pratique française de droit international, A.F.D.I, 1986.*
- *Fraciszek PRZETACZNIK, Les pouvoirs découlant pour l'Etat accréditaire de l'inviolabilité personnelle de l'agent diplomatique, McGill Law Journal, vol 17, 1971*
- *Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, Bruyant, Bruxelles, 1994.*
- *Lord Gore-Booth, Satow's Guide to Diplomatic Practice, Fifth Edition, Longman Publishing Group, New York, 1979.*
- *Juan Manuel Gómez Robledo, The Vienna Convention on Consular Relations, United Nations Audiovisual Library of International Law, 2008.*
- *Michael Wood, Convention On Special Missions, United Nations Audiovisual Library of International Law, 2012.*